



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر حقوق

تخصص قانون إداري

دور المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية

تحت إشراف :

د. مدون كمال

من إعداد الطالبتين:


- حمادية نونة

- ماسين كريمة

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	بوزيان عليان
مشرفا	أستاذ محاضر "أ"	مدون كمال
مناقشا	أستاذ التعليم العالي	بلجيلالي خالد
مدعوا	أستاذ محاضر "أ"	أحمد عميري

السنة الجامعية : 2023/2022



كلمة شكر وتقدير

إمتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم : " من صنع إليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه " .

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه

على توفيقه لنا

لإنجاز هذا العمل المتواضع إقراراً لأهل الفضل بفضلهم

فإننا نجزي جزيل الشكر

إلى الأستاذ المشرف " مدون كمال " الذي كان لنا المعين بعد الله عز وجل

الذي لم ييخل علينا يوماً بتوجيهاته القيمة

كما نتقدم بخالص شكرنا

إلى أساتذتنا الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا

بقبول مناقشة هذه المذكرة ،وعلى ما سيسدونه من ملاحظات من شأنها الإرتقاء بجودة هذا العمل

الشكر موصول إلى كل أساتذة الحقوق والعلوم السياسية

وفي الأخير نشكر

كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة

إهداء

أتقدم بإهداء هذا العمل المتواضع

لأبي الغالي وأمي الغالية

صاحبة القلب النابض بالحب والحنان

إلى كل الإخوة والأخوات والأصدقاء والصديقات

الذين كانوا لي خير سند

إلى من يجلو العمر بكلماتهم وينشرح الصدر بجمال حديثهم

وعذوبة ضحكاتهم الغاليتين شروق وإيمان

"ماسين كريمة"

إهداء

ما أجمل أن يجود المرء بأعلى ما لديه والأجمل أن يهدي الغالي للأعلى

هي ذي ثمرة جهدي أهديها اليوم إلى :

إلى روح أبي وأمي الطاهرتين

جميع إخواني وأخواتي وكافة أفراد عائلتي وأصدقائي

ولا أخص أحدا فكلهم خاصة

"حمادية نونة"



يعتبر الدستور القانون الأسمى و القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها النظام القانوني في الدولة بوصفه يحتل قمة الهرم في التنظيم القانوني والنظام الديمقراطي أساسه الدستور الذي تخضع لأحكامه جميع السلطات في الدولة ، باعتباره يتضمن في نصوصه القواعد المنظمة لحقوق و حريات الأفراد و اختصاصات السلطات و المنظم لعلاقات الدولة في الداخل و الخارج.

انطلاقاً لمبدأ سمو الدستور ظهرت فكرة الرقابة على دستورية القوانين كآلية لكل انتهاك يطال أحكام القاعدة الدستورية و المساس بمكانتها السامية ، حيث عرفت هذه الآلية و عبر مختلف النظم المقارنة تطوراً على غرار المؤسس الدستوري الجزائري الذي سار على طريق نظيره الفرنسي من خلال إعطاء أهمية أكبر لهيئة المجلس الدستوري المخول له مهمة السهر على دستورية القوانين.

و قد تجسد نظام الرقابة على دستورية القوانين عبر مختلف دساتير الجمهورية الجزائرية بدءاً من أول دستور لها و هو دستور 1963 ، إلا أنها بقت مجرد حبر على ورق و لم ترى النور و لم تتجسد خاصة بعد الخلافات التي قامت حول من يقود البلاد الحزب أو الدولة .

ليأتي بعده دستور 1976/11/22 الذي عرف ثلاث تعديلات دستورية سنة 1979، 1980، 1988 حيث تجنب واضعوه النص صراحة على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و عادت هذه الأخيرة إلى الوجود مع دستور 1989/02/23 عرف هو الآخر أربع تعديلات 1996، 2002، 2008، 2016 الذي تضمن النص على إنشاء مجلس دستوري حولت له مهمة مراقبة الانتخابات التشريعية والرئاسية و تقديم الإستشارة لدى لجوء رئيس الجمهورية لتطبيق بعض التدابير الدستورية

شهد التعديل الدستوري سنة 1996 التحول السياسي الديمقراطي المبني على التعددية الحزبية ، حيث تم لأول مرة دسترة المعارضة البرلمانية كما نص على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين ، اذ ميز بين ما يتعلق برقابة المطابقة و رقابة الدستورية كما أقر بأن الرقابة الدستورية السابقة أو اللاحقة تكون أوسع من رقابة المطابقة ، في حين أتى التعديل الدستوري لسنة 2016 بإصلاحات دستورية هامة على المجلس الدستوري و لأول مرة تبنى نظام الدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين التي سمحت للأفراد الذين تضرروا من نص قانوني غير دستوري يمس بحقوقهم المكفولة من طرف الدستور أن يقدموا طعناً أمام المجلس الدستوري بعدم الدستورية

بإحالة قضائية كما وسع مجال آلية الإخطار ليشمل الوزير الأول و خمسون (50) نائبا وثلاثون (30) عضوا من أجل تكثيف آراء و قرارات المجلس .

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد خطى المؤسس الدستوري خطوة ذات أهمية عندما انتهج ما أخذت به أغلب دول العالم في إنشاء محكمة دستورية كبديل للمجلس الدستوري التي هي عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة استحدثها المؤسس الدستوري ، تكلف بضمان احترام الدستور و ضبط سير و نشاط السلطات العمومية على غرار ما كان ممنوحا للمجلس الدستوري الذي كان يتولى مهمة السهر على احترام الدستور ، إلا أن المؤسس الدستوري حاول تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري من خلال منحها مهمة ضبط سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية و هي الصلاحية التي لم تمنح من قبل لهذا الأخير .

كما حاول المؤسس الدستوري أيضا التأكيد على تغيير نمط الرقابة وطبيعة الهيئة إذ استبدل التسمية من هيئة إلى مؤسسة و خصها بفصل مستقل ضمن الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة خلافا لتعديل 2016 الذي لم يخص المجلس الدستوري فصلا خاصا، و من نقاط الاختلاف بين الجهتين الرقابيتين إدخال العديد من التعديلات على نمط الرقابة على دستورية القوانين التي يمارسها المجلس الدستوري ، حيث منح للمحكمة الدستورية دور ممارسة الرقابة على دستورية القوانين ، بالإضافة إلى صلاحيات أخرى مستحدثة في التعديل الدستوري 2020.

غير أن المؤسس الدستوري احتفظ بالعديد من مقومات الهيئة الرقابية المستبعدة و هي المجلس الدستوري ضمن مقومات المؤسسة الرقابية المستحدثة ، بعضها ما تعلق بالجانب العضوي و تشكيلة المحكمة الدستورية و البعض الآخر ما تعلق بالجانب الوظيفي . إذ أن المؤسس الدستوري سار نحو التوجه العالمي للأخذ بالرقابة على دستورية القوانين باستحداث هذه المحكمة التي حولت لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين كمنقلة نوعية للارتقاء بمجال الرقابة بعدما ما كان أسلوب الرقابة السياسية هو المعتمد .

احتفظت المحكمة الدستورية في تشكيلتها ببعض الخصائص التي ميزت المجلس الدستوري ، كما غير المؤسس الدستوري من تركيبة هذه التشكيلة خلافا لما كان عليه في المجلس الدستوري ، مع إضافة شروط لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية التي لم ينص عليها سابقا مع النص على النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية و الضمانات الممنوحة له كتأكيد لاستقلاليتها من الجانب العضوي في مواجهة السلطات العامة في

الدولة و بهذا سجل للمحكمة الدستورية في الجزائر تعديلات طالت الإطار الذي ينظمها في الجانب العضوي من خلال تمثيل الهيئة الناحبة في العضوية المتمثلة في أساتذة القانون الدستوري لأول مرة و تشكيلتها التي يغلب عليها طابع الاختصاص و الانتخاب في عضويتها لضمان تواجد الكفاءات و استقلاليتها في ممارسة مهامها الدستورية و آليات اختيار أعضائها.

أما الجانب الوظيفي تعددت صلاحياتها بين رقابية و استشارية و اختصاصات مستحدثة و الرقابة أربعة أنواع رقابة مطابقة ، رقابة دستورية ، رقابة توافق و الدفع بعدم الدستورية فأما رقابة الدستورية أن يكون النص الخاضع للرقابة الدستورية دستوريا إذا لم يمنعه نص صريح في الدستور يعارضه بينما رقابة المطابقة ، فالمقصود بها أن النص موضوع الرقابة يكون مطابقا للدستور نصا وروحا.

أما رقابة التوافق مع المعاهدات المصادق عليها فهي رقابة المحكمة الدستورية حول مدى انسجام و عدم مخالفة القوانين العادية و التنظيمات قبل إصدارها خلال شهر من تاريخ نشرها مع المعاهدات المصادق عليها لأنها تسمو على القانون ، في حين الدفع بعدم الدستورية ينصب على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعروض على إحدى الجهات القضائية عادية كان أو إداريا فيه مساس بالحقوق و الحريات المكفولة دستوريا كما خص المؤسس الدستوري جملة من الأحكام الإجرائية لضبط كيفية ممارسة المحكمة الدستورية لصلاحياتها في مجال رقابة الدستورية و رقابة المطابقة عن طريق آلية الإخطار.

تكمن أهمية هذه الدراسة في تبيان مساهمات المحكمة الدستورية في تنظيم العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية من خلال المجال الرقابي الذي تمارسه على عمل كل سلطة و الدور الذي تلعبه في تحقيق التوازن و التعاون و أدوات التأثير المتبادلة بين هاتين السلطتين لأنه يعد أهم ضمانة لدولة القانون و القاعدة الأساسية لتكريس النظام الديمقراطي بالانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين .بموجب التعديل الدستوري 2020 لأنها من أهم و أقدر الأجهزة لحماية المؤسسات الدستورية للدولة و الحفاظ على حقوق و حريات الأفراد المكفولة دستوريا.

تكمن القيمة العلمية لهذه الدراسة في حداثة الموضوع الذي يعتمد على أكثر الأجهزة حماية لأركان الدولة و سلطاتها التي أوكل لها ضمان احترام الدستور إضافة إلى أنها تحظى بميدان خصب في البحث الأكاديمي.

من بين الدوافع لاختيار الموضوع هناك دوافع ذاتية تتمثل في الميول للاطلاع على كل ما هو جديد في القانون الدستوري أما الدوافع الموضوعية تتمثل في البحث على ضوء التعديل الدستوري 2020 الإصلاحات الجذرية التي طرأت على مجال الرقابة الدستورية على دستورية القوانين واستبعاد هيمنة أي سلطة على نظيرتها في النظام القانوني و حماية مبدأ رغبة المؤسس الدستوري الجزائري في بناء دولة القانون و فرض الفعالية .

ثبوت عدم فعالية المجلس الدستوري في ضبط التوازن بين السلطات والتحول إلى استحداث محكمة دستورية في التعديل الدستوري بتشكيلة جديدة ضمت تمثيل الهيئة الناجبة و الدور المنوط به القضاء الدستوري كحكم بين مختلف السلطات .

توضيح مجال آلية تحريك الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية عن طريق الإخطار لكل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

و بناء على ذلك فقد سعينا في دراستنا هذه إلى التطرق إلى الدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، و الوصول إلى بعض الأهداف و التي تتمثل في :

الوقوف على الأسباب لاعتماد أسلوب الرقابة على دستورية القوانين من طرف المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري 2020 و تبيان الجديد الذي جاءت به المحكمة الدستورية في مجال آلية تحريك الاختصاص الرقابي لها.

مساهمات المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية من خلال آليات التأثير المتبادلة .

تقوم إشكالية الدراسة على الإصلاحات الجوهرية التي جاء بها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 في مدى فعالية المجال الرقابي للمحكمة الدستورية في ضبط عمل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية و كذا الأساس الدستوري لتحقيق الموازنة بينهما و عليه نطرح الإشكالية التالية :

ما هو دور المحكمة الدستورية في ضمان تكريس مبدأ الفصل بين السلطات لتحقيق التوازن بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟

اعتمدنا في دراستنا هذه على مناهج مختلفة لمعالجة الإشكالية و هي على وجه الخصوص المنهج التاريخي من خلال عرض نشأة و تطور فكرة الرقابة على دستورية القوانين ابتداءا من ميلاده في الجزائر وصولا إلى التعديل الدستوري 2020 و كذا المنهج التحليلي من خلال تحليلنا للنصوص الدستورية و ذلك لتفصيل اختصاصات المحكمة الدستورية و توضيح أحكام النصوص إضافة إلى تحليل محتوى التعديل الدستوري في جانب الرقابة على دستورية القوانين و أنواعها و تقييمها و العلاقة بين السلطات.

كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي من خلال التدقيق في محتوى الأحكام الدستورية الناظمة لعمل المحكمة الدستورية باعتبارها إحدى أهم المؤسسات الرقابية في التعديل الدستوري 2020 و إبراز الضوابط و الإجراءات المعتمدة و الوقوف على مدى فعاليتها في ضبط التوازن بين سلطاتها أما المنهج المقارن فإنه يظهر في المقارنة بين النصوص الدستورية و التعديلات التي لحقتها و ما أخذ به المؤسس الدستوري في الجزائر و بين ما ذهبت إليه الدساتير المقارنة .

وجب علينا التنويه إلى الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة لعل أهمها أن جهاز المحكمة الدستورية مستحدث في الجزائر و بالتالي عدم توفر قرارات المحكمة الدستورية حتى يتم دراستها و تحليلها ، لكن ما ساهم في إعداد هذا البحث هو تزامن إعداده مع صدور النظام الداخلي للمحكمة الدستورية و النظام المحدد لقواعد عملها مع الاستعانة ببعض المواقع الإلكترونية كموقع الأمانة العامة للحكومة الجزائرية لتحميل الدساتير الجزائرية و مختلف التعديلات التي طرأت عليها وموقع asjp و الولوج إلى مختلف المقالات التي كانت لبنة البحث.

أما فيما يخص الدراسات السابقة فقد اعتمدنا على عدة دراسات متخصصة لعل أهمها المحكمة الدستورية في الجزائر لمؤلفه الدكتور سعيد بوشعير ، و أطروحة دكتوراه لسميرة عتوتة ، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية .

للإجابة على الإشكالية فقد تم تقسيم موضوع البحث تقسيما ثنائيا كل فصل يحتوي على مبحثين على النحو التالي :

مقدمة تطرقنا فيها إلى التعريف بالموضوع و إشكالية الدراسة و أهميتها و أهدافها .

الفصل الأول تناول النظام القانوني للمحكمة الدستورية مقسم إلى مبحثين ، المبحث الأول تضمن تطور القضاء الدستوري في الجزائر أما المبحث الثاني فقد تضمن نظام الإخطار في المحكمة الدستورية في حين تناول الفصل الثاني مساهمات المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية ، مقسم هو الآخر إلى مبحثين ، المبحث الأول تضمن الأسس الدستورية للموازنة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية أما المبحث الثاني تضمن المجال الرقابي للمحكمة الدستورية في ضبط عمل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

أما الخاتمة فقد إشملت الإجابة على إشكالية الدراسة مع إدراج بعض المقترحات و التوصيات لتدارك بعض النقائص نأمل أن نكون قد وفقنا في طرحها.

الفصل الأول

النظام القانوني للمحكمة الدستورية في ظل

التعديل الدستوري لسنة 2020

شهدت الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر استحداث محكمة دستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 عهدت إليها مهمة الرقابة على غرار دول العالم التي اتجهت نحو الأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين و هي خطوة أملاها المطلب الشعبي لبناء دولة القانون و الظروف السياسية التي مرت بها الجزائر خلال الفترة السابقة بعدما كان المجلس الدستوري مكلفا بهذا المجال و الذي أثبت عدم نجاعته في مواجهة الأزمات التي واجهته آنذاك ، و جمع المؤسس الدستوري بين الرقابة السياسية و الرقابة القضائية ، رقابة من طرف الهيئات و الدفع بعدم الدستورية التي يمارسها الأفراد .

كما خصص المؤسس الدستوري فصلا مستقلا للمحكمة الدستورية و هذا ما يعكس المكانة التي خصت بها ، تؤدي مهامها المخولة إليها بتشكيلة متقاربة مع ما كانت عليه في المجلس الدستوري من حيث عدد أعضائها الذي بقي اثنتا عشر (12) عضوا مع الاحتفاظ بتمثيل السلطة التنفيذية و تقليص تمثيل السلطة القضائية و إقصاء البرلمان و لأول مرة اختيار نصف التشكيلة من أساتذة القانون الدستوري عن طريق الاقتراع العام التي تمثل الهيئة الناخبة و الحرص على التشديد في شروط تولي العضوية خاصة شرط السن و الخبرة القانونية و الحياد من أي انتماء حزبي هذا من الجانب العضوي والتنظيمي.

أما الجانب الوظيفي فقد أسند المؤسس الدستوري إصلاحات واسعة شملت توسيعا في اختصاصات المحكمة الدستورية سواء ما كانت أصلية أو اختصاصات استشارية أو الاختصاصات المستحدثة التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 (المبحث الأول) مع احتفاظه بنفس جهات الإخطار المعتمدة في المجلس الدستوري غير ما يميزه هو توسيع مجالاته و الانتقال من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية، تمثلت هذه الجهات في رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الأمة ، رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول أو الحكومة حسب الحالة و كذلك أربعون(40) نائبا أو خمسة وعشرون(25) عضوا أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد للتكيف مع المستجدات القائمة في الرقابة الدستورية لفتح المجال للأفراد في الدفع بعد الدستورية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : تطور الرقابة الدستورية في الجزائر.

شهد التعديل الدستوري لسنة 2020 الارتقاء من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية بهدف تعزيز دولة القانون و المؤسسات مما يضمن على قراراتها القوة القانونية الحقيقية على اعتبار أنها صادرة عن محكمة و ليس عن مجلس كما كان عليه الحال سابقا ، خاصة أنها شهدت تعديلا آخر بخصوص تشكيلتها وتنظيمها العضوي و إطارها الوظيفي.

المطلب الأول : تطور الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير السابقة .

لعل أصعب مرحلة عانى منها المجتمع الجزائري هي حرمانه من كافة الحقوق و الحريات إمتدت على مدى قرن و ربع قرن من الزمن لتأتي بعدها مرحلة وضع حجر الأساس لضرورة تحقيق هذه الحريات و الحقوق و تجسد ذلك من خلال بيان أول نوفمبر سنة 1954 ، هذه المبادرة مستوحاة من الظروف المحلية و سايرت الاتفاقيات العالمية و على الخصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و ميثاق الأمم المتحدة و اتفاقية جنيف 1949 و العهدين الدوليين 1966 وكلها تؤكد ضرورة حماية الحقوق و الحريات تم ضبطها بقواعد دستورية و نصوص تشريعية تخضع للرقابة الدستورية وفق آليات رقابية .

باعتبار أن الدستور يعلو على جميع القوانين فإنه لا يجوز مخالفته طبقا لقاعدة سمو الدستور التي يترجمها مبدأ المشروعية الدستورية ما يفسر وجود هيئة رقابية عليا في النظم السياسية المقارنة ، إذ نجد دول اعتمدت محاكم دستورية و أخرى أسندت مهمة الرقابة الدستورية إلى هيئة سياسية تتمثل في البرلمان أو عن طريق المجلس الدستوري و هو ما كان معمول به في النظام الفرنسي و الجزائري .

الفرع الأول : الرقابة الدستورية في دستوري 1963 و 1976.

عرفت الجزائر فكرة الرقابة على دستورية القوانين مباشرة بعد استقلالها، إلا أنها بقت حبيسة أحكام دستور 1963 الذي بين كيفية تشكيل المجلس الدستوري و تنظيمه و حدد اختصاصاته في مجالات أخرى منها ما هو ذو طابع قضائي أو استشاري إلى جانب الرقابة على دستورية القوانين ، ضف إلى ذلك رقابة المطابقة و الرقابة الدستورية، أما دستور 1976 فقد أعطى مهمة إحتزام الدستور لرئيس الجمهورية .

أولاً: دستور 1963.

بعد صدور أول دستور للجمهورية الجزائرية بعد الاستقلال سنة 1963¹ نشأت فكرة الرقابة الدستورية فقد نصت المادة 63 منه على إنشاء مجلس دستوري يتكون من 07 أعضاء ورد في نصها : «يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا ، و رئيسي الحجرتين المدنية و الإدارية في المحكمة العليا و ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني و عضو يعينه رئيس الجمهورية ...» .

و يقوم أعضاء المجلس بانتخاب رئيسهم من بين الأعضاء ، في حين تضمن نص المادة 64² من دستور 1963 مهمة المجلس الدستوري و دوره في تطبيق الرقابة الدستورية للقوانين و الأوامر الرئاسية بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو من رئيس المجلس الوطني³ ، غير أن الصراع القائم بين الحزب و الدولة في قيادة البلاد أبقى على هيئة المجلس الدستوري حبرا على ورق خاصة وأن المادة 23 من دستور 1963 نصت على أن «جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر وهي التي تحدد سياسة الأمة و توصي بعمل الدولة و تراقب عمل المجلس الوطني و الحكومة إلى غير ذلك من المبادئ و الأهداف المناطة بها بما يجعلها القائد الموجه لأهداف الثورة الديمقراطية الشعبية و تشييد الاشتراكية» .

¹ - دستور 1963 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 64 ، المؤرخة في : 1963/09/10.

² - المادة 64 من دستور 1963: "يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين و الأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني ."

³ - عبد النور القراوي (دور المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية) "الجلسة الثالثة" مجلة المجلس الدستوري ، العدد 17، سنة 2021، صفحة

الفصل الأول :

النظام القانوني للمحكمة الدستورية

أما المادة 27 من دستور 1963 نصت على «السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، و ينتخبون باقتراع عام مباشر و سري لمدة خمسة سنين» و هذا تصريح واضح بأولوية الحزب على المؤسسات الأخرى و هيمنتته على الحياة السياسية¹.

و إلى غاية الانقلاب الذي حدث في 19 جوان 1965 الذي جمد و ألغى دستور 1963 وفق بيان 19 جوان² و الأمر 182/65 المؤرخ في: 10 جويلية 1965³ هذا الأمر فيه تراجع مطلق عن فكرة الرقابة على دستورية القوانين و الاعتماد على جبهة التحرير لقيادة البلاد على اعتبار أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد و هذا ما جاء في الأمر السالف الذكر⁴.

ثانيا: دستور 1976.

بعد صدور دستور 1976⁵ أسندت مهمة احترام الدستور إلى رئيس الجمهورية و الذي يأخذ بمبدأ المراقبة الدستورية للقوانين وفق نص الفقرة الثالثة من المادة 111 منه «... - 3 يحمي الدستور...» و لكن لم يبين الدستور آليات الحماية التي يعمل بها رئيس الجمهورية و لعل عدم إقرار فكرة الرقابة الدستورية من دستور 1976، يرجع لطبيعة الدستور ذاته .

حيث بموجب المادتين 191 و 192 من دستور 1976⁶ يعرض مشروع تعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بأغلبية الثلثين و عليه فالنص الدستوري يحتل نفس مرتبة نص القانون التشريعي ما يسجل مرونة في إجراءات التعديل و بالتالي لا يتحقق التفوق للدستور .

إضافة إلى أن المجلس الشعبي الوطني يستوحي مبادئ الميثاق الوطني و يعتمد عليها في عمله التشريعي وهذا ما يوضح خضوع البرلمان إلى الميثاق و ليس إلى الدستور إذ نصت على ذلك المادة 127 من

¹ - سعيد بوالشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012/09، ص 4، 5.

² - ينص بيان 19 جوان على : " أن مجلس الثورة قد اتخذ كل التدابير من أجل ضمان سير المؤسسات قائمة في ظل النظام و الأمن " .

³ - ينص الأمر 182/65 المؤرخ في: 10 جويلية 1965 على: " وعلى اعتبار أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد "

⁴ - عبد النور القراوي ، مرجع سابق ، ص 149، 148، 147.

⁵ - دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 97/76 المؤرخ في 1976/11/22 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

الجريدة الرسمية ، العدد 94 المؤرخة في : 1976/11/24

⁶ - نص المادة 191 من دستور 1976 "لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في الفصل . " و نص

المادة 192 من دستور 1976 "يقر المجلس الشعبي الوطني مشروع قانون التعديل الدستوري بأغلبية ثلثي أعضائه. "

دستور 1976 في نصها «تمثل المهمة الأساسية للمجلس الشعبي الوطني، ضمن اختصاصه، في العمل للدفاع عن الثورة الاشتراكية و تعزيزها» و في ظل انعدام آليات عملية لضمان احترام الدستور و وجود بعض التجاوزات طالبت بعض الأصوات داخل جبهة التحرير الوطني آنذاك إحداث هيئة تسند لها هذه المهمة وهو ما كرس في اللائحة السياسية¹ التي صادق عليها المؤتمر الخاص للحزب المنعقد في: 12 ديسمبر 1983².

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية في دستور 1989 و التعديل الدستوري 1996.

بالرجوع إلى التجربة الجزائرية في مجال التعددية السياسية ، ظهرت الأحزاب لأول مرة في عهد الاستعمار ولكن لم يكن لها أساس قانوني ينظمه بشكل واضح ، في حين بعد الاستقلال و إلى غاية أحداث العاشر من أكتوبر 1988 فقد اعتمد المؤسس الدستوري على نظام الحزب الواحد و بعد صدور التعديل الدستوري 1989 فقد نص على الرقابة على دستورية القوانين ، على خلاف التعديل الدستوري 1996 الذي شهد توسيعا من حيث تشكيلة المجلس الدستوري و الدور المنوط به .

أولا: دستور 1989.

لم ينص دستور 1989³ صراحة على التعددية الحزبية بل تبناها ضمنا و هو ما جاء في المادة 40⁴ منه على الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وتم تقييد هذا الحق حتى لا يكون ذريعة بيد الجمعيات للمساس بالوحدة و الأمن الوطنيين و الحريات الأساسية⁵.

¹ - عبد النور القراوي ، مرجع سابق ، ص 149، 148، 147.

² - تنص اللائحة على ما يلي : " يدعو المؤتمر إلى إنشاء هيئة عليا تحت إشراف الأمين العام للحزب رئيس الجمهورية للفصل في دستورية القوانين المتضمن احترام الدستور و سموه "

³ - دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في: 1989/02/28، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23.

⁴ - المادة 40 من دستور 1989 نصت على : "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي المعترف به . و لا يمكن التضرع بهذا الحق

لضرب الحريات الأساسية ، والوحدة الوطنية ، و السلامة الترابية ، و استقلال البلاد، وسيادة الشعب "

⁵ - مولود بركات ، آثار التعديلات الدستورية على النظام الدستوري الجزائري أطروحة دكتوراه ، قانون عام ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق سنة 2020 ، ص 37.

إن أول تجربتين دستوريتين في الجزائر لم تتبلور فيهما المعارضة البرلمانية ، غير أنه بموجب التحول نحو النظام السياسي التعددي في : 1989/02/28 هذا اعتراف ضمني بالتعددية الحزبية¹.

إذ أن دسترة المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري و السياسي الجزائري يعد من أكبر المكاسب التي تساهم في بعث ديناميكية في المؤسسات الدستورية وبالتالي فقد تبني المؤسس الدستوري صراحة فكرة الرقابة الدستورية من خلال إحداث مجلس دستوري و نص عليه في المادة 153 من دستور 1989²

ويتكون المجلس الدستوري من سبعة 7 أعضاء: عضوان يعينهما رئيس الجمهورية ، عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من حيث أعضائه، عضوان ينتخبان من طرف المحكمة العليا من بين أعضائها، رئيس المجلس الدستوري يعينه رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد و لعل أهم مهام المجلس هي مراقبة دستورية القوانين³ وهو ما نصت عليه المادة 154 من دستور 1989.⁴

و الواضح أن دستور 1989 خص رئيس الجمهورية بتعيين عضوين و رئيس المجلس أما المجلس الشعبي الوطني و المحكمة العليا فيتولى كل منهما اختيار عضوين عن طريق الانتخاب ، و بهذا يكون أكبر عدد من الأعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من أعضاء السلطين التشريعية و القضائية خلافا لدستور 1963 و يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أعضائه و هو ما نصت عليه المادة 09 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري أما في حالة تعادل الأصوات يكون صوت رئيس المجلس الدستوري أو صوت رئيس الجلسة مرجحا⁵.

و قد نصت المادة 07 من دستور 1989 على أنه : «لا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أية قضية من القضايا إلا بحضور خمسة (05) من أعضائه على الأقل».

¹ - مولود بركات ، مرجع سابق، ص 34.

² - نص المادة 153 من دستور 1989 على أنه: " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور . كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء ، و انتخاب رئيس الجمهورية ، و الانتخابات التشريعية ، و يعلن نتائج هذه العمليات ."

³ - عبد النور القراوي عضو بالمجلس الدستوري الجزائري ، مرجع سابق ، ص 149

⁴ - المادة 154 من دستور 1989 .

⁵ - سعيد بالشعير ، مرجع سابق ، ص 15، 16 .

ثانيا : التعديل الدستوري 1996.

شمل التعديل الدستوري تغييرا في التشكيلة ومهام المجلس الدستوري ، حيث جاء بإنشاء مجلس الأمة و استحداث نظام الازدواجية القضائية بإنشاء مجلس الدولة و الأخذ بمفهوم القوانين العضوية لأول مرة في تاريخ الدستور الجزائري وهو ما انعكس إيجابا على دور المجلس الدستوري من حيث التوسيع في التشكيلة و جهة الإخطار و الصلاحيات الموكلة له ¹.

إذ نصت المادة 164 من التعديل الدستوري 1996² على أنه : «يتكون المجلس الدستوري من تسعة(09) أعضاء: ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية . و (2) اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه، و اثنان(2) ينتخبهما مجلس الأمة ، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا ، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة».

بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم ، يتوقفون عن ممارسة أية عضوية أو أية وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى . يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست (6) سنوات . يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست(6) سنوات ، و يجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (3) سنوات .

و بموجب هذا التشكيل الجديد أصبحت الكفة لصالح البرلمان من حيث التمثيل في المجلس الدستوري مقارنة مع ممثلي رئيس الجمهورية ، إذ نجد البرلمان يمثله أربعة أعضاء أما السلطة التنفيذية لا يمثلها إلا ثلاثة أعضاء ، في حين السلطة القضائية يمثلها عضوان و هو ما أثر على مصداقية رقابة عمل هذه المؤسسة³.

أما بالنسبة لجهات الإخطار فقد حددها نص المادة 166⁴ من التعديل الدستوري 1996 إذ أنه يحق لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري وممارسة هذا الحق على سبيل الحصر لهذه السلطات و يكون لرئيس الجمهورية حق ممارسة الإخطار إجباريا

¹ - عبد النور القراوي ، مرجع سابق ، ص 151، 150.

² - القانون رقم 03-02 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق ل 10 ابريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري سنة 1996 .

³ - الدكتور سعيد الشعير ، مرجع سابق ، ص 17، 16.

⁴ - المادة 166 من التعديل الدستوري 1996: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري".

(وجوبي) فيما يتعلق بالقوانين العضوية أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وفق المادة 165¹ من التعديل الدستوري 1996.

ويكون الإخطار سابقا و وجوبيا ما تعلق باتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم من قبل رئيس الجمهورية و لا يعرض على البرلمان إلا بعد أن يتلقى رأيا من المجلس الدستوري حولهما و هو ما جاء به نص المادة 97 من دستور 1996 في فقرتها الأولى و الثانية على ما يلي : «يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم ، و يتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما».

وبهذا يكون لرئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان حق مشترك و اختياري فيما يخص مراقبة دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية².
الفرع الثالث: الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2016.

شمل التعديل الدستوري لسنة 2016 الجديد فيما يخص التوازن في التمثيل في المجلس الدستوري و من حيث التشكيلة و التوسيع في جهات الإخطار ليشمل الأفراد عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية .
أ) من حيث التشكيل :

تولت المادة 183 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري 2016 تشكيل المجلس الدستوري فيما يلي :
« يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر عضوا أربعة (4) منهم رئيس المجلس و نائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية و اثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، و اثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، و اثنان تنتخبهما المحكمة العليا، و اثنان ينتخبهما مجلس الدولة».

يتضح من خلال هذه المادة أن أعضاء هذا المجلس الدستوري جاء مساويا بينهما في حصص التمثيل حيث راعى المؤسس الدستوري مقتضيات التوازن بين السلطات و رفع عدد التشكيلة إلى اثني عشر عضوا بعدما كان تسعة (9) أعضاء في دستور 1996¹.

¹ - المادة 165 من التعديل الدستوري 1996 من التعديل الدستوري 1996: "ييدي المجلس الدستوري ، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا

في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان "

² - هاني صوادقية ، تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية و مساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مجلة الحقوق و الحريات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البليدة ، المجلد 10 ، العدد 01 ، سنة 2022 ، ص 881، 882، 883.

تدخل المؤسس الدستوري بموجب تعديل 2016/03/06 ووسع في جهات الإخطار التي كانت مقتصرة على رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني ليشمل هذا الحق لكل من الوزير الأول، خمسين (50) نائبا للمجلس الشعبي الوطني و ثلاثون (30) عضوا بمجلس الأمة²، إضافة إلى توسيع الإخطار ليشمل الأفراد حيث منح لهم الحق في حالة وجود حكم تشريعي ينتهك حقوقهم و حرياتهم الأساسية المكفولة دستوريا، إذ تعد آلية الدفع بعدم الدستورية الممنوحة للأفراد مكسبا لصالح الأفراد³ و هذا ما تضمنته المادة 188⁴ من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

طال التعديل الدستوري لسنة 2016 إصلاحات دستورية بعد تعرض المجلس الدستوري للنقد بسبب اقتصار الإخطار الذي هو إجراء وجوبي من أجل أن يمارس المجلس الدستوري مهمته الرقابية بعد ما كانت محددة على هيئات معينة في دساتير 1963، 1989، 1996 وهيمنتها واضحة من طرف السلطة التنفيذية على سلطة الإخطار⁵ .

ب) نظام إخطار المجلس الدستوري في التعديل الدستوري 2016.

وسع المؤسس الدستوري من الجهات التي لها حق إخطار المجلس الدستوري من أجل تدارك النقائص التي شابته من خلال عدم خضوع العديد من النصوص القانونية و التنظيمية لسلطة الرقابة الدستورية السابقة إذا لم تقم الجهات المخول لها بذلك⁶ .

وهذا ما يظهر من نص المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 حيث جاء فيها : « يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول . كما يمكن

¹ - سميرة عنوة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه، قانون عام، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2020-2021، ص 14.

² - عبد النور القراوي، مرجع سابق، ص 157.

³ - الشريف منحناش، كوسة عمار، المجلس الدستوري الجزائري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف 02، المجلد 13، العدد: 02، سنة 2022.

⁴ - التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ن العدد 14 الصادرة في : 07 مارس 2016.

⁵ - هاني صوادقية، مرجع سابق، ص 877.

⁶ - هاني صوادقية، المرجع نفسه، ص 884-883 .

إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة. لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أدناه >>.

كما أشارت المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹ كذلك أن التعديل الدستوري قد منح للأفراد حق إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بعد إحالته من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد أن يدعي الأفراد أمام الجهة القضائية المعروض عليها النزاع أنه فيه انتهاك للحقوق و الحريات المنصوص عليها في الدستور.²

المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية .

أنشأ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 محكمة دستورية مكان مجلس دستوري، غير أنه أبقى على العديد من مظاهره ضمن المحكمة الدستورية و سيتم التطرق لعدد أعضاء المحكمة الدستورية و كيفية اختيارهم و تعيينهم أو انتخابهم و الجهات المخولة لها ذلك، و كذا الشروط الواجب توفرها في عضو المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد .

الفرع الأول : التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية .

احتفظت المحكمة الدستورية في تشكيلتها من حيث عدد أعضائها بنفس العدد الذي تشكل منه المجلس الدستوري في تعديل دستور 2016 و هي اثنتا عشر (12) عضوا يتوزعون على السلطتين التنفيذية والقضائية دون توازن من حيث عدد الأعضاء ، بالإضافة إلى تمثيل أساتذة القانون الدستوري و الذي أخذ به لأول مرة المؤسس الدستوري في الجزائر نظرا لحاجة المحكمة الدستورية إلى كفاءات في القانون الدستوري من حيث اختصاصاتها ، إذ ساهم في منح استقلالية المحكمة الدستورية اتجاه مؤسساتها العامة في الدولة³ .

¹ - المادة 188 من التعديل الدستوري 2016: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أما جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور ."

² - عمار كوسة، آية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، العدد: 09، جانفي 2018 ، ص431.

³ - غربي أحسن ، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 ، ص566.

أولاً: تمثيل السلطة التنفيذية .

اعتمد في تمثيل السلطة التنفيذية أسلوب التعيين ، إذ يعين رئيس الجمهورية أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية مع وجوب توفر الشروط الدستورية المتعلقة برئيس الجمهورية باستثناء شرط السن المحددة في المادة 187¹ من التعديل الدستوري 2020 و لعل اعتماد هذه الشروط في رئيس المحكمة الدستورية لأهمية المنصب باعتباره الشخصية الثالثة في الدولة.

إذ أنه و في حالة الشغور المزدوج لرئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة فإن رئيس المحكمة الدستورية هو من يتولى منصب رئيس الدولة² وقد نظم المرسوم الرئاسي رقم 21-453³ مهمة تعيين رئيس المحكمة الدستورية و الملاحظ أن التعديل الدستوري الأخير تخلى عن اختصاص رئيس الجمهورية عن تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية مقارنة مع تعيين نائب رئيس المجلس الدستوري⁴ .

ثانياً: تمثيل السلطة القضائية .

أخذ المؤسس الدستوري بأسلوب الانتخاب بدلا من التعيين ، إذ تمثل السلطة القضائية بعضوين (02) يتم انتخابهما من بين قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة و ينتخب عضو لكل جهة قضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية و هو ما تضمنته المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 في نصها: «تشكل المحكمة الدستورية من اثنا عشر (12) عضواً- عضو واحد(1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها ، و عضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه...» كما أنها لم تبين كيفية انتخاب العضوان .

فقد تم تقليص عدد الأعضاء الذين يمثلون السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية مقارنة مع تمثيلها في تشكيلة المجلس الدستوري في تعديل 2016 و لعل أهمية تواجد السلطة القضائية يكمن في الدور

¹ - المادة 87 من التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في: 2020/12/30، الجريدة الرسمية العدد: 82، الصادرة في: 2020/12/30.

² - أونيسي ليندة ، ضوابط تشكيل المحكمة الدستورية و مدى إستقلاليتها (دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد: 01، سنة 2022، ص35.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 21-453 المؤرخ في: 2021/11/16 المتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية ، الجريدة الرسمية ، العدد 88، الصادرة في: 2021/11/21.

⁴ - مولاي إبراهيم عبد الحكيم 1 ، الراعي العيد 2 ، مرجع سابق ، ص 817

الفصل الأول :

النظام القانوني للمحكمة الدستورية

الهام المتمثل في الجوانب الإجرائية لسير عمل المحكمة الدستورية كون أن القضاة هم أدرى و أعلم بالجانب الإجرائي من أساتذة القانون الدستوري و متابعة عملية توسيع الإخطار خاصة بعد استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري¹ .

ثالثا : تمثيل الهيئة الناحبة (أساتذة القانون الدستوري) .

استحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 في عضوية المحكمة الدستورية أساتذة القانون الدستوري ضمن تشكيلتها في نص المادة 186 الفقرة الرابعة «... - ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري يحدد رئيس الجمهورية شروط و كفاءات انتخاب هؤلاء الأعضاء...» و الذي يعتبر تمثيل للكفاءات الجامعية في القانون الدستوري و الذين يمثلون نصف التشكيلة بحصة ستة (6) أعضاء ينتخبون عن طريق الاقتراع² .

ويشترط في أستاذ القانون الدستوري المرشح لعضوية المحكمة الدستورية استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 309³ من المرسوم الرئاسي 21-304 المحدد لشروط و كفاءات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.

رابعا : استبعاد أعضاء البرلمان بغرفتيه من التمثيل في تشكيلة المحكمة الدستورية :

استبعد البرلمان من التمثيل داخل المحكمة الدستورية عكس ما كان معمول به في التعديل الدستوري 2016 ، إذ كان البرلمان ممثلا ضمن تشكيلة المجلس الدستوري في تعديل دستور 2016 بأربعة (4) أعضاء بالتساوي بين الغرفتين يتم انتخابهم بعدد عضوين عن كل جهة قضائية.

و الواضح أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 لم يكرس التوازن الشكلي بين السلطات ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية و يظهر ذلك جليا من خلال تمثيل السلطة التنفيذية بأربعة (4) أعضاء بما

¹ - غربي أحسن ، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، ص 567،568.

² - زياني كتنزة 1، دريد كمال 2، تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية و التبعية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة أم البواقي ، المجلد :09، العدد:02، 2022، ص 613،612.

³ - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 21/304 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق 4 غشت سنة 2021، يحدد شروط و كفاءات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة.

فيهم الرئيس معينون من طرف رئيس الجمهورية و عضوين (2) يتم انتخابهما من قبل المحكمة العليا و مجلس الدولة و إقضاء البرلمان ¹.

الفرع الثاني : نظام تولي العضوية.

احتفظت المحكمة الدستورية ببعض خصائص تشكيلة المجلس الدستوري ، إلا أن تركيبة تشكيلة المحكمة الدستورية شملها تغيير إذا ما قارناها بالمجلس الدستوري ، كما استحدثت المؤسس الدستوري العديد من الشروط لتولي العضوية .

أولاً: مدة العضوية و تجديدها (التجديد النصفى) :

بالرجوع إلى نص المادة 188 من التعديل الدستوري 2020 يعهد إلى جميع أعضاء المحكمة الدستورية مهامهم لعهد واحد مدتها ست (6) سنوات بشرط عدم تجديدها ، في حين يتم تجديد نصف أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث (3) سنوات و هذا وفق ما جاء في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إذ تضمن نصها في فقرتها الأولى ما يلي : « يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهد واحد مدتها ست (6) سنوات ، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن ».

حدد المؤسس الدستوري مدة العضوية بست (06) سنوات لفترة واحدة مع عدم قابليتها للتجديد حيث أن التجديد النصفى يكون كل ثلاث (03) سنوات ولا يشمل رئيس المحكمة الدستورية الذي يتولى مهامه لعهد كامل و التي مدتها ست (06) سنوات و يبقى إحدى عشر (11) عضوا خاضعين لعملية التجديد النصفى ² أما بالنسبة إلى تحديد شروط و كفاءات التجديد الجزئي و حالات شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية و من يتولى رئاستها أو حالات شغور منصب العضو فيها و كفاءات استخلاصها و غيرها من الحالات فقد نظمها النظام الداخلي للمحكمة الدستورية ³.

¹ - زياني كززة 1، دريد كمال 2، مرجع سابق ، ص 613،612.

² - غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر ، المجلة الشاملة للحقوق ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، تاريخ النشر، 2021/06/01، ص 574،575.

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 75 ، الصادرة في : 2022/11/13 المتضمنة النظام الداخلي للمحكمة الدستورية

حيث جاء في نص المادة 10 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية « يظطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم لعهددة واحدة مدتها ست(6) سنوات . يتم التجديد النصفى لأعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث (03) سنوات و في ظرف التسعين (90) يوما التي تسبق انقضاء عهدتهم الجارية » .

على ضوء المادة 11¹ من النظام الداخلي ، فإن التجديد النصفى الأول يتم باستبعاد ستة (06) أعضاء عن طريق القرعة و يبقى خمسة (05) أعضاء بالإضافة إلى الرئيس و الذين يكملون العهددة و هي ست (06) سنوات ، في حين الأعضاء الستة الذين شملتهم القرعة تنتهي عهدتهم عند ثلاث (03) سنوات و تجدد نصف التشكيلة التي تنتهي مدة عضويتها بنصف آخر، أما النصف المتبقي يستمر في عهده التي تصبح ست (06) سنوات و بعد انتهائها تستبدل بأخرى و هكذا دواليك و لعل الغاية من هذا التجديد هو نقل التجربة والخبرة من الأعضاء القدامى الذين مر على تواجدهم مدة ثلاث (03) سنوات بالمحكمة الدستورية إلى الأعضاء الجدد².

وبتفصيل أكثر فبعد انتهاء الثلاث السنوات الأولى على تشكيل المحكمة الدستورية يتم عن طريق القرعة تجديد عضوان (02) من أصل أربعة (04) أعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية و بهذا يستمر الرئيس و العضو الرابع في مهامهما إلى نهاية العضوية و المتمثلة في ست (06) سنوات ،أما بالنسبة للسلطة القضائية فيحدد عضو من العضويين عن طريق القرعة و هنا إذا وقعت القرعة على انتهاء عهددة العضو المنتخب من بين قضاة مجلس الدولة أو من قضاة المحكمة العليا فهنا يكون التجديد للعضو الذي ينتمي إلى نفس الجهة القضائية التي وقعت عليها القرعة كما يتم تجديد العضوية لثلاثة أساتذة القانون الدستوري بعد انقضاء الثلاث السنوات كذلك عن طريق القرعة و بنفس الطريقة التي انتخب بها أساتذة القانون الدستوري لأول مرة.

حيث أن المؤسس الدستوري قد اعتمد عملية التجديد النصفى في التعديل الدستوري 2016 بالنسبة لتشكيلة المجلس الدستوري كل أربعة سنوات واستثنت الرئيس و نائب الرئيس من التجديد و يمارسان مهامهما لمدة ثمان (08) سنوات 3، تم تقليص مدة العضوية في المحكمة الدستورية مرة واحدة مدتها ست(06)سنوات

¹ - المادة 11 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية: "يشمل التجديد النصفى ستة(6) أعضاء،على النحو الآتي :- عضوين(2) اثنين من بين الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية ، باستثناء رئيس المحكمة الدستورية .-عضوا واحدا (1) من بين العضوين الاثنين (2) المنتخبين من المحكمة العليا و مجلس الدولة.- ثلاثة (3) أعضاء من بين الأعضاء الستة (6) المنتخبين من أساتذة القانون الدستوري "

² - غربي أحسن ، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، المجلد 05 ، العدد 04 ، السنة 2020 ، ص 566.

³ - غربي أحسن ، مرجع سابق ، 575.

الفصل الأول :

النظام القانوني للمحكمة الدستورية

يُضطلع أعضائها خلال هذه الفترة بأداء مهامهم ، و يجدد نصف عدد أعضائها كل ثلاث (03) سنوات وهذا يساهم في استقلالية أعضائها و هذا ينعكس إيجاباً على قيام أعضائها بمهامهم بحيادية ، كما أن التجديد النصفى فرصة سانحة لنقل الخبرة بينهم و ضمان ديمومة المؤسسة¹.

ثانياً: التنافي مع العضوية .

نصت الفقرة 5 من المادة² 187 من التعديل الدستوري 2020 على حالات عدة تشكل تنافياً مع العضوية في المحكمة الدستورية، فمجرد انتخاب العضو في المحكمة الدستورية و تعيينه فيها يتوقف عن ممارسة أي عضوية في هيئة أو جهة عمومية أو خاصة و ترك أي وظيفة كان يشغلها للتفرغ لمهامه التي كلف بها و يكون هذا التوقف إلى غاية انتهاء مدة عضويته في المحكمة الدستورية .

إقرار المؤسس الدستوري لحالات التنافي هي ضمان لممارسة المهام الموكلة للعضو بالمحكمة الدستورية هذا من جهة و تكريس حيادية العضو بالابتعاد عن كل ما يمكن أن يمس بمصداقية المؤسسة الدستورية و عليه ، فحالات التنافي تشمل القطاعين العام و الخاص و لم تستثنى العضوية في الجمعيات و النوادي الرياضية وغيرها ، إذ أوجب التفرغ الكامل للمهام الجديدة المستندة للعضو و كل ما من شأنه التأثير على مصداقية المحكمة الدستورية³.

ثالثاً: شروط العضوية .

حددت الفقرة الرابعة من المادة⁴ 187 من التعديل الدستوري 2020 شروط العضوية في المحكمة الدستورية و ارتبطت بالكفاءة و الخبرة و السن كشروط أساسية لتولي وظيفة عضو في المحكمة الدستورية و تتمثل فيما يلي :

أ- السن القانونية :

1- مولاي ابراهيم عبد الحكيم ، الراعي العيد ، مرجع سابق ، ص 819.

2- نصت المادة 5/187 من التعديل الدستوري 2020. "مجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى ، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة"

3- غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق ، ص 576.

4- تنص المادة 1/187 من التعديل الدستوري 2020 على: "يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين - بلوغ خمسين(50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه..."

حدد المؤسس الدستوري بلوغ سن الخمسين (50) سنة كاملة يوم تعيين الأعضاء أو انتخابهم و المترشح لهذا المنصب سواء كان معيناً أو منتخبا يفترض فيه الحكمة و الاتزان لما يفرضه عليه المنصب من مسؤوليات ، هذه السن ترتبط بالكفاءة و هو توفر عشرون (20) سنة خبرة في القانون و إذا ما قارناها بما جاء في الدساتير المقارنة كدولة تونس اشترطت أن يكون العضو بالغاً خمس و أربعون (45) سنة مع خبرة عشرون (20) سنة في بعض المجالات ، أما دولة المغرب فحددت العضوية بخمسين (50) سنة .

في حين و بالرجوع إلى التعديل الدستوري 2016 فقد حدد شرط سن العضوية في المجلس الدستوري بأربعين (40) سنة أما التعديل الدستوري لسنة 2020 حدده بخمسين (50) سنة كما تم الإشارة إليه سابقاً في المقابل لم يحدد السن الأقصى للعضو¹ .

ب) شرط الكفاءة أو الخبرة المهنية :

جاء في نص المادة 187 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 عن شرط الخبرة المهنية للعضو في المحكمة الدستورية خبرة في القانون الدستوري لا تقل عن 20 سنة و هذا ضمان لنجاحة عمل المحكمة الدستورية و تجانس قراراتها بغض النظر إن كانت القرارات التي تصدرها في إطار الرقابة الدستورية أو المتعلقة بالمنازعات الانتخابية أو مدى مطابقة النصوص العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور .

و لم يشر المؤسس الدستوري إلى كيفية اكتساب العضو لخبرة قانونية² إذ لا يمكن لأي عضو أن ينتخب أو يعين إذا استوفى باقي الشروط لكنه لا يملك خبرة قانونية لا تقل عن 20 سنة و بالتالي تكليف ذوي الكفاءات بمهمة الرقابة الدستورية على القوانين هو جوهر اختصاص المحكمة الدستورية و مدى مطابقة النصوص التشريعية للدستور و هو ضمان لاستقلالية المؤسسة الدستورية في أداء مهامها و هذا ما يساهم في جعل أعضاء المحكمة الدستورية في منأى عن التأثيرات الحزبية أثناء ممارسة مهامها و بهذا يكون المؤسس الدستوري قد تولى تحديد تلك الشروط والكفاءة و لم يتركها للمشرع³ .

¹ - أونيسي ليندة، ضوابط تشكيل المحكمة الدستورية و مدى إستقلاليتها، مرجع سابق، ص39.

² - مولاي إبراهيم عبد الحكيم 1، الراعي العيد 2، مرجع سابق، ص818.

³ - غربي أحسن ، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، ص 571.

(ج) - شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و ألا يكون العضو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية :

يقصد به تمتع عضو المحكمة الدستورية بالحقوق المدنية و حقوقه السياسية كالحق في الانتخاب و الترشح و لا يلحق بها أي مانع يؤدي إلى الحرمان من هذه الحقوق و هي حقوق لصيقة بالمواطن و قد يحرم منها في حالة صدور حكم قضائي يمنعه من ممارستها ، أو بسبب فقدان الأهلية العقلية أو ارتكاب المواطن جريمة و من كان محل حرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية فهو معرض للعزل أو الإقصاء من الوظائف العمومية التي كانت لها علاقة بالجريمة و هو ما جاء في المادة 09 مكررا1 من قانون العقوبات و المادة 14¹.

كما أكد القانون العضوي رقم: 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في: 10/03/2021 على أنه كل من سلك سلوكا منافيا للثورة التحريرية و من حكم عليه في جناية و لم يرد إعتباره ، و من حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس يحرم من ممارسة حقه في الانتخاب أو التسجيل في القائمة الانتخابية²

(د) - عدم الانتماء الحزبي :

هذا الشرط لم ينص عليه التعديل الدستوري 2016 باعتبار أن البرلمان كان ممثلا بأربعة أعضاء في المجلس الدستوري لهم انتماء حزبي ، في حين تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2020 ، لكن المؤسس الدستوري لم يوضح ما إذا كان المقصود من عدم الانتماء الحزبي وقت تولي العضوية للعضو أو انتخابه هذا من جهة ، أو أن يكون غير منتمي لأي حزب طوال حياة الشخص من جهة ثانية و باعتبار أن المحكمة الدستورية هي مؤسسة رقابية تختلف عن المجلس الدستوري فشرط عدم الانتماء الحزبي هو تكريس لاستقلاليتها و حياد أعضائها³.

بالرجوع إلى قواعد عمل المجلس الدستوري يلاحظ الأخذ بهذا الشرط و العمل به و هو ما تضمنته المادة 85 منه مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 «مجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي

¹ - المادة 9 مكررا 1 و المادة 14 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

² - فريد دبوثة، مرجع سابق، ص 483.

³ - غربي أحسن ، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، ص 573، 572.

وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة» و عليه ، انتفاء علاقة العضو بأي حزب سياسي فترة عضويته .

الفرع الثالث : كيفية تولي العضوية في المحكمة الدستورية و ضمانات استقلاليتها.

بعد التطرق إلى ما جاءت به تشكيلة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، تم تسجيل بعض الملاحظات و لعل من أهمها غياب التوازن في التمثيل بين السلطات داخل المحكمة الدستورية ضف إلى ذلك تقليص عدد أعضاء السلطة القضائية مع إقصاء كلي لمثلي الشعب في السلطة التشريعية ، تجدر الإشارة إلى أنه و لأول مرة تم تغليب أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين و تكريس آلية اختيار نصف أعضاء المحكمة الدستورية و هذا من أهم دعائم الديمقراطية في اختيار أعضائها و ذلك بإعطاء الحق لأساتذة القانون العام حق اختيار نصف أعضائها¹.

أولاً: كيفية تولي العضوية.

وتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية خاصة أنه منحه ضمانات تضمن استقلاليتها من الناحية العضوية اتجاه السلطات العامة في الدولة .

أ) بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية .

عهد التعديل الدستوري لكل من التعديل الدستوري 2016 و 2020 تعيين رئيس المحكمة الدستورية إلى رئيس الجمهورية و الذي يتوجب توفر الشروط الدستورية المتعلقة برئيس الجمهورية باستثناء شرط السن المحددة في المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 و هو ما جاء في نص المادة 188 الفقرة الأولى منه على أنه: «يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست (06) سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87² من الدستور باستثناء شرط السن» .

هذه الشروط تتمثل في أن يكون رئيس المحكمة الدستورية متمتعاً بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط و تثبت الجنسية الأصلية للأب و الأم ، أن يدين بالإسلام ، أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوج ، أن يثبت الإقامة بالجزائر لمدة 10 سنوات ، على الأقل قبل تعيينه رئيساً للمحكمة الدستورية ، أن يثبت

¹ - غربي أحسن ، مرجع نفسه، ص 479.

² - المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 و أن يقدم تصريحاً لممتلكاته المنقولة و العقارية داخل الوطن و خارجه¹.

و من خلال هذه الشروط يتضح أنها شروط مشددة و أكثر صرامة من شروط الترشح لرئيس الجمهورية ، إضافة إلى توفر الخبرة القانونية و المؤهل العلمي و قد تم صدور المرسوم الرئاسي رقم 93/22² ، الذي تضمن عدة مواد تنظم منصب رئيس المحكمة الدستورية وحددت مهامه من خلال الشروع في عمله بعد مرور يوم كامل من تنصيبه و كذا في حالة شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية و إعداد مداولة برئاسة العضو الأكبر سنا لإثبات حالة شغور منصب الرئيس و إرسال نسخة منها لتبليغ رئيس الجمهورية .

و يتولى العضو الأكبر سنا رئاسة المحكمة الدستورية بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد في حالة شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية و يتم استخلافه في مدة خمسة عشر (15) يوما التي تسبق انتهاء العهدة أو التي تعقب التبليغ المتعلقة بحالة الوفاة أو الاستقالة أو حصول مانع له³.

ب) بالنسبة لأساتذة القانون الدستوري .

من بين الشروط التي يجب توفرها في المترشح لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية هو أن يكون من بين أساتذة القانون الدستوري لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات مع مساهمات علمية في المجال نفسه، لكن بالرجوع لنص المادة 10⁴ من المرسوم الرئاسي 304/21 المؤرخ في: 2021/08/04 نجد أنها تنص على أنه على المترشح التقدم بتصريح بالترشح شخصيا للجامعة التي ينتمي إليها مع ملف المعني دون تقديم ما يثبت مدة التدريس أو المساهمات العلمية في مادة القانون الدستوري .

أما فيما يخص الكفاءة القانونية في القانون الدستوري و التي كرست في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لم ترد بالمرسوم السالف الذكر بل اقتصر على باقي الأعضاء المعنيين و المنتخبين⁵.

¹ - غربي أحسن ، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، ص 573.

² - المرسوم الرئاسي رقم 93/22 المؤرخ في: 08 مارس 2022 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية.

³ - فريد دبوثة ، مرجع سابق ، ص 488.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 304/21 المؤرخ في: 2021/08/04 الذي يحدد شروط و كفاءات إنتخاب أساتذة القانون الدستوري ، الجريدة الرسمية ، عدد 60، الصادر في: 2021/08/05.

⁵ - فريد دبوثة ، مرجع سابق ، ص 488.

الفصل الأول :

النظام القانوني للمحكمة الدستورية

في حين نجد الشرط المتعلق بعدم الحكم نهائيا على المترشح بعقوبة سالبة للحرية نصت عليه المادة 109 من المرسوم الرئاسي رقم 304/21 المشار إليه سابقا بضرورة عدم الحكم على المترشح للعضوية في المحكمة الدستورية نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة و لم يرد اعتباره و استثناء الجنح غير عمدية².

ج) السلطة القضائية: .

سابقا كان نصاب ممثلي السلطة القضائية في تشكيلة المحكمة الدستورية أربعة (04) أعضاء أما في التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد أدرج ممثلي السلطة القضائية بنصيب عضوين (02) من أصل اثنا عشر (12) عضوا ، حيث تنتخب المحكمة العليا من بين أعضائها عضوا و ينتخب مجلس الدولة عضوا آخر من بين أعضائها إذ أنه تم تقليص أعضاء السلطة القضائية، إذا ما قارناها بعدد أعضائه في المجلس الدستوري سابقا و باعتبار أن الطابع القضائي هو الغالب على اختصاصات المحكمة الدستورية خاصة في مجال الرقابة على صحة الانتخابات و مدى دستورية القواعد القانونية ، فإنه يضمن حيادية المحكمة الدستورية و الحرص على تطبيق نصوص الدستور تطبيقا سليما³.

وهذا تغليب للصفة السياسية على القضائية و كان من الأحسن لو أن المؤسس الدستوري حافظ على نسبة تمثيل السلطة القضائية أو زاد من تمثيلها نظرا لتمتع القضاة من تكوين قانوني خاص بهم و هم أدرى بالجوانب الإجرائية في عمل و سير المحكمة الدستورية باعتبار أن أسلوبها هو الرقابة القضائية على دستورية القوانين أو تفسير الدستور⁴.

ثانيا: ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية .

أ) الحصانة وعدم قابلية العضو للعزل :

¹ - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 304/21 المطبة السابعة: " أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة و لم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية " .

² - فريد دبوثة ، مرجع سابق ، ص 487،486.

³ - زياني كتنزة 1، دريد كمال 2 ، مرجع سابق ، 620.

⁴ - سميرة عتوتة ، مرجع سابق ، ص 227.

تعتبر الحصانة من أهم الضمانات القانونية الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية و هي أداة للحماية القانونية من كل متابعة جزائية قد يتعرض لها عضو المحكمة الدستورية ، كما أنها تضعه في جو من الحرية والثقة لممارسة مهامه بكل أريحية إذ لا يمكن متابعة العضو أو إيقافه إلا إذا تم رفع الحصانة عنه من طرف المحكمة الدستورية أو عن طريق التنازل الصريح منه¹ و هو ما تضمنته المادة 189 من التعديل الدستوري 2020 في نصها : «لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية ، يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة»².

وعليه ، يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال التي لها صلة بمهامهم ، ولا يجوز متابعتهم بسبب الأعمال الأخرى التي ترتبط بمهامهم ، هذه الحصانة منحها المؤسس الدستوري كضمانة للعضو و لم ينص عليها سابقا في الدستور ، أما الحصانة القضائية فالعضو يتمتع بحصانة إذا كان متابعا قضائيا في أعمال غير تلك التي لها صلة بمهامه و يتم رفعها عنه إلا بإذن من قبل المحكمة الدستورية أو بتنازل صريح من قبل العضو³.

كما أن العضو بالمحكمة الدستورية غير قابل للعزل إلا إذا كان متابعا جزائيا نتيجة تنازله الصريح عن الحصانة أو تم إسقاطها عنه من قبل أعضاء المحكمة الدستورية ، أما الأعمال التي ليس لها وصف جزائي و يرتكبها العضو أو التي لها ارتباط بمهامه ، فإنه لا يمكن عزله نتيجة قيامه بهذه الأعمال و تحت أي ظرف و بهذا يتعين على العضو إكمال مدة عضويته المحددة في الدستور و هي ست (06) سنوات كاملة⁴.

ب)- النزاهة و الحياد في أعضاء المحكمة الدستورية :

أول الدساتير الجزائرية التي نصت على واجب التحفظ هو التعديل الدستوري 2016 جاء في نص المادة 183 الفقرة 56، الذي يتماشى مع طبيعة العمل الرقابي الذي تلتزم به المحكمة الدستورية و يستلزم حياد أعضائها ضمانا لاستقلاليتهم و إقرارا بهذا الواجب يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية اليمين قبل مباشرة

¹ - سميرة عنونة المرجع نفسه، ص 821.

² - المواد 22، 23، 24، 25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية ، الجريدة الرسمية ، عدد 75 الصادرة بتاريخ: 2022/11/13 التي حددت إجراءات رفع الحصانة.

³ - غربي أحسن ، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، ص 577.

⁴ - غربي أحسن ، مرجع نفسه ، ص 577.

⁵ - المادة 6/183 من القانون 01/16 المؤرخ في : 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري تنص : «...أقسم بالله العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة و حياد و أحتفظ بسرية المداولات ، و أمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري»

مهامهم أمام السلطة القضائية و بالضبط لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا و هذا دلالة على احترام الحقوق و الحريات العامة للأفراد 1 وفق ما جاءت به المادة 186 الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2020 :«...أقسم بالله العظيم أن أمارس وظائفى بنزاهة و حياد و أحتفظ بسرية المداولات ، و أمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية. » .

وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد أعطى استقلالية للمؤسسة الدستورية مع نقل القسم من أمام رئيس الجمهورية إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا و الحفاظ على طبيعة القسم خلافا للمجلس الدستوري الذي كان يؤدي أعضائه اليمين أمام رئيس الجمهورية و هذا طبقا لنص المادة 183 من التعديل الدستوري 2016 و هذا دلالة على التأكيد على النزاهة و الحياد و الحفاظ على السر المهني و ما يدعم حياد العضو اشتراط المؤسس الدستوري في العضو عدم الانتماء الحزبي على عكس ما كان عليه الوضع في التعديل الدستوري لسن 2016 حيث كان الأعضاء المنتمون لأحزاب سياسية يتعرضون إلى ضغوطات حزبية و هذا ما يؤثر على حيادهم ونزاهتهم في أدائهم لمهامهم 2.

(ج) - نظام التعويض :

من بين الضمانات أيضا التي تمنح لأعضاء المؤسسات الدستورية نظام التعويض الخاص بأعضائها الذي لم ينص المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 عليه ، و إنما تم تنظيمه من قبل النظام الداخلي للمحكمة الدستورية 3 في مادته 28 منه:«في حالة شغور منصب أحد أعضاء المحكمة الدستورية لأسباب المذكورة في المادة 27 4 أدناه ، يتم استخلافه . يكمل العضو المستخلف المدة المتبقية من العهدة.»

1- سميرة عنتونة ، مرجع سابق ، 237.

2- غربي أحسن ، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مرجع سابق ، ص 577.

3- غربي أحسن ، المرجع نفسه ، ص 578.

4- المادة 27 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية: "في حالة استقالة أو وفاة عضو المحكمة الدستورية أو حصول مانع دائم له، تتداول المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها لإثبات حالة شغور منصبه . تبلغ نسخة من المداولة إلى رئيس الجمهورية فوراً ، و إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ، و رئيس مجلس الدولة ، و الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي ، حسب الحالة " .

المطلب الثالث: اختصاصات المحكمة الدستورية.

للحفاظ على مكانة الدستور السامية على باقي النصوص القانونية ووجوب تكريس مضمونه في أعمال الدولة ، كان لزاما إيجاد آلية تضمن احترامه و سموه و هذا ما كرسه التعديل الدستوري لسنة 2020 ، إذ أنه نص على استحداث المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية مستقلة مكان المجلس الدستوري السابق تعهد لها مهمة ضمان احترام الدستور و لعل أهم وظيفة لها هي الرقابة على دستورية القوانين من أجل فرض احترام هذه النصوص للدستور .

تنقسم هذه الرقابة إلى رقابة المطابقة و الرقابة الدستورية إضافة إلى آلية الدفع بعدم الدستورية و تضم الرقابة كل من القانون العضوي و المعاهدات و الأوامر و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان . و القانون العادي والتنظيم.

و الرقابة نوعان ، رقابة سابقة و جوبية و جوازية و رقابة لاحقة جوازية ، ضف إلى ذلك إخضاع الأوامر لأول مرة إلى الرقابة الدستورية و هذا من أجل حماية الدستور من الانتهاكات التي تطاله من قبل البرلمان و السلطة التنفيذية و جب تفعيل إجراء الإخطار بتحريك الرقابة على دستورية القوانين من الجهات المخول لها حق إخطار المحكمة الدستورية حماية للدستور و حماية للحقوق و الحريات .

الفرع الأول: الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية .

تختص المحكمة الدستورية بالعديد من الاختصاصات أسندت إليها من طرف المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، منها ما كانت من اختصاص المجلس الدستوري سابقا و منها ما تم تعديله هذه الاختصاصات هي اختصاصات أصلية نجد منها الرقابة على دستورية القوانين و الفصل في المنازعات الانتخابية و منها ما هو استشاري و منها ما أتى به التعديل الدستوري الجديد كاختصاص تفسير الدستور الفصل في النزاعات التي تقوم بين السلطات العليا في الدولة و اختصاص رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان .

تقوم المحكمة الدستورية بممارسة رقابتها التي نص عليها الدستور لفحص مدى دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان فهي رقابة قانونية ، حيث اعتمد المؤسس الدستوري على صورتين من الرقابة ، رقابة سابقة و رقابة لاحقة و لعل تشعب هذه الاختصاصات الرقابية الغاية منه هو احترام الدستور .

أولاً: الرقابة السابقة .

تتمثل رقابة المحكمة الدستورية في الرقابة على النصوص القانونية و هي رقابة سابقة هدفها وقائي تقوم به المحكمة الدستورية قبل صدور النصوص القانونية و تحول دون صدورها متى كانت مخالفة للدستور¹ .

1- الرقابة الوجوبية .

هي رقابة وجوبية تختص بها المحكمة الدستورية تشمل مجموعة من القوانين و يتعلق الأمر هنا بالقوانين العضوية الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان و الأوامر الرئاسية و هي رقابة مطابقة و يقصد بها أن يكون نص القانون مطابق للدستور و لا يتناقض معه² .

أ) الرقابة على القوانين العضوية:

أوجد المؤسس الدستوري القوانين العضوية و بدأ العمل بها في التعديل الدستوري 1996 في المادة 123³ منه وهي نفسها المادة 140⁴ في التعديل الدستوري 2020 ، إذ حددت اختصاص البرلمان في التشريع بموجب قوانين عضوية ، فهي أداة تشريعية تم اللجوء إليها لتكملة قواعد الدستور و إدخالها حيز التنفيذ.

أما فيما يخص مضمون رقابة مطابقة القوانين العضوية فهي مطابقة شكلية يقتصر فيها على المحكمة الدستورية مراقبة مراحل إعداد التشريع وفق ما جاء في الدستور. بمرحلة المبادرة أو مشروع القانون إلى غاية مرحلة

¹ - سميرة عتوتة ، مرجع سابق ، ص 247.

² - سميرة عتوتة ، مرجع نفسه ، ص 247.

³ - المادة 123 من التعديل الدستوري لسنة 1996 .

⁴ - المادة 140 من التعديل الدستوري 2020: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور ، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية :تنظيم السلطات العمومية وعملها، نظام الانتخابات ،القانون المتعلق بالأحزاب السياسية ،القانون المتعلق بالإعلام القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي القانون المتعلق بقوانين المالية ، تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب و لأعضاء مجلس الأمة يخضع القانون العضوي قبل إصداره، لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية".

التصويت والمصادقة عليه و كذا مدى صحة إجراء الإخطار و مطابقة موضوعية ، هنا تقوم المحكمة الدستورية بدراسة مطابقة القانون العضوي في مواده مع مواد الدستور في مضمونه¹ .

و نصت المادة 190 فقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على : «...يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان و تفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله..» .

(ب) الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان :

بالنسبة للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان و طبقا للمادة 190 الفقرة 6 يفصل في مطابقتها بقرار بعد عرضها على المحكمة الدستورية. بموجب إخطار وجوبي من طرف رئيس الجمهورية بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان²، عملا بأحكام المادة 190 الفقرة 6 التعديل الدستوري المشار إليها سابقا التي نصت على ما يلي : «...تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة...» . أما إذا صدر قرار يفصل بعدم مطابقتها ، هنا لا يتم إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية عملا بنص المادة 198 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : «...إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره ...» .

و لم تحدد هذه المادة التصريح بعدم مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور ، و متى أقرت المحكمة عدم مطابقتها يتوقف العمل به إلى حين عرضه عليها من جديد وفق الإجراءات المتبعة من طرف الغرفة المعنية للنظر فيه بناء على قرار المحكمة الدستورية بعدم المطابقة³ .

1- سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، جامعة تبسة، 2021، ص 1572.

2 - سعاد عمير، مرجع نفسه، ص 1573.

3- غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 13، العدد 04 جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، الجزائر، سنة 2020 ، ص 41.

ج) الرقابة على الأوامر الرئاسية :

في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل و في حالة إقرار مسائل عاجلة يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر بعد أخذ رأي مجلس الدولة و هذا ما نصت عليه المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الأولى : «>> لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة ... >> .

كما أن الدساتير الجزائرية و التعديلات المتعاقبة لم تنص على الرقابة على دستورية الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية خلافا لدستور 1963 فقد نص على خضوع الأوامر إلى الرقابة الدستورية ، أما عن التعديل الدستوري لسنة 2020 فنجد المادة 198 منه أقرت الرقابة على الأوامر الرئاسية أو التنظيمات إذ جاء في فقرتها الثالثة ما يلي : «>>...إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم ، فإن هذا النص يفقد أثره ، ابتداء من صدور قرار المحكمة الدستورية ... >> و كذا المادة 142 في الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد نصت على أنه : «>>...يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر ، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ، يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها ... >> .

يتضح من خلال نص المادتين الأخيرتين أنه اعتراف صريح بخضوع الأوامر للرقابة لأول مرة بعدما كانت مقررة في دستور 1963 و تمت الإشارة إلى ذلك في المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بآثار الرقابة على دستورية القوانين و كذا المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بالتشريع بأوامر و لم تنص على ذلك في المادة 190 منه التي تضم مجالات الرقابة على دستورية القوانين¹ .

2) الرقابة الإختيارية :

هي رقابة إختيارية جوازية سابقة تفصل فيها المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات تهدف إلى حماية الدستور و هو ما نصت عليه المادة 190 الفقرة الأولى التعديل الدستوري لسنة 2020 في نصها : «>>بالإضافة إلى الاختصاصات التي حولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور،

¹ - حمامة لامية ، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد: 15، العدد: 01، سنة 2022 ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، الجزائر ، ص154، 153.

تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها ، والقوانين قبل إصدارها ...» .

أ) الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية :

اعتمد المؤسس الدستوري في المادة المشار إليها أعلاه ، رقابة اختيارية تمارس على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ، كما أنها رقابة سابقة تسبق التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية و هي من الناحية العملية أكثر حماية لأن الرقابة اللاحقة تطرح إشكالا إذا ما قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها و بالتالي قام المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 بإخضاعها إلى الرقابة القبلية ، إذ أن دور المحكمة الدستورية يقتصر فقد حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات لسمو هذه الأخيرة على القوانين والتنظيمات تطبيقا لمبدأ تدرج القوانين¹ .

بالرجوع إلى نص المادة 102² من التعديل الدستوري 2020 نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أخضع اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم إلى الرقابة الاختيارية و استبعدت من الرقابة الإلزامية ، وفي حال طلب رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية فيما يخص اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم عليها الفصل في إخطار رئيس الجمهورية من الناحية الشكلية والموضوعية لهذه المعاهدات و متى ما قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورتها لمخالفتها لأحكام الدستور ، فإنه لا يتم المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية و يقوم هذا الأخير بعرضها على البرلمان. بمجرد ما تبدي المحكمة الدستورية رأيها و هذه الرقابة هي رقابة ذات طابع استعجالي نظرا لحساسية مواضيعها³ كان على المؤسس الدستوري جعل هذه الرقابة إلزامية مع توسيع جهات الإخطار .

ب) رقابة دستورية القوانين العادية :

تخضع المحكمة الدستورية القوانين العادية إلى رقابة دستورية سابقة جوازية ، و قبل صدور القانون في الجريدة الرسمية تنظر المحكمة الدستورية في دستوريته ، بموجب الإخطار من طرف الجهات التي حددتها المادة

¹ - حمامة لامية ، مرجع سابق ، ص 155.

² - المادة 102 من التعديل الدستوري 2020: " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم ..يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما . يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة ."

³ - عتوتة سميرة ، مرجع سابق ، ص 250.

193¹ من التعديل الدستوري 2020 و بمجرد صدور القانون يصبح غير خاضع للرقابة الدستورية ، إلا إذا توفرت شروط الدفع بعدم الدستورية ، و في هذه الحالة يخضع القانون لرقابة جوازية لاحقة² .
ثانيا: الرقابة اللاحقة .

تقوم كذلك المحكمة الدستورية برقابة لاحقة تأتي بعد سريان النص القانوني و هي دائما جوازية.

1) رقابة دستورية التنظيمات:

يقصد بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين ما يمارس على التصرف القانوني الذي دخل حيز التنفيذ إذ نجد أن المؤسس الدستوري و وفقا للتعديل الدستوري 2020 في مادته 141³ منه قد أسندت لرئيس الجمهورية تنظيم بعض المسائل غير تلك المقررة في المجال التشريعي و يكون الاختصاص للمحكمة الدستورية خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية وفق ما جاءت به المادة 190⁴ الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020 عن طريق الإخطار من طرف الجهات التي حددتها المادة 193 منه.

وفي حال لم تتحرك جهات الإخطار في مباشرة الإخطار و انقضى الشهر يبقى الحق في آلية الدفع بعدم الدستورية متى تحققت شروطه أو قبل انقضاء آجال الطعن القضائي و هي أربعة (4) أشهر يتم اللجوء إلى مجلس الدولة و هذا ما نصت عليه المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁵ .

2) رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات:

بالنسبة لرقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات فهي تخضع للرقابة بوجهيها رقابة جوازية سابقة و رقابة جوازية لاحقة ، إذ أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 التنظيمات والقوانين

¹ - المادة 193 من التعديل الدستوري 2020: "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة .يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرون (25) عضوا في مجلس الأمة..."

² - غربي أحسن ، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري سنة 2020 ، ص 27.

³ - المادة 141 من التعديل الدستوري 2020: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون،يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ."

⁴ -المادة 3/190 من التعديل الدستوري 2020 : "...يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها "

⁵ - عنتوة سميرة، مرجع سابق ص252.

العادية لرقابة توافقتها مع المعاهدات المصادق عليها و يتحدد اختصاص المحكمة الدستورية في ذلك بناء على إخطار الجهات التي لها حق الإخطار¹ .

3) رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات :

يعد الانتخاب إشراك المواطن في الحياة السياسية و هو سبيل من السبل لقيام نظام حكم ديمقراطي قائم على الإرادة الشعبية وحتى تتسم الانتخابات بالنزاهة والشفافية ،أعطى المؤسس الدستوري مهمة مراقبتها للمحكمة الدستورية ، كما أسندت هذه المهمة إلى المجلس الدستوري سابقا ابتداء من التعديل الدستوري 1989 و أوكلت له مهمة الإشراف والسهر على صحة العمليات الانتخابية ،وكذا انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و هو القائم على إعلان نتائج هذه العمليات² .

و قد أكدت المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات في نصها :«تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تلتقها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية و الاستفتاء ، و تعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.».

حيث تختص المحكمة الدستورية بقبول ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية و لا يمكن سحبها إلا في حالة وفاة المترشح أو حدوث مانع خطير يتم إثباته من طرف المحكمة الدستورية قانونا و تستمر العملية الانتخابية في الدور الثاني إذا انسحب أحد المترشحين.

أما في حالة وفاة أحد المترشحين أو حدوث مانع قانوني ، تعلن المحكمة الدستورية وجوبا إجراء الانتخاب من جديد في مدة أقصاها ستون 60 يوما³ و هذا ما تضمنته المادة 95⁴ من التعديل الدستوري 2020 ، كما نصت المادة 133⁵ منه أن الفترة التشريعية تبدأ وجوبا من اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المحكمة الدستورية النتائج برئاسة أكبر النواب سنا و يساعده في ذلك أصغر نائبين منهم.

¹-غربي أحسن ، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 26،27.

²- مولاي إبراهيم ، مرجع سابق، ص825.

³- أحمد بن مالك ، مرجع سابق ، ص64

⁴- المادة 95 من التعديل الدستوري 2020:"عندما ينال ترشيح لإنتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية ،لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني..."

⁵- المادة 133 من التعديل الدستوري 2020:"تبتدئ الفترة التشريعية ،وجوبا ،في اليوم الخامس عشر (15)الذي يلي تاريخ إعلان المحكمة الدستورية النتائج، تحت رئاسة أكبر النواب سنا،و مساعدة أصغر نائبين منهم. ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه و يشكل لجانه.تطبق الأحكام السابقة الذكر على مجلس الأمة."

الفرع الثاني: المهام الاستشارية للمحكمة الدستورية .

عهد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مهام خاصة ذات طابع استشاري إلى المحكمة الدستورية في الحالات غير العادية التي يمكن أن تشهدها الدولة و ذلك لاحترام حقوق و حريات الأفراد و سمو الدستور ، على غرار العديد من الدساتير التي أسندت إلى هيئات دستورية قضائية مهام استشارية إضافة إلى المهام القضائية .

حيث تلجأ الإدارة العامة أحيانا إلى إتباع أهم الوسائل القانونية و هي عملية اتخاذ القرارات من اجل القيام بوظائفها على أكمل وجه ألا و هي الاستشارة ، إذ أن رئيس الجمهورية و حتى يتخذ جملة من القرارات الحاسمة والهامية أثناء تسيير شؤون الدولة ، رخص له الدستور استشارة المحكمة الدستورية كاستشارتها في حل المجلس الشعبي الوطني أو تقديمه للانتخابات التشريعية أو تأخير إجراءاتها.

يعهد إلى المحكمة الدستورية مجموعة من الاختصاصات الاستشارية إضافة إلى الاختصاصات الرقابية التي تم الإشارة إليها سابقا ، سواء عبر رئيسها أو بتشكيلتها كاملة طبقا لأحكام الدستور، تتمثل هذه الاختصاصات في الظروف الاستثنائية، وتوقيع الاتفاقات الدولية، وحل المجلس الشعبي الوطني ، عندما يتعلق الأمر بشغور منصب رئيس الجمهورية أو شغور منصب عضو في المجلس الشعبي الوطني

1- استشارة رئيس المحكمة الدستورية عند إعلان حالة الطوارئ أو الحصار :

باعتبار أن المحكمة الدستورية هي حامية للدستور تكفل احترام الحقوق و الحريات يستشار رئيسها في حالة إعلان الطوارئ أو الحصار و هذا الإجراء يدعم من شرعية قرار رئيس الجمهورية المتعلق بالإعلان ، يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ و الحصار متى كان الأمر ضروريا لذلك لمدة كأعلى تقدير ثلاثون (30) يوما باستشارة جميع رؤساء المؤسسات الدستورية¹ .

حيث يضم اجتماع المجلس الأعلى للأمن كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الأمة ، رئيس المجلس الشعبي الوطني ، رئيس المحكمة الدستورية و يؤمر باتخاذ كل التدابير التي من شأنها المحافظة على استقرار الوضع ، أما بالنسبة لتمديد إعلان حالة الطوارئ أو الحصار فلا يكون إلا باجتماع غرفتي البرلمان مجتمعة على إبداء الرأي بالموافقة² .

¹ - سعاد عمير ، مرجع سابق ، ص 1575.

² - أحمد بن مالك ، مرجع سابق ، ص 65.

2- استشارة رئيس المحكمة الدستورية عند إعلان الحالة الاستثنائية :

يقرر رئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية لمدة أقصاها ستون (60) يوما ، إذا كان هناك خطر يوشك أن يقع و فيه تهديد للأمن و استقلال الدولة من شأنه أن يزعزع استقرار مؤسساتها الدستورية ، كما يفرض على رئيس الجمهورية بعد استشارة كل من رئيس المحكمة الدستورية ، رئيس مجلس الأمة ، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الوزراء ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على استقرار مؤسساتها الدستورية على أن يبدي البرلمان بغيرته الرأي بالموافقة على تمديد الحالة الاستثنائية و بعد انتهائها يقوم رئيس الجمهورية بعرض القرارات التي تم اتخاذها خلال تلك الفترة لإبداء الرأي فيها من طرف المحكمة الدستورية¹.

3- استشارة رئيس المحكمة الدستورية في حالة الحرب:

نصت المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه « إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة ، يعلن رئيس الجمهورية الحرب ، بعد اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية »

4- استشارة المحكمة الدستورية بشأن توقيع معاهدات السلم و الحرب:

من الاختصاصات الموكلة لرئيس الجمهورية توقيع الاتفاقيات الدولية و معاهدات السلم و الحرب و لا يقوم بهذه الاختصاصات إلا بعد استشارة المحكمة الدستورية و هذا ما جاء به نص المادة 102 من التعديل الدستوري 2020 حيث نجد أن المؤسس الدستوري قد منح لرئيس الجمهورية التماس رأي المحكمة الدستورية فيما يخص الاتفاقيات و هذا من أجل عدم مخالفتها للدستور².

من خلال التعديل الذي طرأ على نص المادة 111 من التعديل الدستوري 1996 المعدل تم تغيير مصطلح "يتلقى" بمصطلح "يلتمس" و بهذا أصبح توقيع معاهدات السلم و الحرب يخضع لاستشارة المحكمة الدستورية غير ملزم بالأخذ بها في التعديل الدستوري لسنة 2020 بعدما كانت تخضع للرقابة الإجبارية في التعديل الدستوري لسنة 2016³.

¹ - أحمد بن مالك المرجع نفسه ، ص 65

² - سعاد عمير ، مرجع سابق ، 1576.

³ - حمامة لامية ، مرجع سابق ، ص 160.

5- استشارة المحكمة الدستورية في حالة حل المجلس الشعبي الوطني أو تمديد آجال انتخاب المجلس الشعبي الوطني:

في حالة ما إذا قرر رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية سابقة لأوانها فإنه يستشير رؤساء المؤسسات الدستورية و هم الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الأمة ، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية و يتم إجراء هذه الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر (3) و يمكن تمديدتها لنفس المدة إذا حصل ما يمنع ذلك مع أخذ رأي المحكمة الدستورية¹.

وهذا ما ورد في نص المادة 115 من التعديل الدستوري 2020: «يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني ، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها ، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ، و رئيس المجلس الشعبي الوطني ، و رئيس المحكمة الدستورية ، و الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة.

تجري هذه الانتخابات ، في كلتا الحالتين ، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ، و إذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان ، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية .»

الفرع الثالث : اختصاصات المحكمة الدستورية في الحالات الاستثنائية .

إضافة إلى اختصاصات المحكمة الدستورية الرقابية و الاستشارية حول المؤسس الدستوري لها اختصاصات دستورية أخرى .

أولاً: اختصاصات دستورية أخرى للمحكمة الدستورية :

للمحكمة الدستورية إختصاصات دستورية أخرى نجد منها

أ)- دور المحكمة الدستورية في حالة ثبوت المانع لرئيس الجمهورية أو شغور منصبه :

¹ - أحمد بن مالك ، مرجع سابق ، ص 65.

إذا تعرض رئيس الجمهورية إلى مرض خطير أو مزمّن استحال معه ممارسة المهام الموكلة له بسبب المانع و بعد أن تتأكد المحكمة الدستورية من حقيقة هذا المانع، تجتمع بقوة القانون باقتراح بأغلبية ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أعضائها ، على البرلمان أن يصرح بوجود هذا المانع .¹

و هذا ما حددته المادة 94 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري 2020 في نصها : « إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمّن تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل ، و بعد أن تثبت حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة ، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع... » .

يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة خلال هذه الفترة و بعد استمرار المانع تجتمع المحكمة الدستورية بعد انقضاء 45 يوماً بثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أعضائها بقوة القانون لتأكيد الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وذلك بالاستقالة الوجيهة و تبلغ المحكمة الدستورية الشغور النهائي بشهادة تصريح إلى البرلمان الذي يقوم بإعلانه .

إضافة إلى أن حالة الشغور لا تقتصر على الأسباب الصحية فقد تكون لأسباب إرادية أو بسبب الوفاة خلال هذه الفترة يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوماً فيما يتم تنظيم انتخابات رئاسية وعند وجود استحالة لذلك ، يمكن أن تمدد المدة و لا تتجاوز تسعون (90) يوماً بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية و لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية .²

(ب) - اقتزان شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة :

إذا اقتزن شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة في هذه الفترة بعد اجتماع وجوبي للمحكمة الدستورية و إثباتها بأغلبية ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أعضائها الشغور النهائي لرئيس الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة .³

و الأمر ذاته إذا اقتزن شغور منصب رئيس الجمهورية و رئاسة مجلس الأمة أثناء الحرب و قد أشارت المادة 101 في فقرتها الرابعة من التعديل الدستوري 2020 على ذلك حيث جاء في نصها ما يلي : « ... في حالة اقتزان شغور منصب رئيس الجمهورية و رئاسة مجلس الأمة ، يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة أعلاه.»

¹ - سعاد عمير ، مرجع سابق ، ص 1576.

² - سميرة عتوتة ، مرجع سابق ، ص 255.

³ - سميرة عتوتة ، المرجع نفسه ، ص 255.

(ج) - إعلان المحكمة الدستورية شغور مقعد عضو البرلمان :

أشارت المادة 120¹ من التعديل الدستوري 2020 إلى أنه إذا قام العضو المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بتغيير انتمائه السياسي الذي انتخب على أساسه في البرلمان بإرادته يتم تجريده من عضويته و تخطر الغرفة المعنية المحكمة الدستورية وجوبا ، بعدها تعلن المحكمة الدستورية شغور المقعد².

ثانيا : الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية .

1- الفصل في الخلافات التي تنشأ بين السلطات الدستورية.

يتمثل هذا الاختصاص في الفصل في حالة وجود نزاعات قد تنشأ بين السلطات العليا في الدولة و لم يمارسه المجلس الدستوري سابقا كونه استحدث من طرف المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلا أن هذا تأكيد للطابع القضائي للمحكمة الدستورية نظرا للاختصاصات المسندة إليها كاختصاص الفصل في الخلافات التي تنشأ بين السلطات العليا في الدولة على الرغم من تقليص تمثيل السلطة القضائية فيها بوجود قاضيين فقط و هذا الاختصاص سيساهم بشكل أو بآخر في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات و التزام كل سلطة بالاختصاصات الخاصة بها وفق ما تم تحديده في الدستور لتفادي الأزمات السياسية التي قد تعطل عمل هذه المؤسسات الدستورية و لتطبيق هذا الاختصاص تلجأ المحكمة الدستورية إلى تفسير الدستور³.

ومتى وجد هذا الخلاف يتم إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المخول لها حق الإخطار في نص المادة 192 من التعديل الدستوري 2020: «>> يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية».

حيث أن استحداث المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية مكان المجلس الدستوري جعلها ضمانا للاستقرار المؤسساتي لتحقيق التوازن بين هذه المؤسسات في حالة حدوث أزمات يمكن أن تحدث بين السلطات الدستورية كالحكومة والبرلمان كسابقة في التعديل الدستوري لسنة 2020⁴.

¹ - المادة 120 من التعديل الدستوري 2020 : " يجرد المنتخب من المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة ، المنتمي إلى حزب سياسي ، الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه ، من عهده الانتخابية بقوة القانون . تلعب المحكمة الدستورية شغور المقعد بعد إخطارها وجوبا من رئيس الغرفة المعنية و يحدد قانون عضوي كيفيات استخلافه ."

² - أحمد بن مالك ، مرجع سابق ، ص 66.

³ - همادة لامية ، مرجع سابق ، ص 151.

⁴ - أحمد بن مالك ، مرجع سابق ، ص 66.

(2) - تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية:

التفسير هو معرفة المعنى الحقيقي للنصوص القانونية التي أوجدها المؤسس الدستوري و هو اختصاص أصيل للمحكمة الدستورية ، و بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية المتعاقبة لم تشمل هذا الاختصاص و لم يسند لأية هيئة هذه المهمة بما فيهم المجلس الدستوري سابقا ، إلا أنه قام بإصدار مذكرة تفسيرية بطلب من رئيس الجمهورية لتفسير المادة 181¹ من التعديل الدستوري 1996 قبل أن يتم تعديلها في الشطرين المتعلقين بالتجديد النصفى 1/2 لأعضاء مجلس الأمة و عهدة رئيس مجلس الأمة ، غير أنه لم يبين الأساس القانوني المعتمد في التفسير لهذه المذكرة التفسيرية².

وبعد استحداث المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، أقر المؤسس الدستوري اختصاصا جديدا يتمثل في تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وهو إضافة جديدة للمحكمة الدستورية ولعل تشكيلة المحكمة الدستورية التي تضم نصف أعضائها هم أساتذة مختصين في القانون الدستوري يساهم بشكل كبير في استقرار قواعد الدستور و تجنب الانسداد المؤسساتي الذي قد يواجه بعض المؤسسات الدستورية إذا كان هناك تسيير خاطئ لمضمون النصوص الدستورية أو كنتيجة إيجابية هو اتسام آراء المحكمة الدستورية بالموضوعية و القانونية بعيدا عن الآراء السياسية³.

حيث نصت المادة 192 من التعديل الدستوري 2020 صراحة على اختصاص تفسير الدستور إذ جاء في نصها: «... يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية ، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها» ووفقا لما ورد في نص المادة السابق فإن الجهات المخول لها حق إخطار المحكمة الدستورية في تفسير حكم من أحكام الدستور تتمثل في رئيس الجمهورية ، رئيس المجلس الشعبي الوطني ، رئيس مجلس الأمة ، الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، أعضاء البرلمان باستثناء الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بناء على إدعاء الأفراد⁴.

¹ - المادة 181 من التعديل الدستوري 1996: "يجد نصف 1/2 عدد أعضاء مجلس الأمة أثناء مدة العضوية الأولى عقب السنة الثالثة عن طريق القرعة . ويستخلف أعضاء مجلس الأمة الذين وقعت عليهم القرعة وفق الشروط نفسها و حسب الإجراء نفسه المعمول به في انتخابهم أو تعيينهم

. لا تشمل القرعة رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى مدة ست(6) سنوات."

² - همادة لامية ، مرجع سابق ، ص 150.

³ - أحمد بن مالك ، مرجع سابق، ص 66

⁴ - همادة لامية ، مرجع سابق ، ص 150.

كما أن تفسير المحكمة الدستورية للنص الدستوري يكون بناء على رأي.

(3) - رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان :

في السابق كان يتحدد اختصاص رفع الحصانة البرلمانية للغرفة المعنية التي ينتمي لها العضو المراد رفع الحصانة عنه إما المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب نص المادتين 127¹ من التعديل الدستوري 2016 على الخلاف من ذلك لم يسند هذا الاختصاص إلى المجلس الدستوري .

مع التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح هذا الاختصاص من الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية باعتبارها جهة مستقلة ، أما بالنسبة للجهات المخول لها إخطار المحكمة الدستورية لرفع الحصانة البرلمانية عن العضو أو النائب هي نفسها الجهات التي حددتها المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المشار إليها سابقا بعدما كانت سلطة الإخطار لوزير العدل الذي يخطر أحد مكثي الغرفتين لرفع الحصانة البرلمانية² و بالرجوع إلى نص المادة 130³ من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أنها قد حولت لجهات الإخطار استصدار قرار رفع الحصانة من عدمها .

المبحث الثاني: النظام الإجرائي للمحكمة الدستورية .

كرس المؤسس الدستوري آلية الإخطار الذي هو إجراء وجوبي كان يمارسه المجلس الدستوري سابقا ثم المحكمة الدستورية حاليا عملية الرقابة بعدما كان هذا الإجراء حكرا على جهات معينة في دساتير السابقة إلى حين جاء التعديل الدستوري 2016 بإصلاحات دستورية جديدة خصت هيئة المجلس الدستوري ، و شملت جانبيه العضوي والتنظيمي و كذا توسيع آلية الإخطار بعد مروره بفترة فتور أثناء أداء عمله جعله يتعرض للنقد بسبب هيمنة السلطة التنفيذية على سلطة الإخطار .

غير أن المجلس الدستوري لم يعمر طويلا في التعديل الدستوري لسنة 2016 باستحداث مؤسسة جديدة هي المحكمة الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 و التحول من الرقابة السياسية التي كان يمارسها المجلس الدستوري إلى الرقابة القضائية و الأخذ بما سارت عليه أغلب دول العالم على غرار

¹ - المادة 127 من التعديل الدستوري 2016: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنابة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه ، أو بإذن ، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه."

² - حمامة لامية ، المرجع نفسه ، ص 152.

³ - المادة 130/2 من التعديل الدستوري 2020: "و في حال عدم التنازل عن الحصانة ، يمكن لجهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها ."

الدستور المغربي سنة 2011 ونظيره التونسي بموجب دستور 2014 و الملاحظ أن المؤسس الدستوري احتفظ في التعديل الجديد بنفس جهات الإخطار التي كانت أمام المجلس الدستوري ،أما الجديد فيها هو توسيع مجالاته بالنسبة للمحكمة الدستورية .

سنحاول معرفة مدى مساهمة نظام الإخطار في المحكمة الدستورية في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

المطلب الأول: الإخطار في المحكمة الدستورية .

أنشأ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 محكمة دستورية مكان المجلس الدستوري مع احتفاظه بالعديد من مظاهر هذا الأخير ضمن المؤسسة المستحدثة تتصل بالجانب الوظيفي مع إدخال تعديلات على نمط الرقابة على دستورية القوانين ، حيث أن المحكمة الدستورية باعتبارها تضمن احترام الدستور ، إلا أنها لا تتحرك من تلقاء نفسها و إنما بموجب جهات محددة في الدستور ،غير أنه و بمجرد إخطارها بشأن نص فإنها تفصل في هذا الإخطار وفق آجال محددة في الدستور بقرار دون التسبب و دون تحرك من طرف هذه الجهات يبقى الدستور يطاله الانتهاك من طرف السلطة التنفيذية و البرلمان في حالة عدم تفعيل آلية الإخطار .

الفرع الأول : إخطار المحكمة الدستورية من طرف السلطة التنفيذية .

تنوعت آلية إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر بين الوجودية والجوازية ،بحسب تنوع وتدرج القوانين التي تختلف من حيث حساسيتها وخطورتها وارتباطها بنظام الحكم والمؤسسات الدستورية في الدولة من جهة وبحسب الجهات المتمتعة بحق الإخطار من جهة أخرى،قبل البحث في كل من الإخطار الوجودي والجوازي كآلية لحماية مبدأ الدستورية في الجزائر، وحب التطرق في البداية إلى تعريف الإخطار.

لم يعرف المؤسس الجزائري هذا الإجراء بشكل مباشر وإنما ذكر أهم مقوماته، وشروطه في نصوص متفرقة وعليه يمكن جمعها و استخلاص التعريف التالي على أنه : " هو ذلك الإجراء الذي يسمح للمحكمة الدستورية بمباشرة عملها الرقابي ، في شكل رسالة إلى المحكمة الدستورية مضمونه إما رقابة دستورية معاهدة أو نص تشريعي قبل عملية الإصدار ،أو نص تنظيمي بعد شهر من نشره أو رقابة توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات أو من أجل حل نزاع بين السلطات الدستورية أو تغيير حكم أو عدة أحكام في الدستور " .

ويكون الإخطار من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو بتوقيع أربعين (40) نائبا، أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة¹.

أولا: إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية .

يقصد بالإخطار الوجوبي هو الحق الانفرادي لرئيس الجمهورية ، حيث نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على آلية الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية ، والذي يقوم به رئيس الجمهورية دون سواه² ، إذ حول لرئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية وجوبيا في حالات و جوازية في حالات أخرى .

أ) الإخطار الوجوبي :

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية حتى تمارس رقابة المطابقة على النص المعروض عليها مع الدستور قبل صدورها لكل من القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان التي صادق عليها و قبل إصدارها بعد مصادقة الغرفة المعنية على نظامها الداخلي و قبل الشروع في العمل به و نشره في الجريدة الرسمية وإن كان يقول بالإخطار الوجوبي على المعاهدات المتعلقة بالسلم و اتفاقيات الهدنة .

إلا أنه لا يمكن أن تدرج ضمنه لأن رئيس الجمهورية يلتزم رأي المحكمة الدستورية بشأنها و ليس ممارسة الرقابة و الإخطار الوجوبي تضمنته المادة 190³ فقرة 5 و 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي يقوم به رئيس الجمهورية ، كما لم يحدد المؤسس الدستوري أجلا معيناً لممارسة الإخطار و إنما حدد بداية اللجوء إليه وهي بعد مصادقة البرلمان و قبل الإصدار .

¹ - سوهيلة عثمانى ، دور المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مخبر العولمة والقانون الوطني ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، المجلد: 17 ، العدد: 02، سنة 2020، ص89.

² - أحسن غربي ، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد: 04 ، العدد: 01 ، السنة 2021 ، جامعة سكيكدة ، الجزائر ، ص 27.

³ - المادة 190 من التعديل الدستوري 2020.

يبدأ اختصاص رئيس الجمهورية بمجرد تسليم النص محل الرقابة من قبل رئيس مجلس الأمة بعد أن يصادق عليه و هذا الأخير ملزم خلال عشرة (10) أيام الموالية للمصادقة عليه تسليم النص محل الرقابة طبقا لنص المادة 43¹ من القانون العضوي رقم 12/16 و على رئيس الجمهورية احترام أجل ثلاثون (30) يوما لممارسة الإخطار سواء كان وجوبي أو جوازي² .

يخطر كذلك رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية فيما يخص دستورية الأوامر على أن تفصل فيها في أجل عشرة (10) أيام هذه الأوامر يصدرها رئيس الجمهورية وفق المادة 142³ الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 إذ يعود التشريع في الأصل العام إلى اختصاص البرلمان ،فتتولى السلطة التشريعية مهام وضع القوانين وفق القواعد المحددة في الدستور .

غير أن مسألة وضع القواعد القانونية لا تقتصر على السلطة التشريعية فقط ، وإنما يمتد المجال التشريعي وصنع القوانين إلى السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ، فإلى جانب الصلاحيات التنفيذية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية ، له سلطة التشريع بأوامر في مسائل عاجلة سواء كان ذلك في الظروف العادية أو غير العادية.

و بمقتضى هذه الحالة يتخذ رئيس الجمهورية كافة الإجراءات الاستثنائية التي يراها مناسبة للحفاظ على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، واعتباره مختصا بالتشريع عن طريق إصدار الأوامر في حالات الاستعجال عندما يقتضون ذلك بحالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بسبب وجوده في عطلة برلمانية ، وفقا لما جاء في نص المادة 142⁴ الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 دون أن يحدد آجال يتقيد بها رئيس الجمهورية بصدده ممارسته لهذا الحق و لعل الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية الذي يتعلق

¹ - المادة 43 من القانون العضوي رقم: 12/16 المؤرخ في: 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل: 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة .

في نصها: "يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، حسب الحالة ، النص النهائي المصادق عليه إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة (10) أيام ، و يشعر رئيس الغرفة الأخرى و الوزير الأول بهذا الإرسال ."

² - غربي أحسن، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، مرجع سابق ، ص 31، 30، 29.

³ - المادة 2/142 من التعديل الدستوري 2020: "... يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر ، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة 10 أيام... "

⁴ - المادة 1/142 من التعديل الدستوري 2020: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة ..."

بدستورية الأوامر من العناصر الإيجابية التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 و لم تتعرض لها الدساتير السابقة¹

ب) الإخطار الجوازي :

إضافة إلى الإخطار الوجوبي الذي يمارسه رئيس الجمهورية بخصوص رقابة المطابقة ، حول له المؤسس الدستوري حق الإخطار الجوازي كذلك مع الجهات المخول لها دستوريا سلطة إخطار المحكمة الدستورية التي حددتها المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وكذا الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فقد منحهم المؤسس الدستوري حق إخطار المحكمة الدستورية ، إذ يمكن لرئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها و القوانين قبل إصدارها و رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات .

و هذه الأخيرة صلاحية جديدة جاء بها التعديل الدستوري 2020 لتتوافق التشريعات الوطنية مع القانون الدولي² . وفق الإجراءات المحددة ، فالإخطار الجوازي هو في ظاهره يتماشى مع الفكرة التي نادى بها مونتيسكيو والمتضمنة " السلطة توقف السلطة " أو " أن السلطة قوة ، وأنه لا يوقف القوة إلا قوة " أي أن السلطة تحد وتوقف السلطة الأخرى التي تجاوزت حدودها .

حيث نص المؤسس في التعديل الدستوري سنة 2020 على الإخطار الجوازي المباشر حيث استعمل عبارة " يمكن إخطار المحكمة الدستورية " للدلالة على جوازية الإخطار وعدم وجوبيته، حيث نظم آلية الإخطار المباشر من خلال تحديد مجالاته ، و تحديد الجهات المخول لها سلطة القيام به³ ، كما حدد المؤسس الدستوري مجالات الإخطار الجوازي وهي :

1) إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات :

¹ - نعيمة خطاب ، الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في الدستورين الجزائري والفرنسي ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، جمهورية مصر العربية المجلد :07، العدد :02 ، سنة 2021 ، ص 1221 .

² - هاني صوادقية ، مرجع سابق، ص892،891 .

³ - غربي أحسن ، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، مرجع سابق ، ص 31/30 .

كرس التعديل الدستوري 2020 جوازية إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها ، ما يجعلها تخضع لرقابة الدستورية السابقة طبقا لنص الفقرة 02 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020: «...يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها ...»

،وعليه لا يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات بعد التصديق عليها .

(2) إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية :

نص الدستور أيضا على جوازية إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار بشأن دستورية القوانين العادية قبل صدورها في الجريدة الرسمية ، إذ بمجرد صدورها يسقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة على دستورتها .

(3) إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات :

نص الدستور الجزائري على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار بشأن دستورية التنظيمات خلال أجل لا يتعدى شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم في الجريدة الرسمية ، وبفوات هذا الأجل يسقط حق الجهات المعنية في إخطار المحكمة الدستورية بشأنها طبقا للفقرة 03 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث جاء فيها : «... يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها ...» .

حيث أسند المؤسس الدستوري الجزائري ممارسة السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ، وجعل مجالها مفتوحا مقابل تقييد الاختصاص التشريعي للبرلمان ، إذ تعتبر التنظيمات نصوصا تتميز بالعمومية والتجريد والإلزامية وتصدر بواسطة المراسيم الرئاسية ، كما أنها عبارة عن أعمال قانونية غير مشروطة مما يدل على أنها مبتكرة وغير تابعة لأي مصدر قانوني فهي تصدر عن رئيس الجمهورية بصفة مستقلة ولا يتصور أن تُخطر المحكمة الدستورية بشأن أمر أو مرسوم رئاسي صادر عنه أو معاهدة وقعها¹ .

¹ - غربي أحسن ،آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،مرجع سابق ،ص 30.

ثانيا :إخطار المحكمة الدستورية من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .

حول للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الحق في تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية الإخطار في التعديل الدستوري 2016 مع إبقاء المؤسس الدستوري عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 193 منه ، غير أن هذا لا يشمل الرقابة الوجوبية على القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان و كذا اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم لأن هذا يدخل في صلاحيات رئيس الجمهورية على الرغم من أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو الشخص المخطط¹ .

ويعد الوزير الأول أو رئيس الحكومة الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية بعد رئيس الجمهورية منح له المؤسس الدستوري حق إخطار المحكمة الدستورية باعتباره له مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية² ، كما انه يمارس سلطة إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات أو بشأن توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات و هذا الإخطار هو إخطار جوازي³ .

الفرع الثاني :إخطار المحكمة الدستورية من قبل السلطة التشريعية .

أقر المؤسس الدستوري أحقية البرلمان في استعماله لآلية الإخطار على غرار السلطة التنفيذية لإضفاء نوع من التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية على اعتبار أن البرلمان اختصاصه الأصيل هو التشريع ، حيث يملك كل من رئيسي غرفتي البرلمان (رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني) سلطة الإخطار الجوازي للمحكمة الدستورية كما منح هذا الحق لأربعين (40) نائبا في المجلس الشعبي الوطني و خمسة و عشرون (25) عضوا بمجلس الأمة.

أولا: إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيسي غرفتي البرلمان (رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني).

خص المؤسس الدستوري السلطة التشريعية حق استخدام آلية الإخطار وفق نص المادة 193 حماية للحقوق و الحريات ، كون أن المحكمة الدستورية تعتبر جهاز يضمن عدم تدخل السلطة التنفيذية في السلطة

¹ - سميرة عتوتة مرجع سابق،ص239.

² - غربي أحسن، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،مرجع نفسه ،ص 31/30

³ - هاني صوادقية ، مرجع سابق،ص892.

التشريعية ، ليشمل الإخطار رئيسي غرفتي البرلمان فيما يتعلق بشأن دستورية المعاهدات و القوانين العادية و كذا التنظيمات .

غير أنه في الواقع نجد سكوت و عزوف عن العمل بآلية الإخطار لرئيسي غرفتي البرلمان و ليس من المنطقي أن يخطر رئيس إحدى غرفتي البرلمان المحكمة الدستورية بشأن دستورية قانون تمت المصادقة عليه من أغلبية في البرلمان خاصة أن الرئيس يكون من الأغلبية الحزبية إلا سنة 2019 حين أنتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني من حزب معارض ولا يجوز على أغلبية داخل المجلس و هنا يقوم رئيس المجلس بإخطار المحكمة الدستورية من أجل فرض الرقابة على دستورية القانون موضوع الرقابة إذا رأى أن أحكام هذا النص غير دستورية¹ .

ثانيا :إخطار المحكمة الدستورية من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة .

حرس المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 بالإتيان بالعديد من الإصلاحات الجوهرية التي شملت هيئة المجلس الدستوري من بينها التوسيع في جهات الإخطار لتحريك الرقابة على دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات من طرف نواب و أعضاء البرلمان المتمثلة في خمسين (50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني و ثلاثون(30) عضوا من مجلس الأمة و هذا ما فسح المجال للمعارضة البرلمانية وفق أحكام المادة² 114 من التعديل الدستوري 2016، إلا أن المجلس الدستوري تعرض للنقد بسبب ارتفاع النصاب الذي يشمل إخطار المحكمة الدستورية و الذي حرم الأقلية البرلمانية من استعمال حقها في تحريك الرقابة و بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 193 الفقرة الثانية عمل على تخفيض نصاب الإخطار من خمسين (50) إلى أربعين (40) نائبا عن المجلس الشعبي الوطني و من ثلاثين (30) إلى خمسة وعشرين (25) عضوا³ .

المطلب الثاني : الدفع بعدم الدستورية .

¹ - سميرة عتوتة ، مرجع سابق،ص240،239.

² - المادة 114 من التعديل الدستوري 2016: " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية و في الحياة السياسية لاسيما منها .../6 إخطار المجلس الدستوري ، طبقا لأحكام المادة 187 (الفقرتان2و3) من الدستور ، بخصوص القوانين التي صوت عليه البرلمان،... "

³ - سميرة عتوتة ، مرجع سابق،ص240.

يُجد المتبع للقانون الدستوري تطورا ملحوظا على الدستور الجزائري إذ تعتبر سنة 2016 تغييرا جذريا في موقف المشرع الدستوري من خلال تبنيه آلية جديدة في المنظومة القانونية ألا وهي آلية الدفع بعدم دستورية القوانين ، والتي أثارت جدلا كبيرا بشأن تطبيق هذه الآلية المستحدثة باعتبار أنها آلية تمنح الأفراد الحق في الاعتراض أمام جهة قضائية على دستورية الحكم التشريعي ، الذي يتوقف عليه مآل النزاع.

وحرصا من المشرع الدستوري على الاستمرار في تقويم المنظومة القانونية كان لابد من إعادة النظر في المجلس الدستوري من خلال إلغائه ليتم استحداث المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 لتحسم النزاع الذي كان قائما من قبل حول الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري و اتجاه المشرع الدستوري نحو تكريس الرقابة القضائية الدستورية ، إذ يعد إقرار آلية الدفع بعدم الدستورية خطوة ايجابية في مسار تفعيل الرقابة على دستورية القوانين وحماية حقوق وحرريات المواطن .

الفرع الأول : شروط الدفع بعدم الدستورية .

إن آلية الدفع بعدم دستورية القوانين التي أقرها التعديل الدستوري 2016 في المادة 188¹ و تتم بعد صدور القانون أي أنها رقابة بعدية وتعد من أشكال الرقابة القضائية على القوانين كونها تتم عن طريق هيئة قضائية و تمارس عن طريق الدفع وليس دعوى مستقلة ، أين يقوم أحد الخصوم بالدفع بعدم دستورية القانون محل التطبيق ولا يقوم هذا الدفع إلا بتوفر عدة شروط وضوابط وذلك للتأكد من مدى دستوريته بإحاطته على رقابة المحكمة الدستورية للنظر فيها باعتبارها صاحبة الاختصاص .

أولا : الشروط الشكلية .

على رافع دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين مراعاة جملة من الشروط الشكلية قبل مناقشة النص القانوني محل الدفع والتي يمكننا إجمالها فيما يلي :

1) إثارة الدفع أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية :

نصت المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : «يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عندما يدعي أحد الأفراد في

¹ - المادة 188 من التعديل الدستوري 2016. : "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحرريات التي يضمنها الدستور"

المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور».

كما أشار إلى ذلك نص المادة 15 من القانون العضوي 19-22¹ يجوز إثارة الدفع بعدم الدستورية فقط بمناسبة محاكمة أمام جميع الهيئات القضائية مهما كانت طبيعتها سواء كانت عادية أو إدارية حيث ورد فيها : « يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى ، أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري ، طبقا لأحكام المادة 195(الفقرة الأولى) من الدستور . يمكن أن يثار هذا لأول مرة في الإستئناف أو الطعن بالنقض ... » ، وبهذا يكون المشرع الجزائري من خلال هذين النصين جعل المنازعة الدستورية منازعة غير مجردة² .

2) إلزامية إثارة الدفع من قبل الخصوم :

حيث أن المادة 17 من القانون العضوي 19-22 نصت على أنه « لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف القاضي. » معنى ذلك أن الدفع بعدم الدستورية يثار من أحد أطراف الدعوى في كل محاكمة أمام الجهات القضائية سواء أكان مدعي أو مدعى عليه ، مواطنا أو أجنبيا ، شخصا طبيعيا أو معنويا ، سواء كان أصليا أو مدخلا باستثناء المتدخل ، المهم أن يمس الحكم المرتبط بجوهر النزاع حقا من حقوقه التي يضمنها الدستور³ .

3) وجوب إثارة الدفع بمذكرة مكتوبة :

حيث أن المادة 19 من القانون العضوي 19-22 ألزمت بأن يقدم الدفع بعدم الدستورية عن طريق مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة في نصها : «يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول ، بمذكرة مكتوبة و منفصلة معلة» .

¹ -القانون العضوي رقم 19/22 مؤرخ في :26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليوسنة 2022، يعدل و يتم القانون العضوي رقم 16/18 مؤرخ في :22 ذي الحجة عام 1439 الموافق ل2 سبتمبر سنة 2018 يحدد إجراءات وكيفية الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

² - أفقير فضيلة ، دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين في القضاء الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحي فارس بالمدينة (الجزائر) ، المجلد: 08، العدد: 01، جانفي 2022 ، ص 146 .

³ - لعلاوي مروان ، مولود ديدان ، ضوابط آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 14 ، (العدد التسلسلي 30) ، أكتوبر 2022، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 442.

وأكدت المادة 16 من القانون العضوي 19/22 بخصوص الدفع المثار أمام محكمة الجنايات الإستئنافية بقولها : « يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية و أمام محكمة الجنايات الإستئنافية .تنظر محكمة الجنايات الإستئنافية في الدفع بعدم الدستورية قبل فتح باب المناقشة .».

4) حكم تشريعي يتوقف عليه مآل النزاع :

يكون للمحكمة الدستورية صلاحية فحص دستورية هذه النصوص التشريعية والتنظيمية في حالة الدفع بعدم دستورتها وهذا ما سينعكس مستقبلا على الدور الذي سوف تلعبه هذه المحكمة في مجال حماية الحقوق والحريات¹.

ثانيا : الشروط الموضوعية

وتتعلق بتلك الشروط القانونية الواجب توافرها في الدفع بعدم الدستورية وهي بالأساس شروط تتعلق بالنص المثار بشأنه الدفع وكذا شروط تتعلق بالدفع ذاته .

1) شروط تتعلق بالنص المطعون فيه بالدفع بعدم الدستورية :

يجب أن يشكل الحكم التشريعي أو التنظيمي خرقا للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ، ذلك لما نصت عليه المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ويجب أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه شبهة عدم الدستورية يتوقف على تطبيقه مآل النزاع ، وإذا اتضح للقاضي أن القانون المطعون بعدم دستوريته لا يتصل بالنزاع المعروض عليه، قرر رفض الدفع بعدم الدستورية².

2) شرط الجدية في الدفع بعدم الدستورية :

من خلال التسبب الوارد في مذكرة الدفع يتأكد القاضي من جدية الدفع ويحيل الدفع إلى الجهة القضائية العليا التي يتبعها إما إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب طبيعة النزاع، إن كانت عادية أم إدارية و أن يتسم الوجه المثار من قبل أحد طرفي النزاع بالجدية ، و يرفض القاضي هذا الدفع إذا ثبت للقاضي عدم جدية الدفع لعدم التسبب في المذكرة أو عدم كفايته ، ولا يكون قابلا للاعتراض عليه إلا بمناسبة الطعن في القرار الفاصل في أصل النزاع³.

¹ - أفقير فضيلة ، مرجع سابق ، ص 149.

² - لعلاوي مروان ، ديدان مولود ، مرجع سابق ، ص 445 ، 446.

³ - لعلاوي مروان ، مولود ديدان ، مرجع نفسه ، ص 447.

الفرع الثاني : إجراءات الدفع بعدم الدستورية.

تم عملية دراسة الدفع بعدم الدستورية على مرحلتين قبل وصوله إلى المحكمة الدستورية .

أولا : الإجراءات السابقة لإخطار المحكمة الدستورية .

وتتمثل في تلك الإجراءات التي تكون أمام قاضي الموضوع الذي تم إثارة الدفع بعدم الدستورية أمامه وبعدها إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب الحالة ما إذا كان النزاع تم أمام القاضي العادي أو الإداري .

أ (إجراءات أمام قاضي الموضوع :

يجب أن يقدم الدفع بعدم الدستورية في شكل مذكرة مكتوبة يحررها المعني أو موكله وتكون منفصلة عن الدعوى الأصلية ، وتكون مسببة بذكر حجج وبراهين عدم الدستورية وهذا لتفادي الدفع غير المؤسسة وإلا كانت باطلة وغير مقبولة شكلا ، كما لا يجوز إثارة الدفع بعدم الدستورية شفويا أثناء المرافعة بل كما نصت المادة 19¹ من القانون العضوي 22-19 على أن تكون المذكرة مكتوبة ومنفصلة معلة في نصها: >> يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعلة . <<

ب (إجراءات أمام جهة النقض :

على القاضي إذا قرر جدية الدفع بعدم الدستورية أن يقوم بإرساله إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، ويرجئ الفصل في دعوى الموضوع وهنا يمكن للقاضي وأثناء انتظاره للفصل في قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية بأن يتخذ التدابير المؤقتة والتحفظية اللازمة للحفاظ على معالم النزاع إلى غاية الفصل في موضوع الدعوى² .

ثانيا : الإجراءات بعد إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة.

وهنا نكون أمام مرحلتين أساسيتين الأولى تلك الإجراءات التي تتم بمناسبة دراسة المحكمة الدستورية للدفع بعدم الدستورية ، والمرحلة الثانية هي تلك التي تعقب قرارها الفاصل في الدفع بعدم الدستورية .

أولا : الإجراءات أمام المحكمة الدستورية.

ورد في نص المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 ما يلي: >>عندما تخطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة 04 التي تلي تاريخ إخطارها ، ويمكن تمديد هذا

² - لعلاوي مروان ، ديدان مولود ، مرجع نفسه ، ص 449

الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها 04 أشهر، بناء على قرار مسبب من المحكمة و يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار >>.

إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري ، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.

ثانيا : الإجراءات المتخذة بعد صدور قرار المحكمة الدستورية.

تفصل المحكمة الدستورية بقرار في الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية ويبلغ قرارها إلى رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة ، لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية .
و قرار المحكمة الدستورية ينحصر في إحدى النتيجتين :

أ) إما اعتبار أن الحكم التشريعي و التنظيمي المعترض عليه هو مطابق للدستور ، وفي هذه الحالة يتم إخطار الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية بذلك ، والتي تقوم بالفصل في موضوع النزاع وفقا للإجراءات التي سلف أن بينها في حالة قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بأن الدفع غير دستوري لشروطه القانونية¹ .

ب) وإما أن تقرر أن الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه هو بالفعل غير دستوري وينتهك الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا ، فإن هذا الحكم التشريعي أو التنظيمي يفقد أثره من التاريخ الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية² .

¹ - لعلاوي مروان ، ديدان مولود ، مرجع سابق ، ص 451

² - لعلاوي مروان ، ديدان مولود ، المرجع نفسه ، ص 451

تبت الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2020 نظام مؤسساتي جديد في مجال الرقابة على دستورية القوانين من خلال استحداث المحكمة الدستورية التي حولت لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين و الانتقال بإصلاح المؤسسات الدستورية الرقابية ، حيث جاءت بمجموعة من الإصلاحات الدستورية التي قامت بها الجزائر من أجل إضفاء شرعية أكثر عليها و تفعيل مهامها و اختصاصاتها من خلال دراسة النظام القانوني لهذه المؤسسة و تحليل النصوص الدستورية و الجديد الذي جاءت به من خلال تشكيلتها .

عرفت تشكيلة المحكمة الدستورية تغليب أسلوب الانتخاب على نصف التشكيلة المتمثلة في الهيئة الناخبة وهي ستة (6) أعضاء من أساتذة القانون الدستوري مع تمتعهم بخبرة قانونية لا تقل عن عشرون (20) سنة مع شرط انتفاء الانتماء الحزبي للأعضاء و ذلك ضمانا للحيادية والموضوعية في قراراتها و خطوة نحو الاستقلالية .

أما السلطة التنفيذية فعدد أعضائها أربعة (04) يعينون من قبل رئيس الجمهورية بما فيهم الرئيس الذي حدد له شروط خاصة مقارنة ما كان عليه الأمر في رئيس المجلس الدستوري لأنه اشترط فيه نفس الشروط للترشح لمنصب رئيس الجمهورية و تحديد السن بخمسين (50) سنة و ذلك لإعطاء مركز دستوري متميز للرئيس بصفته الشخصية الثالثة في البلاد ، في حين تمثل السلطة القضائية عضوان (02) عضو تنتخبه المحكمة العليا و عضو ينتخبه مجلس الدولة بمجموع إثنا عشر (12) عضوا يعينون لمدة ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد.

و بالرجوع إلى الجانب الرقابي للمحكمة الدستورية فقد أسند المؤسسة الدستورية اختصاصات رقابية اختلفت بين الرقابة السابقة و الرقابة اللاحقة عن طريق آلية الإخطار لرئيس الجمهورية ، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، رئيس المجلس الشعبي الوطني ، رئيس مجلس الأمة ، مع تقليص النصاب الخاص بأعضاء البرلمان إلى أربعين (40) نائبا و خمسة وعشرون (25) عضوا و إعطاء المحكمة الدستورية سلطة رقابية على الأوامر التي كانت غائبة في التعديل الدستوري 1996 المعدل و المتمم سنة 2016.

إضافة إلى اختصاصات جديدة تمثلت في الفصل في الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية و الدور الذي تلعبه في تفسير الأحكام الدستورية مع تكريس آلية المحكمة الدستورية في الظروف العادية بتعديل الدستور

وشغور منصب رئاسة الجمهورية و الحالات الاستثنائية في الظروف غير العادية و بهذا تلعب المحكمة الدستورية دورا هاما في حماية الحقوق و الحريات لإرساء دولة القانون.

الفصل الثاني

مساهمات المحكمة الدستورية في تحقيق
التوازن بين السلطة التشريعية
و السلطة التنفيذية

كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 مبدأ الفصل بين السلطات و أقره دستوريا مع إبقائه على صلاحياتها دون تعديل و هذا لا يتوافق مع ما أقرها حيث تناولها في الباب الثالث من الدستور تحت عنوان " تنظيم السلطات والفصل بينها " و هيمنة واضحة للسلطة التنفيذية في التعديل الدستوري لسنة 2016 هذا ما يؤكد اختلال التوازن بينهما.

تمتع كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية بتنظيم مستقل ،فمهمة السلطة التنفيذية تتمثل في تنفيذ القوانين أما السلطة التشريعية يخول لها تشريع القوانين ، ترتبط كل من هاتين المؤسستين ببعضهما البعض من خلال مجموعة من مظاهر التعاون و العلاقة الرقابية بينهما تحت ما يسمى بمبدأ الفصل بين السلطات.

إذ أن الدستور هو المحدد لدور كل سلطة داخل سلطة أخرى، ما يمنح للسلطة التنفيذية مجالات واسعة تتدخل فيها في اختصاصات السلطة التشريعية ، تظهر مشاركتها من خلال الدور التشريعي لها بمساهمتها في الوظيفة التشريعية للبرلمان على الرغم من أن مهمة التشريع هي اختصاص أصيل للسلطة التشريعية عن طريق التشريع بالأوامر، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية و تدخل الحكومة في ضبط جدول أعمال البرلمان و الدعوة للانعقاد و التصويت بالثقة.

في المقابل نجد من مظاهر تدخل السلطة التشريعية في اختصاصات السلطة التنفيذية مناقشة مخطط عمل الحكومة و تقديم بيان السياسة العامة و كذا آلية ملتصق الرقابة و غيرها من وسائل التأثير كسحب الثقة ، الاستجواب ، الأسئلة الشفوية و الكتابية و إنشاء لجان التحقيق.

وعليه، سنتطرق إلى الأسس الدستورية للموازنة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية (المبحث الأول) و المجال الرقابي لضبط عمل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: الأسس الدستورية للموازنة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية.

يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على أساس وجود ثلاث سلطات تنفيذية ، تشريعية وقضائية ، فلا تعتدي على حدود غيرها وقد حدد الدستور مجال اختصاص كل منها والحدود التي تلتزمها هذا المبدأ يرتبط ارتباطا وثيقا بتكريس دولة القانون وحماية الحقوق والحريات فيها ، كما يعني توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة كل تؤدي وظيفتها ، ولكن هذا لا يعني أن تكون مستقلة بل هو استقلال قائم على أساس التعاون والتوازن ، حتى لا تنفرد هيئة واحدة بالحكم وتمس بسلطة الشعب مما يؤدي أو يسبب وقوع الانقلابات ، وأن تتعاون فيما بينها وأن تراقب بعضها البعض .

ففكرة مبدأ الفصل بين السلطات (المطلب الأول) هو حماية للدستور ، والحد من تعدي السلطات على بعضها البعض ، وحماية لمبدأ المشروعية، كما أنها تشكل نوع من التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية باستحداث وسائل للتأثير المتبادل بينهما (المطلب الثاني) دون المساس بمبدأ الفصل بين السلطات وتحقيق الانسجام فيما بينهما مع الحفاظ على استقلالية كل مؤسسة عن الأخرى.

المطلب الأول : مبدأ الفصل بين السلطات

يجمع فقهاء القانون الدستوري أن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر أحد أهم ضمانات لنهاذ القاعدة الدستورية باعتباره أساس دسترة إختصاصات سلطات الدولة بهدف تحقيق التوازن بينها، وبناءا عليه سنفصل ذلك في الفرعين المتتاليين الفرع الأول (انواع الفصل بين السلطات) والفرع الثاني (تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري).

الفرع الأول : أنواع الفصل بين السلطات

تستقل السلطات الثلاث في عملها عن بعضها البعض ، عندما يكون الفصل جامدا أو مطلقا كما هو الحال النظام الدستوري الأمريكي ، كما قد يكون مرنا كما هو الحال في النظام البريطاني ، حيث العلاقة بين البرلمان والحكومة تتراوح بين الرقابة والتعاون .¹

¹ - عبدالحليم مرزوقي ، صالح بنششوري ، التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 14 أكتوبر 2016، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، ص53.

أولا : الفصل الجامد لمبدأ الفصل بين السلطات (المطلق)

تذهب أغلب أنظمة الحكم الرئاسية غالبا إلى تبني نظام الفصل التام (الجامد) بين السلطات الثلاثة في الدولة ، وطبقا للرأي القائل بالفصل التام والمطلق أن وظائف الدولة تنقسم إلى ثلاثة أقسام ، وهذه الأقسام تتمثل في المساواة ، الإستقلال والتخصص ، أي ان كل السلطات الثلاثة في الدولة متساوية من الناحية القانونية و مستقلة عن المستوى العضوي و الوظيفي لكل سلطة في الدولة ، و لا ينبغي ان تتدخل اية سلطة في شؤون السلطات الاخرى ،¹ سواء من حيث تشكيلها او سيرها او صلاحيتها ، و ذلك على النحو الآتي بيانه .

أ) إستقلال السلطة التشريعية :

وفقا لمبدأ الفصل المطلق بين السلطات تتمتع السلطة التشريعية بالاستقلالية و عدم الارتباط مع باقي السلطات الاخرى ، في كل ما يتعلق باختصاصاتها و سير عملها، اذ يختار اعضاء البرلمان عن طريق الاقتراع المباشر الحر دون اشراف من السلطة التنفيذية ، كما يمارس البرلمان وظيفة التشريع كاختصاص اصلي لاشراكه في اي جهة اخرى² .

ب) إستقلال السلطة التنفيذية :

في نظام الفصل المطلق للسلطات تمارس السلطة التنفيذية مهامها بشكل مستقل عن اي تدخل في صلاحياتها و اختصاصاتها و دون اي رقابة على اعمالها ، فريئس الجمهورية هو من يقوم بتسيير شؤون السلطة التنفيذية ووضع السياسات و الخطط التنفيذية في جميع المجالات³ .

¹ - أحمد بشارة موسى ،مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة أساسية لنفاذ القواعد الدستورية مجلة الدراسات القانونية المقارنة جامعة حسينية بن بوعلي الشلف ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 06،العدد 01، 2020، ص96.

² - بن هو الطاوس ، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور بالحلفة الجزائر ، المجلد 5، العدد 2: 2020 ، ص150.

³ - بن هو الطاوس ، مرجع نفسه، ص151.

ج) إستقلال السلطة القضائية :

تستقل السلطة القضائية بأداء مهامها عن باقي السلطات الاخرى إذ أنها تتمتع بالحصانة التامة لأنه تعتمد اغلب نظم الفصل المطلق للسلطات على انتخاب القضاة عن طريق الاقتراع العام المباشر و يتميزون بعدم تبعيتهم لأية جهة غير السلطة القضائية .¹

ثانيا: الفصل المرن بين السلطات .

تتجلى هذه المرونة في العلاقة بين السلطات على اساس وجود نوع من التعاون و التداخل في ممارسة صلاحيات الدولة ، بالاحص السلطتين التنفيذية و التشريعية، و تأثير كل سلطة على الاخرى بشكل متوازن و يظهر جليا هذا التداخل من خلال مظاهر التعاون بين السلطتين من جهة و الرقابة المتبادلة من جهة ثانية² .

أ) التعاون بين السلطات :

يقوم مبدأ الفصل المرن للسلطات على وجود مجال التعاون بين السلطات العامة في الدولة ، بالأخص فيما بين السلطتين التنفيذية و التشريعية وهذا يعني ان كلا من السلطتين تستطيع ان تؤثر على الاخرى ، فالوزارة تهيمن على السلطة التنفيذية ، ولكن للبرلمان حق سحب الثقة من الوزارة و حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان .³

بالمقابل قد تقوم الهيئة التشريعية والمثلة غالبا في البرلمان بممارسة بعض مهام السلطة التنفيذية عن طريق اصدار قرارات فردية تعد من قبيل اختصاصات السلطة التنفيذية .⁴

ب) الرقابة المتبادلة بين السلطات:

من مظاهر الفصل المرن للسلطات في النظم البرلمانية الرقابة المتبادلة بينهم ، ووفقا لما تحدده القواعد الدستورية و القوانين المنظمة لهاته الأخيرة تمارس الرقابة من خلال ما يمنح لكل سلطة من آليات و صلاحيات تخول لها مراقبة عمل السلطة الاخرى ، بحيث تمتلك السلطة التشريعية صلاحية مراقبة عمل الحكومة من خلال

¹ - بن هو الطاوس ، مرجع سابق، ص151.

² - بن هو الطاوس ، مرجع نفسه، ص148.

³ - أحمد بشارة موسى ، مرجع سابق ، ص97.

⁴ - بن هو الطاوس ، مرجع سابق، ص149.

مجموعة من الآليات التي تمكن البرلمان من التدقيق في عمل الجهاز التنفيذي وبيان مدى تحقيقه للأهداف والسياسات العامة

فالبرلمان يملك صلاحية استجواب أعضاء الحكومة كما له الحق في مباشرة تحقيقات حول عمل الوزارات والجهاز التنفيذي ، وبالتالي فعملية المراقبة التي تباشرها السلطة التشريعية قد تصل إلى حدود صلاحياتها في سحب ثقة من الحكومة وطلب تشكيل حكومة أخرى .¹

الفرع الثاني : تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري .

لقد كان اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات بنص واضح وصريح نتيجة لتطور دستوري طويل تبلورت فيه هذه الفكرة وخصوصياتها ، وساهمت فيه كل مرحلة في صناعة هذا المبدأ وتجسيده² .

أولا : تبلور فكرة الفصل بين السلطات في التطور الدستوري الجزائري قبل تعديل 2016

تنقسم مرحلة ما قبل التعديل الدستوري 2016 وما بعد الاستقلال على نوعين من الدساتير ، دساتير الحزب الواحد ودساتير التعددية الحزبية .

أ) فكرة الفصل بين السلطات في الدساتير نظام الحزب الواحد :

يقصد بدساتير نظام الحزب الواحد ، كل من دستور الجزائر لسنة 1963 ودستور 1976 فالواقع أن المجلس الشعبي الوطني في دستور 1976 يظهر كمؤسسة ثانوية وغير مؤثرة ، حيث أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ، تتحكم في هذا المجلس وتهيمن عليه من كافة الجوانب ، في ظل دستور 1976 لم يظهر على النظام السياسي الجزائري الطابع الرئاسي ولا البرلماني ، كما أنه لم يعرف لا الفصل ولا التوازن بين السلطات ، وإنما يتميز بتركيز جميع السلطات بيد هيئة واحدة ، المتمثلة في رئيس الجمهورية ، إضافة إلى ذلك في هذه المرحلة قد تم التخلي عن الرقابة الدستورية نهائيا.³

¹ - بن هو الطاوس ، مرجع نفسه، ص149.

² - عبدالرزاق بحري ، مرجع سابق ، ص155.

³ - راداووي مراد، عزري الزين ، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر ، جامعة بسكرة ، 2015/2016، ص46.

وانطلاقاً من أول دستور عرفته البلاد بعد الاستقلال سنة 1963 ، وصولاً إلى الدستور سنة 1976 الذي غيب مبدأ الفصل بين السلطات ، عرف النظام السياسي الجزائري تطوراً بارزاً على مستوى العلاقة بين السلطات ، نتيجة لطبيعة النظام السياسي القائم آنذاك على الإيديولوجية ، الاشتراكية والأحادية الحزبية .¹

ب) فكرة الفصل بين السلطات في إطار دساتير التعددية الحزبية :

في التعديل الدستوري 1996 وجد مبدأ الفصل بين السلطات مكانة هامة له بفضل أول تكريس له ضمن أول دستور تعددي سنة 1989 رغم غياب النص الواضح عليه صراحة ، والذي لم نره إلا في التعديل الدستوري لسنة 2016 .²

إذ أن دستور 1989 بتخليه عن مبدأ الحزب الواحد أعاد الصورة الكلاسيكية للمؤسسات الدستورية وكذا تخليه عن فكرة وحدة السلطة وعن نمط الوظائف في تنظيم الهيئات العامة في الدولة ، وإعادة تقسيم السلطة بين ثلاث هيئات ، تشريعية ، تنفيذية وقضائية .³

إن المتفحص لتعاقب النصوص الدستورية في الجزائر كشف نية المؤسس الدستوري في تبني مبدأ الفصل بين السلطات في ديباجة دستور 1989 والتي جاء فيها .. " إن الدستور فوق الجميع ... " وهو القانون الأساسي الذي يحمي مبدأ حرية إختيار الشعب ويضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ، وكذا الشرعية على ممارسة عمل السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية .⁴

ثانياً : مبدأ الفصل بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2016 .

وعمقتى التعديل الدستوري لسنة 2016 ، قام المؤسس الدستوري بالنص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات نتيجة لإختلال التوازن بينهم ، حيث أصبح كل من الفصل العضوي والفصل الوظيفي جزءاً مهماً في النظام الدستوري في الجزائر .

¹ - عبد الرزاق بحري ، مرجع سابق ، ص156.

² - عبد الرزاق بحري ، مرجع نفسه ، ص156.

³ - راداوي مراد عزري الزين ، مرجع سابق ، ص47.

⁴ - عبد الرزاق بحري ، مرجع سابق ، ص156.

يقوم المؤسس الدستوري الجزائري بالنص على مبدأ الفصل بين السلطات نتيجة لتداخل هذه الأخيرة فيما بينها مؤدية في ذلك إحتلالا للتوازن، وذلك بمقتضى التعديل الدستوري الجزائري¹.

قد قدم التعديل الدستوري الذي تم في 2016 إصلاحات كبيرة غير موجودة في التعديل الدستوري 1996 للسلطة القضائية ولل قضاء بصفة عامة لأن إستقلال هذا الجهاز أصبح الشغل الشاغل من إهتمام الدولة والمواطنين على حد سواء².

أ) الفصل العضوي بين السلطات :

أكد المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 1996 صراحة على عدم الجمع بين المهام النيابة والوظائف الأخرى ، وبهذا فعلى كل نائب في البرلمان أختير كوزير ، أن يقدم استقالته من المجلس الشعبي الوطني على أن يتم استخلافه ، وبالمقابل فإن على كل نائب منتخب لدى المجلس الدستوري في إطار تمثيل السلطة التشريعية في التشكيلة أن يتجرد من صفته النيابة ويخضع لإجراءات استخلافه³.

وفي التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يغير المؤسس الدستوري من هذه التقاليد السابقة ، وإنما قام بالتأكيد عليها في إطار الفصل العضوي الفعلي للسلطات . أما التعديل الدستوري 2020 ينص على أن رئيس الجمهورية يتم انتخابه من طرف الشعب مباشرة ، دون التدخل أي سلطة أخرى ، وهذا ما يعزز استقلالية الجهاز التنفيذي على مستوى منصب رئيس الجمهورية كسلطة تنفيذية، ويعطيه الشرعية الدستورية، ويقوي مركزه داخل الجهاز التنفيذي⁴.

بالتالي يعتبر الفصل العضوي طلاقا ماديا كاملا بين ممارسة الهيئتين التنفيذية والتشريعية ، في حين أصبح الاهتمام بالمهمة النيابة والتفرغ الكلي لها ضرورة يعاقب عليها في حالة مخالفتها⁵.

¹ - عبدالرزاق بحري ، المرجع نفسه ، ص157.

² - أحمد بشارة موسى ، مرجع سابق ، ص98.

³ - عبدالرزاق بحري ، مرجع سابق ، ص158.

⁴ - سهيلة بابا عربي ، أحمد البرج ، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري ، مذكرة للاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري ، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق 2021/2022 ، ص9

⁵ - عبد الرزاق بحري ، مرجع سابق ، ص159.

(ب) الفصل الوظيفي بين السلطات :

أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 الفصل الوظيفي بين السلطات أنه يتمثل في تحديد اختصاص كل سلطة ضمن إطارها الأصلي، وبالتالي ممارسة وظيفتها بكل سيادة واستقلالية لاسيما السلطة القضائية.¹ يظهر جليا مبدأ الفصل بين السلطات أيضا في الإستقلالية الوظيفية للسلطة التنفيذية ، وذلك من خلال وضع القواعد العامة الصادرة من السلطة التشريعية موضوع التنفيذ ، من خلال المراسيم التي يوقعها الوزير الأول.

كما يتجلى أيضا مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الاستقلالية الوظيفية للسلطة التشريعية ، وتمثل استقلالية البرلمان في تسييره لشؤونه الداخلية، وذلك من خلال انعقاد دورتين عاديتين في كل سنة ، ودورة استثنائية إذا دعت الضرورة لذلك ، وله هيئات داخلية تسمى باللجان أو المجالس والرئيس ونوابه ورؤساء اللجان فاللجان تناقش المسائل المطروحة والرئيس يوجه المناقشات.²

لم يشير المؤسس الدستوري لأي حل يخص مسألة الأوامر التشريعية التي تمس مبدأ الفصل بين السلطات حيث يشرع رئيس الجمهورية على رأس السلطة التنفيذية تماما مثل البرلمان بل أكثر منه ، رغم محاولة المؤسس الدستوري تقييد صلاحية التشريع بأوامر في مسائل عاجلة ، أي إشتراطها من أجل التشريع بأوامر ، أو خلال العطل البرلمانية ، وعليه يرر رئيس الجمهورية أن أغلب الأوامر التشريعية بحالة الاستعجال أو ينتظر عطلي البرلمان ليقر مايشاء.³

انطلاقا من مبدأ التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، يفترض المساواة بينهما فلا تسيطر احدهما على الأخرى ، فلكل سلطة آليات رقابة تستخدمها في مواجهة الأخرى.⁴

المطلب الثاني : آليات التأثير المتبادلة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية.

أقام الدستور نوعا من التعاون بين السلطة التنفيذية والتشريعية ، وجعل بينهما قدرا من العلاقة المتبادلة تتمثل في تدخل كل منهما في شؤون الأخرى على نحو معين مع ضمان القاعدة الدستورية بعدم اعتداء سلطة

¹ - عبدالرزاق بحري ، مرجع سابق ، ص159.

² - أحمد بشارة موسى ، مرجع سابق ، ص100.

³ - عبدالرزاق بحري ، مرجع سابق، ص160.

⁴ - سهيلة بابا عربي ، أحمد البرج ، مرجع سابق، ص65.

على اختصاصات سلطة أخرى ، من خلال وضع وسائل الرقابة في يد السلطة التنفيذية للتدخل في عمل السلطة التشريعية (الفرع الأول) و وسائل في يد السلطة التشريعية لرقابة عمل الحكومة (الفرع الثاني) فمنح للسلطة التشريعية حق رقابة البرلمان ،ومن جهة أخرى منح للسلطة التنفيذية حق التدخل في بعض أعمال واختصاصات السلطة التشريعية .

الفرع الأول: وسائل تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية.

للسلطة التنفيذية مجموعة من الوسائل تتدخل بها في عمل السلطة التشريعية و يتجلى ذلك من خلال التحييد والتغيب بشكل مباشر أو غير مباشر للسلطة التشريعية عن طريق الهيمنة في المجال التشريعي بالأوامر بل وجعل الحكومة تشاركه في الإجراءات التشريعية بدءا من ضبط جدول الأعمال إلى أن يناقش القانون ويصادق عليه و للرئيس سلطة الاعتراض،ضبط جدول الأعمال و المشاركة في إعداده ،دعوة البرلمان للإنعقاد في دورات استثنائية، حضور الجلسات والتصويت بالثقة و سنتطرق بالشرح لكل آلية على حدى.

أولا: مباشرة رئيس الجمهورية لسلطة التشريع :

لرئيس الجمهورية سلطة التشريع في الظروف العادية و الظروف الإستثنائية سيتم التطرق إليها فيما يلي

1) بأوامر في الظروف العادية :

تعد وظيفة التشريع من مجال اختصاص السلطة التشريعية ،إلا أنه يتصادف وأن يقوم رئيس الجمهورية بهذا الإختصاص.

أ)- حالة شغور المجلس الشعبي الوطني :

تسند بذلك مسألة التشريع لرئيس الجمهورية عندما يكون البرلمان في حالة شغور بحسب ما ورد في نص المادة 142 في الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 إذا جاء فيها :« لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة... »¹

¹ - لعقون عفاف ،سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور بالخلفة ،الجزائر ،المجلد السادس ،العدد الرابع ، ديسمبر 2021 ،ص 1155.

يقصد بحالة شغور المجلس الشعبي الوطني إنهاء حياته قبل انقضاء العهدة البرلمانية الذي يحددها الدستور وبعبارة أخرى تكون حالة شغور المجلس الشعبي الوطني عند توقفه عن ممارسة اختصاصاته أو توقف نشاطه قبل انقضاء مدة العهدة التشريعية التي حددها له الدستور أو عند تأخر انعقاد المجلس الجديد ويتم اللجوء لإجراء الحل في حالة وجود خلاف بين الأغلبية البرلمانية ورئيس الجمهورية¹.

وحل المجلس الشعبي الوطني قبل استكمال العهدة المخولة له دستوريا نصت عليها المادة 122² من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمقدرة بخمس سنوات، ويتمثل الحل في قيام السلطة التنفيذية بإنهاء مدة المجلس النيابي قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي أي هو الانتهاء المبستر أو المعجل للفصل التشريعي، ويدخل ضمن شغور المجلس الشعبي الوطني فترة حله، فيأخذ هذا الأخير إحدى الصورتين، إما حله وجوباً أو حل المجلس الشعبي الوطني بإرادة رئيس الجمهورية³، فيكون الأول وجوباً استناداً للمادة 108 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أنه: «إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد يحل وجوباً...». والثانية حلاً إرادياً من طرف الرئيس، أو بسبب إجراء انتخابات تشريعية مسبقة.

إذ نصت المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: «يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة».

وتجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين، في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، وإذا تعثر تنظيمها، في هذا الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية».

استناداً لنص المادة 151 أعلاه يتضح أن المجلس الشعبي الوطني يكون في حالة شغور لسببين، إما بفعل الحل الإرادي من قبل رئيس الجمهورية، أو لإجراء انتخابات تشريعية مسبقة، وبالتالي فهي حالات جاءت لتفادي الفراغ التشريعي، تعتبر كأسلوب وقائي لما يحدث أثناء الممارسة السياسية خاصة في ظل التعددية الحزبية بين الحكومة والبرلمان، حيث يترتب حل المجلس الشعبي الوطني سواء كان ذلك من طرف رئيس الجمهورية

¹ - لعقون عفاف، المرجع نفسه، ص1156.

² - المادة 1/122 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات".

³ - لعقون عفاف، مرجع سابق، ص1556.

مباشرة، أو الحل الوجودي في حالة عدم المصادقة على برنامج الحكومة للمرة الثانية، وفقاً لنص المادة 108¹ من التعديل الدستوري 2020.

أخيراً في حالة رفض المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة الذي ينجر عنه استقالة الحكومة حسب نص المادة 111 في الفقرة 6 من التعديل الدستوري 2020 في نصها: «... و في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة...»، فإنه يلجأ رئيس الجمهورية قبل قبول الاستقالة إلى حل المجلس الشعبي الوطني².

ب)- حالة التشريع بأوامر خلال العطلة البرلمانية :

إن البرلمان يعقد دورة عادية واحدة في السنة حسب نصت المادة 138 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020 على أنه: « يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة (10) أشهر وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو... » حيث توضح هذه المادة أن مدة كل دورة هي عشرة 10 أشهر على الأقل. وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو.

يمكن للبرلمان أن يجتمع باستدعاء من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بطلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال، كما يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، أو بناء على استدعاء منه من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني، إذن فإذا كان للبرلمان اختصاص تشريعي خلال عشرة أشهر من السنة، فإن لرئيس الجمهورية نفس هذا الاختصاص خلال شهرين في السنة يكون فيها البرلمان في عطلة،

¹ - المادة 108 من التعديل الدستوري 2020: "إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد، يحل وجوداً".

² - لعقون عفاف، مرجع سابق، ص 1156

واعتبارا لذلك فإن فترة اختصاص رئيس الجمهورية التشريعي تعتبر محدودة بمدة معينة وهي الشهرين المتبقين من السنة التشريعية والخارجة عن نطاق الفترة التشريعية العادية، وهو اختصاص أصيل وكامل ومنفرد وجزء لا يتجزأ من الجهاز التشريعي المتكون من البرلمان ورئيس الجمهورية معا¹.

2) مباشرة رئيس الجمهورية لسلطة التشريع بأوامر في الظروف غير العادية :

نتيجة توجه غالبية الدساتير المعاصرة نحو توسيع الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية في الظروف غير العادية أمام عجز البرلمان عن العمل بصفة عادية أو من مواجهة تلك الظروف، فالحالة الاستثنائية هي تلك الظروف و الأوضاع الأشد خطورة، عندما تكون البلاد مهددة بخطر واضح يستهدف مؤسساتها أو استقلالها أو ترابها²، وهذا ما أكدته المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الخامسة، التي تنص على : «يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور»، وعليه فهذه المادة تحيلنا للمادة 98 من التعديل الدستوري 2020 التي تضمنت الشروط الموضوعية والشكلية للحالة الاستثنائية، والتي تنص على أنه: «يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون يوما»
ثانيا: حق الاعتراض لرئيس الجمهورية .

حق الاعتراض هو آلية رقابة للسلطة التنفيذية سابقة على النص التشريعي مقرر للتماشي مع برنامج عمل الحكومة الذي جاء لتنفيذ سياستها و هو ما تناولته المادة 149 في الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020 في نصها : «يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون ثم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه...».

أما مجالات الاعتراض ترد على التعديل الدستوري و التشريع العادي ، فالأول نصت عليه المادة 219³ من التعديل الدستوري 2020 ، حيث يعرض رئيس الجمهورية التعديل الدستوري على غرفتي البرلمان للموافقة عليه بعد خمسين (50) يوما بعد إقراره يعرض على الاستفتاء الشعبي و هنا لا يمكن لرئيس الجمهورية

¹ - لعقون عفاف ،مرجع سابق،ص1163.

² - لعقون عفاف ،مرجع نفسه،ص1163.

³ - المادة 219 من التعديل الدستوري 2020: "الرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري. بعد أن يصوت المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة على المبادرة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي ، يعرض التعديل على الشعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره. يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب ."

الاعتراض على نتائج الاستفتاء لأن ذلك فيه مخالفة للإرادة الشعبية و الثاني يمكن لرئيس الجمهورية الاعتراض على القوانين التي صادق عليها البرلمان مؤقتاً لأنه يمكن للبرلمان تجاوزها بعد التصويت عليها بالأغلبية المشددة بعد التداول عليها للمرة الثانية فهو وسيلة في يد رئيس الجمهورية لفرض الرقابة على التشريع قبل صدوره¹.

- شروط إعمال رئيس الجمهورية لحقه في الاعتراض:

تتمثل هذه الشروط في المهلة القانونية للاعتراض وتسيبه و مجاله و سنتطرق إلى كل شرط كالاتي:

أ) المهلة القانونية للاعتراض:

يبلغ رئيس مجلس الأمة رئيس الجمهورية بالنص المصادق عليه من طرف البرلمان خلال عشرة (10) أيام الموالية للمصادقة و لرئيس الجمهورية ممارسة حقه في الاعتراض و ملزم بإبداء اعتراضه في أجل ثلاثين (30) يوماً تحسب من إحالتها عليه من طرف البرلمان ، ذلك أن المدة المتبقية هي عشرون (20) يوماً لإبداء الاعتراض².

ب) تسيب الاعتراض :

يستوجب على رئيس الجمهورية أن يسبب الاعتراض من طرفه ، كون هذا الشرط لم ينص عليه دستورياً ولكن حتى يزيل صفة الغموض على الاعتراض و بناءً على ذلك يدرس طلبه من طرف المجلس الشعبي الوطني بعد إرفاقه برسالة يشرح فيها أسباب رفضه ما جاء في مشروع القانون محل الاعتراض³.

ج) الاعتراض من حيث مداه:

قد يشمل الاعتراض النص كاملاً أو جزءاً منه فيمس مادة أو فقرة أو حكماً في مادة و ينصب على القانون بشقيه العادي والعضوي ، أكدت المادة 149 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020 على نصاب ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة لإقرار النص محل الاعتراض من رئيس الجمهورية بعد القراءة الثانية من البرلمان إذ ورد فيها : «... في هذه الحالة ، لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة» و هو شرط مشدد لأن حصول الاعتراض على

¹ - سهيلة بابا عربي، أحمد البرج، مرجع سابق، ص 69، 70

² - يحيى بدير، الدور الرقابي لرئيس الجمهورية على التشريعات البرلمانية "الاعتراض على القوانين نموذجاً" مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بوشعيب بلحاج، ولاية عين تموشنت، العدد 2، سبتمبر 2017.

³ - يحيى بدير، المرجع نفسه، ص 68.

الأغلبية ليس سهلا في برلمان تتعدد فيه الآراء تظهر أهمية الاعتراض سياسيا على اعتبار أنه وسيلة من وسائل تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية و أسلوب من أساليب عقلنة العمل البرلماني و تطبيقا لمبدأ الفصل المرن بين السلطتين .

أما من الجانب التشريعي فهو وسيلة للسلطة التنفيذية للتدخل في عمل السلطة التشريعية لممارسة التشريع فهي آلية للتدخل وليس الرقابة لأن الرقابة من اختصاص المحكمة الدستورية التي لا تمارسها تلقائيا و إنما عن طريق إخطار رئيس الجمهورية لها فيما يخص مطابقتها إذا كان القانون محل الاعتراض عضويا و رقابة دستورية إذا كان قانونا عاديا.¹

كما يحق لرئيس الجمهورية مخاطبة البرلمان وفقا لما ورد في نص المادة 150 من التعديل الدستوري 2020: «يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى البرلمان.». >>

ثالثا: ضبط جدول أعمال البرلمان و المشاركة في إعدادة:

إضافة إلى تدخل السلطة التنفيذية في المجال التشريعي للبرلمان فقد فرضت تدخلها في تحديد جدول أعمال السلطة التشريعية ذلك أن الدستور الجزائري خول للحكومة التدخل في ضبط جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني و مسألة إعداد جدول الأعمال يعود إلى نظامي الغرفتين لأنه يغلب عليه الطابع التشريعي و قبل بداية كل دورة تشريعية يعد كل مكتب عن كل مجلس جدول أعماله من خلال المواضيع و المسائل المثار عليها النقاش العام ووفق ترتيب معين بإضفاء الاستعجال على بعض مشاريع القوانين تتدخل الحكومة في تحديد جدول الأعمال .

هذا تدخل صريح من طرف السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية و حسب نص المادة 15 من القانون العضوي 06/23²، إذ أنه أجاز للحكومة طلب إدراج مشروع في جدول أعمال الجلسات حيث ورد فيها >> يجتمع مكتب الغرفتين و ممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة

¹ - سهيلة بابا عربي، أحمد البرج، مرجع سابق، ص 69، 70.

² - القانون العضوي رقم 06/23 المؤرخ في 28 شوال عام 1444 الموافق لـ: 18 مايو سنة 2023 يعدل و يتمم القانون العضوي رقم: 12/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ: 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة .

والتداول في بداية دورة البرلمان لضبط جدول أعمال الدورة تبعاً لترتيب الأولوية الذي تحدده

الحكومة» كما يمكن إدراج نقاط أخرى عند الاقتضاء في جدول أعمال الدورة العادية.¹

ولا يقتصر تدخل الحكومة في ضبط جدول أعمال المجلس بل تعداه إلى ترتيب أولوياتها و مضمونه، على اعتبار أن جدول الأعمال هو ترجمة حقيقية لكل البرامج الموعود بها من طرف الحكومة² و طبقاً لأحكام المادة 16 من القانون العضوي 06/23³ « يمكن للحكومة حين إيداع مشروع قانون أن تؤكد استعجالته» هذا التحديد لمضمون جدول الأعمال ما هو إلا تجسيد لخضوع البرلمان لجدول الأعمال و إما التحكم فيه⁴ و هذا ما ذهب إليه الأستاذ "أردون"

رابعاً: دعوة البرلمان للانعقاد في دورات استثنائية:

حول الدستور للبرلمان الانعقاد في دورة عادية مع تقييد العمل التشريعي من حيث الزمان وهو ما نصت عليه المادة 138 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020 و في المقابل تمارس السلطة التنفيذية هيمنتها من خلال دعوة رئيس الجمهورية للبرلمان للاجتماع أو بناءً على استدعاء من طرف رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وفق الفقرات 2،3،4،5 من المادة 138 من التعديل الدستوري 2020 «... يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال، يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، يمكن البرلمان كذلك أن يجتمع بناءً على استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة... تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله. <<

¹ - يوسف بوثينة، تلاخت نجمة، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021/2022، ص 44، 43.

² - سهيلة بابا عربي، أحمد البرج، مرجع سابق، ص 62، 61.

⁴ - Philippe, Ardant, institutions Politiques et Droit constitutionnel, 12^{ème} édition, Paris ;

خامسا: حضور الجلسات :

يتم حضور الحكومة لأشغال البرلمان على مستويين ، الأول على مستوى أشغال اللجان الدائمة و الثانية على مستوى جلسات المناقشة.

أ- على مستوى اللجان الدائمة :

منح المؤسس الدستوري للحكومة حق حضور جلسات هذه اللجان مثلما هو محول للأعضاء البرلمانين المنتخبين إليها كأعضاء و قد أشارت المادة 26¹ من القانون العضوي 06/23 على أن عمل اللجنة الدائمة المختصة يقف على الاستماع لعضو الحكومة للشروع في دراسة مشروع القانون فحضوره ضروري ، خاصة إذا تعلق الأمر بمشروع قانون مقترح من طرف الحكومة و يكون حضور عضو الحكومة و الاستماع إليه بناء على طلب من رئيسي الغرفتين .

ب- على مستوى جلسة المناقشة:

تقوم المناقشة في هذه الحالة على مرحلتين متتاليتين : المناقشة العامة و المناقشة مادة بمادة كما ورد في نص المادة 32² من القانون العضوي 06/23 حيث يتم التحقيق في النص لتليه بعدها عملية اتخاذ القرار بتشكيل القانون و على المجلس إما المصادقة على النص بكامله إذا لم يسجل أي ملاحظات بشأنه أو الانتقال إلى المرحلة الثانية وهي المناقشة مادة بمادة ، بعد تدخل كل من عضو الحكومة واللجنة المحال عليها النص ، يتخذ المجلس قراره بشأن هذا القانون ، هذه المهمة تخول لذوي الاختصاص من اللجان الدائمة³ .

أما نص المادة 37 من القانون العضوي 06/23 فقد تناولت إجراء التصويت بدون مناقشة إذ جاء فيها: «>> يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها ، وفقا لأحكام الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 142 من الدستور . و في هذه الحالة ، لا يمكن تقديم أي

¹ - المادة 26 من القانون العضوي 06/23 نصت على : " للجان الدائمة بالبرلمان الحق في أن تستمع في إطار جدول أعمالها و اختصاصاتها، إلى ممثل الحكومة ، كما يمكنها الاستماع إلى أعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك . يبلغ كل رئيس غرفة الطلب، حسب الحالة، إلى الحكومة. يمكن للأعضاء حضور أشغال اللجان الدائمة ، ويستمع إليهم بناء على طلب الحكومة الذي يوجه إلى رئيس كل غرفة حسب الحالة"

² - المادة 32 من القانون العضوي 06/23 : "التصويت مع المناقشة العامة هو الإجراء العادي لدراسة مشاريع و إقتراحات القوانين، و يجري في مرحلتين متتاليتين هما: المناقشة العامة و المناقشة مادة بمادة "

³ - سهيلة بابا عربي ، أحمد البرج ، مرجع سابق ، ص 63. 64.

الفصل الثاني: مساهمات المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

تعديل . يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة. <<

سادسا: التصويت بالثقة :

أقر الدستور للحكومة طرح مسألة الثقة أمام المجلس الشعبي الوطني على غرار منح المجلس ملتصق الرقابة لمراقبة عمل الحكومة ، هذا الطلب يكون بناء على برنامج أو بيان الحكومة أو أن يكون نص فقط كما هو الحال في الدستور الفرنسي .

الحكومة هنا مخيرة باللجوء إلى هذا الإجراء أو بالامتناع عن استعمال هذا الحق لاعتباره مجرد رد الحكومة على الأعضاء المعارضين من تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية و تأييد الأغلبية خاصة وأن القانون يخول لها إدراج هذا الإجراء في جدول الأعمال قانونا دون التقيد بآجال¹ و لا يمكن ممارسة هذا الحق إلا في إطار المادة 111 الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2020 التي ورد فيها أنه : <<... للوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتنا بالثقة...>>.

الفرع الثاني : وسائل تدخل السلطة التشريعية في عمل السلطة التنفيذية.

تعتبر عملية الرقابة التي يمارسها البرلمان على السلطة التنفيذية اختصاص أصيل له عن طريق آليات تتدخل بها السلطة التشريعية في عمل الحكومة فهو يعمل عمل الرقيب على السلطة التنفيذية لسير عملها و ذلك بالتأثير عليها بهذه الآليات ما يرتب مسؤولية الحكومة كمناقشة مخطط عمل الحكومة و مناقشة بيان السياسة العامة هذه المناقشة قد تفضي إلى صدور لائحة سواء مؤيدة أو معارضة أو التقدم بملتصق الرقابة و ليس بالضرورة صدور أي منها .

أما الآليات التي لا يترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة تتمثل في آلية السؤال بغض النظر عما إذا كان كتابيا أو شفاهيا و آلية لجان التحقيق و سيتم التفصيل فيها على النحو التالي :

1- مناقشة مخطط عمل الحكومة :

وفقا لما نصت عليه المادة 115 من التعديل الدستوري 2020:

<< يراقب البرلمان عمل الحكومة ... >> ، فمخطط الحكومة هو المخطط الذي يتضمن وضع تقديرات

¹ - يوسف بشينة ، تلاخت نجمة، مرجع سابق، ص 66، 65.

واحتمالات تتعلق بالخطة التي يجب أن تتبع لهيكله النشاط الحكومي من جوانبه المتعددة حسب الإمكانيات المتوفرة في تلك الفترة، لتحقيق أهداف بعيدة المدى في إطار زمني محدد ، ونظرا لأهمية هذا البرنامج فقد نص المشرع الدستوري على ضرورة إخضاعه لموافقة السلطة التشريعية .

وفي ذلك أورد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص نجد المادة من 106 من التعديل الدستوري 2020 تنص على أن الوزير يعد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرض على مجلس الوزراء أو ما يعرف بمخطط عمل الحكومة القائم على رأسها و يعرضه على غرفة المجلس الشعبي الوطني لمناقشته و عرضه بعد ذلك على مجلس الأمة حيث جاء فيها :

« >> يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ،ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.يمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا ،على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية . يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني . يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة .»

في حال لم يحظ مخطط عمل الحكومة بموافقة الغرفة الأولى و لم تصادق عليه، يقدم الوزير الأول استقالة حكومته¹، نصت على هذه الحالة المادة 107 من التعديل الدستوري 2020 : « >> يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة . يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها. »

وبالتالي فإن بقاء الحكومة مرهون بموافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامجها ، كما يمكن لمجلس الأمة بعد المناقشة أن يصدر لائحة يضمنها ملاحظاته واقتراحاته ، إلا أن تدخل الغرفة الثانية لا يؤثر على بقاء الحكومة أو ذهابها² كما نصت المادة 108 من التعديل الدستوري 2020 : « >> إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا » ولعل هذه الحالة صورة من صور تدخل السلطة التشريعية في عمل السلطة التنفيذية ووسيلة للتأثير عليها .

¹ -أمال موساوي ،أثر علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية على طبيعة النظام السياسي الجزائري ،مجلة العلوم الانسانية ، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق -جامعة باتنة المجلد: 30، العدد: 1، جوان 2019، ص 28 .

² -أمال موساوي،مرجع نفسه، ص28.

2- تقديم بيان السياسة العامة :

نص التعديل الدستوري سنة 2020 على تقديم تقرير سنوي الذي يبين مدى التزام الحكومة بتنفيذ برنامجها وهو ما يعني قيام مسؤولية الوزارة أمام البرلمان ، وهذا من خلال اختتام مناقشة عمل الحكومة بلائحة من طرف المجلس الشعبي الوطني أو بإصدار ملتمس رقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني وهو ما يؤدي إلى سحب الثقة من الحكومة نهائياً¹ .

ومن هذا المنظور نظم المشرع الدستوري الجزائري هذه المسألة من خلال ما ورد بالمادة 111 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة الأولى والثانية نصت على أنه : «يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة ، أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة ، تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة...» .

و بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 نجد أنها تنص كذلك على إمكانية الوزير أو رئيس الحكومة تقديم بيان عن السياسة العامة إلى مجلس الأمة «... يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة ، أن يقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة .»

يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المواد 161 و 162² من التعديل الدستوري 2020 كما يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة .

وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة ، استقالة الحكومة³ في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 151⁴ من التعديل الدستوري 2020.

¹ - طيبي عيسى ، مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال مسؤوليته على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016 ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المدية ، جامعة زيان عاشور بالحلقة ، المجلد الخامس ، العدد الأول ، جانفي 2019 ، ص 222.

² - المادة 161 و 162 من التعديل الدستوري 2020 .

³ - طيبي عيسى ، مرجع سابق ، ص 219.

⁴ - المادة 151 من التعديل الدستوري 2020.

3- ملتمس الرقابة :

يعتبر ملتمس الرقابة أحد أهم الآليات لقيام مسؤولية الحكومة ، وهي وسيلة بيد البرلمان للتأثير على السلطة التنفيذية ، يعرف بمصطلح ملتمس الرقابة أو اللائحة في بعض الدساتير و هو الإجراء الثاني الذي يلجأ إليه المجلس الشعبي الوطني لممارسة الرقابة على الحكومة للضغط عليها لتقديم استقالته في حال إذا توفر النصاب وهو توقيع السبع (7/1) من النواب .

كما يمكن طلب ملتمس الرقابة القائم أساسا على بيان السياسة العامة للحكومة دون اللجوء إلى اللائحة¹ وفقا للمواد 58،59،60² من القانون العضوي 06/23 وقد نظم المشرع الدستوري الجزائري هذه الآلية من خلال المادة 161 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على أنه : « يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب ، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة ، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب ،على الأقل » ووفق المادة 162 من التعديل الدستوري 2020 : « تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب ،إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة ، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة ،حسب الحالة ،استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.» .

و ضمانا لاستقرار الحكومة أحاط المؤسس الدستوري هذا الإجراء بضوابط وشروط قيد ممارسته لعل أهمها : أن يكون ملتمس الرقابة بعد تقديم بيان السياسة العامة و بعد مناقشة عمل الحكومة ،بلوغ النصاب الدستوري هو (7/1)، لا يحق للنائب التوقيع على أكثر من ملتمس رقابة واحد، تحديد من لهم الحق خلال المناقشات السابقة للتصويت على ملتمس الرقابة³ ، التصويت على ملتمس الرقابة بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الملتمس⁴ .

¹ - يوسف بوثينة،تلاحت نجمة،مرجع سابق،ص 65

² -المادة 58 من القانون العضوي 06/23: "يجب أن يوقع ملتمس الرقابة ، ليكون مقبولا، سبع (7/1) عدد النواب ، على الأقل و ذلك طبقا لأحكام المادة 153 من الدستور"

المادة 59 من القانون العضوي 06/23: "لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد"

المادة 60 من القانون العضوي 06/23: "يودع نص ملتمس الرقابة مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ..."

³ - طيبي عيسى ، مرجع سابق ، ص 222.

⁴ - يوسف بوثينة،تلاحت نجمة، مرجع سابق، ص 65.

4- سحب الثقة : إن التصويت بسحب الثقة أو كما يصطلح عليه في بعض الأنظمة سحب الثقة ، يرمي إلى قيام مسؤولية الحكومة وبالتالي تقديم استقالتها ، وقد نظمها التعديل الدستوري 2020 من خلال نص «...وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة استقالة الحكومة...».

5- الاستجواب:

يعد الاستجواب أيضا من بين الآليات الممنوحة للبرلمان في إطار رقابته لعمل الحكومة حيث نصت المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 على أنه : «يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية ، وكذا عن حال تطبيق القوانين ، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون 30 يوما . »

6- الأسئلة الشفوية والكتابية :

هي طلب معلومات من وزير ما حول موضوع محدد ، والجواب عليه لا يمكن أن يؤدي إلى قيام مسؤولية الحكومة ، وهو أيضا يعني حق أي عضو من أعضاء البرلمان في أن يوجه سؤالاً أو أسئلة إلى أي وزير أو حتى رئيس الوزراء بقصد استيضاح موقف الوزراء حول موضوع معين ، كما تنقسم الأسئلة إلى نوعين : أسئلة كتابية وأسئلة شفوية¹ ، وهذا ما نصت عليه المادة 158 الفقرة الأولى والثانية من التعديل الدستوري 2020 حيث جاء فيها : « يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ، يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون 30 يوما ، بالنسبة للأسئلة الشفوية ، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين 30 يوما...».

- السؤال الكتابي :

هو ذلك السؤال الذي يحرره عضو البرلمان إلى عضو معين في الحكومة عن طريق إيداعه من صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يبلغه فوراً للحكومة بواسطة الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والتي بدورها تبلغه لعضو الحكومة المعني والذي عليه الرد كتابة في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه السؤال .

¹ - طيبي عيسى ، مرجع سابق ، ص 222.

- السؤال الشفوي :

هو ذلك السؤال الذي يطرح من عضو البرلمان على أحد أعضاء الحكومة في مجال اختصاصه ويجاب عنه من قبل العضو المختص شفويا في جلسات معدة لهذا الغرض وهذا بعد أن تكون قد بلغت من طرف عضو البرلمان إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني سبعة 07 أيام قبل الجلسة .

وهو ما جاء في نص المادة 158 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة الرابعة والخامسة والسادسة : «... يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول ، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة ، إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة ، تجري المناقشة حسب الشروط التي تنص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يوضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان» .

(7)- إنشاء لجان التحقيق :

تنص المادة 159 من التعديل الدستوري 2020 على أنه : «يمكن كل غرفة من البرلمان ، في إطار اختصاصاتها ، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة» .

يمكن للبرلمان القيام بالتحقيق في أعمال الحكومة عن طريق إنشاء لجان للتحقيق وذلك لكشف أخطائها وتجاوزاتها ، ولكن بالرغم من أهمية لجان التحقيق البرلمانية في كشف أخطاء الحكومة ، إلا أن القيود المفروضة عليها تمنعها من أداء عملها بكل حرية وتحقيق الفعالية من وجودها¹ .

المبحث الثاني : المجال الرقابي للمحكمة الدستورية لعمل السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية.

تشمل الضوابط الإجرائية لدور المحكمة الدستورية في ضبط السلطة التنفيذية الجوانب الشكلية والموضوعية المتمثلة أساسا في إخطار المحكمة الدستورية وتوسيع مجالاتها في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر .

¹ - دندان بختة ، الحدود الدستورية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة مصطفى اسطمبولي -معسكر ، المجلد الثاني ، العدد التاسع ، مارس 2018 ص 1130

إن أهم ما يميز السلطة التنفيذية المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الدساتير الجزائرية المتعاقبة أنها لا تنظر ولا تفصل في دستورية القوانين المختلفة الوطنية منها والدولية على حد سواء، إلا إذا تم تقديم طلب بذلك من طرف الجهات المعنية و المحددة في الدستور لا غير، وضمن النصوص الخاضعة للرقابة القبلية أو البعدية، والمحكمة الدستورية لا تتحرك لأداء مهامها الرقابية من تلقاء نفسها وإنما ينعقد لها ذلك عن طريق الإخطار الذي يعود بالدرجة الأولى للسلطة التنفيذية.

ولأن الرقابة الدستورية على قدر كبير من الأهمية، فقد جعلها المشرع الأساسي مقيدة بجملة من الضوابط، ولعل أهم هذه الضوابط ضابط الإخطار الذي استقر على أحقية الجهاز التنفيذي في تحريك الرقابة الوجوبية على دستورية القوانين، كما قد منحه الدستور دورا كبيرا في القيام بمهمة الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية سواء قبل صدور النص التشريعي، و قبل دخوله حيز التنفيذ أو رقابة مطابقة إذا تعلق الأمر بالقوانين الموصوفة دستوريا بالعضوية أو سواء التي تخص مطابقة النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و الأوامر و التنظيمات و بالنسبة لرقابة الموافقة للقوانين و التنظيمات للمعاهدات.

المطلب الأول: صور الرقابة الضابطة لعمل السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

إن القول بالعرض الإلزامي للقوانين العضوية على المحكمة الدستورية قبل صدورها، كونها نصوص متميزة يجعلها تعلق على النصوص القانونية الأخرى باعتبارها تتميز في موضوعاتها أنها قواعد تعالج موضوعات ذات طبيعة دستورية، ما يستوجب خضوعها للمطابقة مع الدستور الذي يسمو عليها.

في حين تخضع القوانين لرقابة الدستورية و مدى تبعية التشريع أو التنظيم للدستور وعدم مخالفتها مع أحكام الدستور، وتعرف أيضا بمراقبة الدستورية امتناع السلطة التنفيذية أو التشريعية عن وضع قواعد مخالفة لقواعد الدستور، وهي رقابة مدى اتفاق القوانين مع أحكام الدستور ومن مظاهر توسيع مجال رقابة المحكمة الدستورية الاختيارية على دستورية القوانين في إطارها اللاحق رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات و تشمل رقابة التوافق.

الفرع الأول : رقابة المطابقة.

يمكن تعريف رقابة المطابقة على أنها رقابة تعتمد على البحث عما إذا كانت القواعد القانونية مطابقة للدستور، وهي في أضيق معانيها و ما إذا كان القانون صورة طبق الأصل للقاعدة الدستورية المرجعية، وسميت هكذا لضرورة اتفاق نص القانون المفحوص روحا وشكلا مع الدستور¹.

هي رقابة تتدخل فيها المحكمة الدستورية إلزاميا وقبل إصدار القوانين لفحص دستورية هذه الأخيرة و يكون الإخطار في هذا النوع من الرقابة من طرف رئيس الجمهورية دون سواه²، فقد خص المؤسس الدستوري الجزائري طائفة من القوانين في مجال الرقابة على دستورية القوانين بإخضاعها وجوبا لرقابة المحكمة الدستورية ويتعلق الأمر هنا بالقوانين العضوية وكذا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان و الأوامر الرئاسية والتي تحال على المحكمة الدستورية بصفة إلزامية³.

أولا: رقابة المطابقة على القوانين العضوية.

نظرا لما تمثله هذه القوانين من أهمية خاصة ، ضمن كل ما يصدر عن البرلمان من تشريعات يقوم رئيس الجمهورية بالإخطار المتعلق بهذا النوع من القوانين على سبيل الوجوب قبل إصدارها ذلك أنه يشترط المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة من طرف نواب و أعضاء البرلمان.

وهي رقابة سابقة تمارسها المحكمة الدستورية بعد إخطارها وذلك قبل إصدار النص القانوني المراد فحص دستوريته قبل التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية⁴ ، ولها أهمية بالغة كونها تعد حماية للقوانين من المخالفات الدستورية قبل الخوض في تطبيقها وترتيب نتائج قانونية على إثرها فضلا على أنها تمكن من تجنب الأخطاء الدستورية قبل وقوعها⁵.

¹ - عباسي سهام ، إخطار المجلس الدستوري كآلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مرجع نفسه ، ص. 154 .

² - عباسي سهام ، المرجع نفسه ، ص. 156 .

³ - جميلة دوار ، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريبيج 2020/2021 ، ص. 247

⁴ - موقاي بناني أحمد، الإخطار و الدفع بعدم الدستورية أساس تفعيل الرقابة على دستورية القوانين و الأنظمة في الجزائر ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة باتنة 1، الجزائر المجلد 15، العدد3، سنة2022، ص.95.

⁵ - جميلة دوار ، (الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية)، مرجع سابق ، ص.238.

تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة المطابقة للقوانين العضوية مع الدستور، وكذا رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، بعد إخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 190¹ الفقرتين 5 و6 من التعديل الدستوري 2020 أو يتم إخطارها من قبل رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية كما تضمنت المادة 140² الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري النص على خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدور النص في الجريدة الرسمية.

أما إجراءات رقابة مطابقة القوانين العضوية فيتم إخطار المحكمة الدستورية حول رقابة مطابقة القوانين العضوية من قبل رئيس الجمهورية بموجب رسالة موجهة إلى رئيس المحكمة الدستورية، هذا الأخير يعين مقررًا أو أكثر من الأعضاء تعهد له مهمة التحقيق في الملف و تحضير مشروع القرار، حيث تراقب المحكمة الدستورية التوزيع الدستوري للاختصاصات بين ما يدخل في مجال القانون العضوي و ما يدخل في مجال القانون العادي و تخضع لإجراءات مصادقة بناء على مبدأ تدرج النظام القانوني.

أما من حيث الموضوع تراقب المحكمة الدستورية القوانين العضوية ما إذا كانت مخالفة لأحكام الدستور والأمر نفسه في حالة تعديل قانون عضوي تراقب الإجراءات وضع القانون العضوي السابق، كذلك إذا تضمن القانون العضوي حكما غير مطابق للدستور و لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون فهنا نحن أمام حالتين الأولى أن يصدر القانون العضوي بدون الحكم المعارض للدستور أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للحكم محل الرقابة³.

¹ - المادة 190 فقرة 5 و6 من التعديل الدستوري 2020.

² - المادة 140 من التعديل الدستوري 2020.

³ - موافي أحمد بناني، مرجع سابق، ص95.

ثانيا: رقابة المطابقة على النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان.

يعرف النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بأنه القواعد الخاصة بسير غرفتي البرلمان المتضمن الإجراءات المتعلقة بسير و تنظيم غرفتي البرلمان و من المعروف أن هذه الأخيرة قد تتجاوز حدودها في التشريع الممنوح لها دستوريا وتتجاوز صلاحياتها .

حتى تكون غرفتي البرلمان في منأى عن هذا التجاور، أقر الدستور خضوعها لرقابة مطابقة النظامين الداخليين لهما للدستور و هذا ما تضمنته الفقرة السادسة من المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020 التي نصت على انه : « تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة » و بعد إخطار وجوبي من رئيس الجمهورية بعد أن يصادق عليها البرلمان ، بموجب رسالة مرفقة بالنص موضوع الإخطار و تتداول المحكمة الدستورية و تصدر قرارها خلال ثلاثون (30) يوما¹ .

ثالثا : رقابة مطابقة الأوامر و التنظيمات :

تخضع الأوامر و التنظيمات لرقابة دستورية لاحقة حيث تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية التنظيمات و الأوامر التي تصدر عن رئيس الجمهورية و ذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 خلال شهر واحد(1) من تاريخ صدور النص في الجريدة الرسمية و في حالة انقضاء هذا الأجل المحدد في المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 سقط الحق في تحريك الرقابة الدستورية ضد النص موضوع الرقابة .

للإشارة هذه الرقابة المباشرة على دستورية التنظيم لا تضم التنظيم التنفيذي(المراسيم التنفيذية) التي ينظر الفصل في مشروعيتها القضاء الإداري² (مجلس الدولة) و التي هي تنفيذ للقوانين و التنظيمات بل تشمل الرقابة اللاحقة التي تمارس على التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية و بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 قد وسع من جهات الإخطار إذا ما قارناها مع التعديل الدستوري 2016 التي اختصت على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة ، الوزير الأول ، خمسون (50) نائبا وثلاثون (30) عضوا ، حيث نصت المادة 116 من التعديل الدستوري 2020: « تتمتع المعارضة البرلمانية

¹ - موافي أحمد بناني ، مرجع سابق ،ص95.

² - غربي أحسن ، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق ،ص 26،27

بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية و في الحياة السياسية لاسيما ...5) إخطار المحكمة الدستورية طبقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 193¹ من الدستور...» و الملاحظ أن هذه المادة أعطت لأعضاء البرلمان حق إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية التنظيمات و بهذا فتح المجال لأعضاء البرلمان بصفة عامة و المعارضة بصفة خاصة الطعن في المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية و هي سابقة إذ أنه لم يتم إخطار المجلس الدستوري سابقاً بالرقابة على دستورية التنظيمات منذ إنشائه .

أما بالنسبة لآلية الدفع بعدم الدستورية فقد تدارك التعديل الدستوري لسنة 2020 ليتوسع و يشمل التنظيمات في نص المادة 195 منه حيث جاء فيها : «يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عندما يدعي أحد الأطراف في المحكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته يضمنها الدستور...» بعدما حصر المؤسس الدستوري مجال الدفع بعدم الدستورية في الأحكام التشريعية فقط² إذ تضمنت المادة 188³ من التعديل الدستوري 2016 من ذلك.

الفرع الثاني : رقابة الدستورية ورقابة التوافق .

تستهدف المحكمة الدستورية صون الدستور و حمايته دون الخروج عن أحكامه بممارستها لرقابة الدستورية ورقابة التوافق.

أولاً: رقابة الدستورية .

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في رقابة دستورية المعاهدات والقوانين وتفصل فيها بقرار.

أ- رقابة دستورية المعاهدات :

أدرج التعديل الدستوري 2020 الرقابة على المعاهدات ضمن الرقابة الدستورية و هي جوازية و لكن قبل التصديق عليها ما يعني استبعادها من الرقابة اللاحقة ، بناءً على نص المادة 190 منه و تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات ، أما فيما يخص إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم فقد استثنت من

¹ - المادة 2/193 من التعديل الدستوري 2020 : "...يمكن إخطارها كذلك من أربعين(40) نائباً أو خمسة وعشرون(25) عضواً في مجلس الأمة ..."

² - همادة لامية، مرجع سابق، ش157، 157، 156.

³ - المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 .

رقابة الدستورية ولا تدرج ضمن رقابة المعاهدات و الاتفاقيات لأن التعديل الدستوري 2020 أدرجها ضمن الباب المتعلق بالسلطات و بالضبط في الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية¹.

(أ) - رقابة دستورية القوانين العادية :

تخضع القوانين العادية للرقابة الدستورية قبل صدورها في الجريدة الرسمية و لكن إذا أخطرت المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 حيث نصت : «تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير أو رئيس الحكومة حسب الحالة . يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرون (25) عضواً في مجلس الأمة. لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين الأولى و الثانية إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 195² أدناه».

و بالتالي تتحصن القوانين العادية ضد الرقابة على دستورية القوانين بمجرد إصدارها و تصبح النصوص التشريعية محل رقابة جوازية لاحقة إذا إستوفت شروط الدفع بعدم الدستورية³.

ثانياً: رقابة التوافق.

تتمثل رقابة التوافق في توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات و يتقرر حق المحكمة الدستورية في إقرار الرقابة بالنسبة للقوانين قبل صدورها و إلا سقط الحق في اللجوء إليها ، في حين يتحدد الاختصاص للمحكمة الدستورية في رقابة توافق التنظيم و القانون مع المعاهدة خلال أجل شهر واحد من تاريخ نشر هذا التنظيم وبهذا نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2020 كرس رقابة التوافق للتنظيمات دون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية و القوانين العادية دون القوانين العضوية ، هذه الرقابة هي رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات المصادق عليها⁴.

¹ - غربي أحسن ، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 26، 27.

² - المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 : "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم الشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه و حرياته التي يضمنها الدستور..."

³ - غربي أحسن ، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 27،

⁴ - غربي أحسن ، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه ، ص 27.

المطلب الثاني : رقابة التوزيع الدستوري بين السلطين التنفيذية و السلطة التشريعية .

إن الدور المنوط للمحكمة الدستورية هو رقابة دستورية التوازن بين المؤسسات الدستورية ضمن آليات تضمن احترام التوزيع بين القانون و التنظيم و على الرغم من أن المؤسس الدستوري قد حدد صلاحيات كل سلطة في مجال اختصاصها مكرسا بذلك التوازن المطلوب بين السلطات ، إلا أنه يمكن أن تتدخل سلطة في عمل سلطة أخرى ، و الأصل أن البرلمان هو من توكل له مهمة التشريع و الحكومة تنفذ .

لكن قد تتدخل الحكومة في عمل السلطة التشريعية و تتكفل بمبادرة التشريع كما تخول لها مراقبة مطابقة الإجراءات الشكلية التي تتطلب استشارة المؤسسات الدستورية كاستشارة رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني في حالة إعلان حالة الطوارئ و هي إجراءات نص عليها الدستور و سنحاول معرفة ما إذا كانت رقابة المحكمة الدستورية هي رقابة شرعية بمعنى مدى مطابقة النص للدستور أم تذهب في ممارستها للرقابة إلى مدي ملائمة النص من عدمه؟

الفرع الأول : رقابة المحكمة الدستورية رقابة شرعية لا رقابة ملائمة .

تعتمد المحكمة الدستورية رقابة الشرعية ذلك أنها تلاحظ مدى مطابقة النص موضوع الرقابة ما إذا كان مطابقا للدستور و لا تتجاوز رقابتها للسلطة التشريعية في ما إذا كان التشريع الصادر عنها ملائما أو غير ملائم و هو ما عبر عنه جيم روبر في قوله: "لا يمكن للقاضي الدستوري أن ينطق بما إذا كان القانون جيد أم رديء، مفيد أم غير مفيد، ملائم ، أو غير ملائم ، أخلاقي أو غير أخلاقي ، عادلا أم غير عادل... لا تكمن مهمته في أن يفرض على البرلمان ما يجب فعله"¹.

و لعل ما يثبت ذلك صدور القرار رقم 4 المؤرخ في 28 أكتوبر 1991. بمناسبة فحص مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 17/91 المتضمن قانون الانتخابات الذي كان محل رقابة بقوله :
>> ليس من اختصاص المجلس الدستوري التدخل في تحديد الشروط القانونية الخاصة بممارسة الحريات والحقوق

¹ - سليمة مسراتي ،مدي تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010، 2009 ، ص 85 .

الأساسية للمواطنين >> إذ أن القضاء الدستوري يحدد موقفه من خلال احترام حدود الرقابة الدستورية دون الخروج عن ذلك¹.

وقد استبعدت المحكمة الدستورية رقابة الملائمة حيث تخصص في تقدير شرعية النص التشريعي و لا تبحث عن الأسباب و لا البواعث التي دعت السلطة التشريعية لإصداره و في إطار التعاون بين المؤسسات الدستورية، يمكن للمحكمة الدستورية تبادل الآراء مع البرلمان من خلال تضمين أحكامها توضيحات بخصوص المضمون فقط لا غير و القرار يكون للبرلمان و تعفي نفسها من أنها تملك سلطة في التقدير أو التقرير مكان مؤسسة أخرى².

الفرع الثاني : مظاهر التعاون و التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية .

يقوم النظام البرلماني على ميزات التعاون و التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و المساواة بين هاتين السلطتين و لعل الطريقة الأصح لذلك هو التفاهم و التبادل بينهما و لا يتأتى ذلك إلا إذا كان في يد كل سلطة آليات تأثير و ضغط على السلطة الأخرى حتى لا تتجاوز اختصاصاتها المخولة لها دستوريا .

هذا التوازن هو أداة جوهرية لخضوع السلطة للدستور و تقيدها بما ألزمها به و تستخدم امتيازاتها كوسيلة ضغط على سلطة أخرى و إساءة استعمالها لوظائفها بحجة حصولها على امتيازات للتعدي على حدود سلطة أخرى و هو ما يراه البعض في خضوع الدولة للقانون من جهة و التوازن الحاصل بين سلطاتها من جهة أخرى بالشكل الذي يعزز من التبادل و التوازي و التكافؤ في الأهمية مع توزيع للأعباء، حيث تعمل كل منهما على مراقبة الأخرى و التقيد بالحدود المرسومة لهما و تعمل كحاجز لمنع استبدادهما و الخروج عن وظائفهما ، و تكريسا للتوازن و التبادل بين السلطتين التنفيذية و التشريعية من خلال وسائل التأثير المتبادل بينهما لأن البرلمان لا يملك أي تأثير على السلطة التنفيذية لكنه يمتلك مجموعة من الآليات الرقابية التي يستعملها للتأثير على الحكومة .

¹ - سهيلة بابا علي ، مرجع سابق، ص85.

² - سهيلة بابا علي ، مرجع نفسه، ص86.

أولاً: مظاهر تعاون رئيس الجمهورية مع السلطة التشريعية .

اشترط المؤسس الدستوري في حالات محددة على رئيس الجمهورية التعاون مع السلطة التشريعية سواء يطلب رأي استشاري أو الاستماع أو الموافقة إلى غيرها من سبل التعاون ، نجد أن رئيس الجمهورية و بمناسبة ممارسة اختصاصاته في الظروف غير العادية التي وردت في التعديل الدستوري سنة 2020 في المواد 97،98،99،100،101 التي تضمنت الحديث عن حالة الطوارئ أو حالة الحصار أو الحالة الاستثنائية التعبئة العامة، أو حالة الحرب

و عند تقرير رئيس الجمهورية لإحدى هذه الحالات هو ملزم باستشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، و في المقابل لا يمكنه تمديد حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية إلا بعد أخذ الرأي بموافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا ، كما يعرض عليهما اتفاقيات الهدنة والسلم والمعاهدات التي قام بتوقيعها طبقا لنص المادة 102 من التعديل الدستوري 2020 لتصادق عليها كل غرفة من البرلمان و الموافقة عليها صراحة¹ .

وحتى يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية لا بد من توفر شروط موضوعية و شروط شكلية سيتم التطرق إليها فيما يلي :

أ) الشروط الموضوعية للحالة الاستثنائية:

- وجود خطر داهم : تضمنه نص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة 1 >> يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون(60) يوما ... << .

- أن يهدد الخطر مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها : لا يكفي مجرد قيام الخطر ، بل يجب أن يكون هذا الخطر مهددا لمؤسسات الدولة الدستورية ، أو مهددا لاستقلالها أو سلامة ترابها و جاء في

¹ - حدو رابح، الفصل الأفقي بين السلطات وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 ،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول ، 01 مارس 2023، ص956،955.

نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة 5 ما يلي: «يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور...»

ب) الشروط الشكلية للحالة الاستثنائية :

وتتمثل في جملة من الاستشارات لبعض المؤسسات الدستورية ، وهي استشارات إلزامية تهدف بصفة عامة إلى إحاطة رئيس الجمهورية بالأشخاص والهيئات بالظروف التي تمر بها البلاد ، وما إذا كانت تحتاج إلى سلطات استثنائية لمواجهة أم لا .

- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية : يقوم رئيس الجمهورية باستشارة كلا من رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية قبل تقرير الحالة الاستثنائية ، لبيان الأسباب المؤدية لإقرار الحالة الاستثنائية ، لذلك فإن رئيسي غرفتي البرلمان يعتبرون كهيئة استشارية من الناحية القانونية.

- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء : لقد حددت المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الهيئات المعنية بالاستماع قبل الحالة الاستثنائية ، والمتمثلة في المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء ، لما لها أدوار وأدوات ، كالتقارير والإدلاء بآراء معتمدة على وقائع وحقائق ومعطيات ومقدرة للملازمات والظروف والنتائج والآثار الأمنية والعسكرية.

- اجتماع البرلمان وجوبا : إن الهدف من هذا الاجتماع تمكين نواب الشعب وممثليه من المتابعة ومراقبة الأوضاع باستمرار وعن قرب ، وكذا لتدعيم مشروعية قرارات رئيس الجمهورية في هذه الحالة¹.

ثانيا: علاقة التوازن و التعاون بين الحكومة و السلطة التشريعية .

قبل التطرق و معرفة طبيعة العلاقة بين الحكومة والبرلمان و جب الإشارة إلى أن الحكومة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية و مسؤولة سياسيا كذلك أمام البرلمان، كما منح المشرع الدستوري آليات في يد البرلمان لمواجهة الحكومة في المقابل جردها من أدوات حقيقية للتدخل في صلاحيات السلطة التشريعية أو توجيهها ومع ذلك تم تكريس نوع من التعاون المحتشم بين السلطتين و سيتم توضيح هذا التعاون من خلال ما يلي :

¹ - محمد مين صديقي ، مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا لتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، مجلة القانون والتنمية المحلية ، مجلد 04 ، العدد 01 ، جامعة أنواكشوط العصرية ، موريتانيا ، القانون العام، السنة 2022، ص 14 .

أ) - المصادقة على مخطط عمل الحكومة:

وفق ما جاء في نص المادة 47 من القانون العضوي 06/23 : «يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة و يعرض رئيس الحكومة برنامج الحكومة حسب الحالة ، على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعون (45) يوما المالية لتعيين الحكومة» و ورد في المادة 48 منه كذلك ما يلي: «لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة حسب الحالة ، بعد تكييفه إن اقتضى الأمر عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة» و جاء أيضا في المادة 49 منه : « يتم التصويت على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة ، بعد تكييفه إن اقتضى الأمر ، عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة» فإذا حاز على الأغلبية البسيطة يشرع في تنفيذه حيث قضت المادة 109 من التعديل الدستوري 2020 على : «ينفذ الوزير الأول و ينسق مخطط العمل الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني» .

كما يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة التقدم بطلب جلسات مغلقة أو تمديد الدورة العادية في حالة وجود مشاريع قوانين لتنفيذ برنامج الحكومة لم يتم دراستها والمصادقة عليها والملاحظ أن الدستور قيد عمل الحكومة في مجالات عدة و ربط ممارستها لصلاحياتها بالحصول على موافقة البرلمان وثقته و خضوع عملها المتمثل في مخطط عمل الحكومة إلى الرقابة من طرفه بعد عرضه من طرف ممثل الحكومة حسب الحالة و زيرا كان أو رئيس حكومة لمناقشته أو طلب التعديل بعد أخذ رأي رئيس الجمهورية .

حيث يعرض هذا المخطط على البرلمان للمصادقة عليه و إذا صادق عليه يعرض على مجلس الأمة ليصدر لائحة بشأنه واللائحة هي الأداة التي تعمل على تنظيم عمل البرلمان وتحدد العلاقة بين السلطة التشريعية وسلطات الدولة الأخرى ، كما أنها تنظم علاقة البرلمان بالأجهزة الرقابية الأخرى التابعة له وتساعد النائب على رسم الطريق الذي يتعين عليه أن يسلكه لأداء دوره في الرقابة والتشريع وبالتالي فهي الدليل الذي يجب أن يتبعه النائب ويلتزم به .

و في حالة عدم الموافقة على المخطط من طرف المجلس الشعبي الوطني تقدم الحكومة استقالتها جماعيا إلى رئيس الجمهورية وينحل وجوبا حيث تجرى بعدها انتخابات تشريعية خلال ثلاثة أشهر كأقصى تقدير¹ ويقوم هذا الأخير بتعين وزير أول أو رئيس الحكومة ليشكل حكومة جديدة.

ليتم بعدها عرض مخطط عمل الحكومة مرة ثانية للمصادقة عليه ، هذه الآلية تم تكريسها للبرلمان ، لكنها مقيدة في الدستور حتى لا تتعسف السلطة التشريعية في استعمالها مع إلزامها بتقديم بيان سنوي عن السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني الذي على أساسه يتم مناقشة عمل الحكومة² .

و عليه ، فإن عدم الموافقة الأولى على مخطط عمل الوزير الأول أو رئيس الحكومة يؤدي إلى استقالة الحكومة و تعيين حكومة جديدة من طرف رئيس الجمهورية ، أما الحالة الثانية فإن المجلس عليه دراسة قراره بالرفض لأن ذلك يترتب عليه الحل وجوبا إذا رفض الوزير الأول الجديد تكليف مخطط عمل الحكومة وفق ما يتلاءم مع ما تطلبه الأغلبية³ .

تخضع أعمال الحكومة كذلك للرقابة من طرف البرلمان من تكريس آلية الأسئلة الكتابية أو الشفوية إلى أي وزير وفق ما ورد في نص المادة 158 من التعديل الدستوري 2020 : « يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة » كما يمكن للنواب أو أعضاء مجلس الأمة استجواب الحكومة في المسائل ذات أهمية وطنية ، كما يطلب البرلمان من الحكومة تزويده بكل الوثائق و المعلومات من أجل بسط مهمته الرقابية حسبما ورد في نص المادة 155⁴ من الدستور.

ب) التصويت على ميزانية الدولة :

إلزامية تقديم جميع النفقات المالية لكل سنة للبرلمان بالتصويت على ميزانية الدولة من خلال إحداث الضرائب و الجبايات و فرض الرسوم و بهذا يمارس البرلمان رقابة مالية نظرا للأهمية الكبرى التي تحظى بها

¹ - المادة 151 من التعديل الدستوري 2020

² - حدو رابع ، مرجع سابق ، ص 957.

³ - السعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية و المراقبة ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساقية المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2013 الجزء الرابع ، ص 156، 155.

⁴ - نصت المادة 155 من التعديل الدستوري 2020: "تقدم الحكومة المعلومات و الوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية"

الميزانية بالنسبة للدول الحديثة حيث تعد مخطط لسير عمل الحكومة و لعل الهدف من قيام البرلمان بهذا الدور النيابي كون أن الشعب هو الملك لحق الولاية العامة على أموال الدولة عن طريق البرلمان كون أن مناقشة قانون المالية و التصويت عليه يعد توجيه للحكومة.

و يمكن هذا البرلمان من ترشيد النفقات و فرض الرقابة المالية لأن اختصاص السلطة التنفيذية هو تنفيذ الميزانية¹ و طبقا لنص المادة 44 من القانون العضوي 06/23 التي جاء فيها ما يلي :«يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما (75) من تاريخ إيداعه، طبقا لأحكام المادة 138 من الدستور، يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها خمسة و سبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه وفق المادة 146² من الدستور ، ويرسل فوراً إلى مجلس الأمة. يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه ، خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما. << .

و الذي يظهر من نص المادة هو أن المجلس الشعبي الوطني ملزم بالتصويت على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها خمسة و سبعون (75) يوما و مجلس الأمة خلال عشرون (20) يوما و في حالة ما إذا ظهر خلاف بين الغرفتين تتولى اللجنة المتساوية الأعضاء البث فيه خلال ثمانية (08) أيام.

وفي حالة الامتناع عن المصادقة بعد انتهاء الآجال يقوم رئيس الجمهورية بإصدار مشروع قانون المالية المقدم من طرف الحكومة بأمر ، كما يقر الدستور للبرلمان الاختصاص الرقابي من خلال إلزام الحكومة بتقديم عرض عن كل الاعتمادات المالية المقررة خلال السنة المالية مع التصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية من طرف كل غرفة في البرلمان، غير أن ممارسة هذا الاختصاص الهام في الجزائر غير وارد.³

و تتسع رقابة البرلمان على الحكومة لتشمل تشكيل اللجان البرلمانية في كل ما يتعلق بالمصلحة العامة والملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يمنح للحكومة حق حل البرلمان و إنما أعطاه لرئيس الجمهورية في المقابل منح المجلس الشعبي الوطني وسائل ضبط عمل الحكومة⁴ .

¹ - عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة القديمة ، الجزائر ، 2010 ص 93.

² - المادة 147 من التعديل الدستوري 2020: "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه"

³ - يوسف بوثينة، تلاحت نجمة، مرجع سابق، ص 49

⁴ - حدو رابع ، مرجع سابق ، ص 957

إضافة لما سبق يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب التصويت بالثقة من طرف المجلس الشعبي الوطني، حتى يضمن استمرار أعضاء المجلس الشعبي الوطني في تأييد مخطط حكومته و هو إجراء لتدعيم موقفها أمام المعارضة البرلمانية وينتج عن الأخذ بهذا الإجراء إما التصويت بالثقة وبالتالي استمرار الحكومة في عملها و إما رفض لائحة الثقة مما يلزم الحكومة بتقديم استقالته¹.

ج- مناقشة السياسة الخارجية :

تكتسي السياسة الخارجية بالنسبة لأية دولة أو حكومة أهمية بالغة، فهي ليست مستثناة من الرقابة المقررة للبرلمان، و حتى يكون مطلعاً على الشؤون الخارجية و على دراية بالمواقف الرسمية للدولة في القضايا الحساسة دولياً، حيث خوله الدستور إمكانية فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين، هذه المناقشة يمكن أن تتوج بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً للائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية.

وعلى الرغم من أن هذه اللائحة لا ترقى لإحداث أثر قانوني إلا أنها تبقى وسيلة فعالة تمكن أعضاء البرلمان من طرح انشغالاتهم وعرض موافقتهم من القضايا المرتبطة بالسياسة الخارجية للدولة، لأنه ملزم بالأخذ بإرادة الأمة من خلال ممثلها لأنه مسؤول عن حماية الدستور و استقلال مؤسسات الدولة.

و هو ما تضمنه نص المادة 152 من التعديل الدستوري 2020: «يمكن للبرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين. يمكن أن تتوج هذه المناقشة عند الاقتضاء، بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية.».

بغض النظر عن من يمارس هذا المجال من السياسة سواء رئيس دولة كان أو وزير خارجية أو رئيس حكومة على اختلاف النظام السياسي لكل دولة، حيث تتجلى مظاهر الرقابة على السياسة الخارجية التي تنتهجها الحكومة من خلال المصادقة على جميع الأعمال الدبلوماسية مثل: حالة إعلان الحرب و عقد معاهدات الصلح وكذا الأعمال التي من شأنها التغيير من أراضي الدولة و المساس بسيادتها أو تحميلها نفقات

¹ - وسف بوثينة، تلاخت نجمة، مرجع سابق، ص 65

هذا الأمر الذي جعل العديد من الدساتير تفرض عدم سرعان هذه المعاهدات ، إلا بعد أن يصادق عليها البرلمان و هذا مظهر من مظاهر التدخل و التعاون للبرلمان في اختصاصات السلطة التنفيذية و قد يلجأ البرلمان في بعض الأحيان إلى تفويض الحكومة حتى تصادق على بعض المعاهدات دون الرجوع إليه شريطة التقيد و الالتزام بالمبادئ العامة للتفويض و دستورية المعاهدات والاتفاقيات وأن لا يكون فيها مساس بمصالح الدولة .

حيث اعتبر المؤسس الدستوري الجزائري السياسة الخارجية من المجالات التي هي من اختصاص رئيس الجمهورية ، و من هذا المنطلق خول له الدستور سلطة تقرير السياسة الخارجية للأمة وتوجيهها كما يخص بتعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى توقيع لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم¹ .

¹ - يوسف بوثينة، تالاحت نجمة، مرجع سابق، ص 50.


خلاصة الفصل

حمل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الجديد في مجال الرقابة على دستورية القوانين حين استبدل المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية ، و اعتبرها قيمة مضافة في مجال القضاء الدستوري من خلال أعمال صلاحياتها المتمثلة في التدخل في فرض الرقابة على المؤسسات الدستورية لتفادي شللها ، واعتبرت مكسبا جديدا في النظام الدستوري لكونها تتولى مهام جديدة من بينها الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية وهو الأمر الذي يجعل البلاد في منأى عن الأزمات السياسية .

وقد حاولنا من خلال دراستنا لهذا الفصل تبيان مساهمات المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية بالتعرض إلى الأسس الدستورية التي يقوم عليها التعاون بينهما والمتمثلة في مبدأ الفصل بين السلطات مع الإشارة إلى وسائل التأثير المتبادلة بينهما لما لهما من مجالات مشتركة تفرض التعاون أو تقاسم الاختصاص دون المساس بالاختصاص الأصلي لسلطة على الأخرى .

تجسيدا لعلاقة التعاون لإحداث التوازن بين السلطتين التنفيذية والسلطة التشريعية ، منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحيات تنفيذية وتشريعية أصلية ومشاركة إضافية إلى تمكينه من جميع تفاصيل العمل التنفيذي دون مشاركة من الحكومة من خلال تخويله سلطة التشريع بأوامر و السلطة التنظيمية ، حيث كرس تفوقه على صاحب الاختصاص .

كما لم تمنح للحكومة وسائل للتأثير على البرلمان كحق حل البرلمان الذي منح لرئيس الجمهورية في حين أن المجلس الشعبي الوطني له عدة أدوات يضبط بها عمل الحكومة بتمتعها باختصاصات رقابية التي تؤدي إلى إقالة الحكومة في حالة رفض البرنامج أو بسبب عدم منح الثقة أو تحريك ملتصق الرقابة لكن هي في الواقع وسائل يصعب العمل بها لتقييدها بإجراءات خاصة مع وجود أغلبية برلمانية من مختلف الأحزاب، في المقابل السلطة التشريعية لا تملك أداة للتأثير على رئيس الجمهورية مع افتقادها للفعالية ما عدا تلك التي تؤثر في بقاء الحكومة من عدمه أو في حالة الاعتراض من طرفه على القوانين و لها أن تتغلب عليه بالتصويت بالأغلبية .



من خلال معالجة موضوع دور المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 و التعرض بالدراسة إلى مساهماتها من خلال الآليات التي تملكها كل سلطة للتأثير في الأخرى ، الأمر الذي من شأنه تحقيق التوازن بينهما ، مع بروز آليات التعاون والتوازن بشكل جلي وواضح بين السلطتين في المجال التشريعي والرقابي .

كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 مبدأ عدم تدخل سلطة في وظائف سلطة أخرى من خلال تحديد مجالات اختصاصاتها بدقة و النص على الرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية عن طريق المسؤولية السياسية للحكومة و حق حل البرلمان التلقائي أو الرئاسي ، كما تضمن إعطاء الحق للمجلس الشعبي الوطني في توجيه الأسئلة و الاستجواب و إنشاء لجان التحقيق ضد أعضاء الحكومة ، هذه الوسائل تكفل عدم تعسف و تجاوز أي سلطة من السلطات حدودها الوظيفية التي حولها لها المؤسس الدستوري إلى وظيفة سلطة أخرى .

ولعل التأكيد على مبدأ الرقابة المتبادلة بين السلطتين من أهم الضمانات القانونية التي تفرض احترام الدستور ليس الهدف من الرقابة هو وقوف السلطة في مواجهة الأخرى بل الهدف منه هو تحقيق التعاون بينهما و يتحقق ذلك بوجود آليات قانونية تحقّق مبدأ السلطة توقف السلطة.

تم التوصل إلى أن هناك تعاون وتوازن وظيفي بين السلطتين في المجال التشريعي والرقابة والتقيّد بالعمل التشريعي من خلال تدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات السلطة التشريعية و الجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري بقي محتفظا بكافة مظاهر التعاون والتوازن بين السلطات و جعل السلطة تقيّد الأخرى لمنع تعسفها لضمان استقرار الدولة و تفادي الانسداد ، لكن هذا لا يعني توازن بحت مع بقاء صور الهيمنة و التفوق من قبل السلطة التنفيذية في مباشرة رئيس الجمهورية لسلطات تنفيذية و تشريعية و بناء على الأهداف المسطرة وفق إشكالية الدراسة تم التوصل إلى عدة نتائج و تسجيل مقترحات و توصيات نجملها فيما يلي :

النتائج.

- اعتماد المؤسس الدستوري على معايير في تحديد علاقة التعاون و أدوات التأثير المتبادلة بين السلطات في التعديل الدستوري 2020 في توزيع السلطات إلى أربع سلطات في الباب الثالث وهي : رئيس الجمهورية الحكومة ، البرلمان ، القضاء بالنظر إلى المستجدات التي عرفتتها الرئاسة في الجزائر .

- عدم النص صراحة على السلطة التنفيذية لا يعني إغفالها بل أعاد توزيعها من خلال إخراج رئيس الجمهورية من السلطة التنفيذية وجعله أسمى منها بتحكمه في العمل التنفيذي و تفوقه على جميع السلطات بدل جعله حكما بينها .

- وجود التفوق لرئيس الجمهورية في التأثير على السلطة التنفيذية بتحويله التشريع والسلطة التنظيمية.

- عدم منح الحكومة أدوات حقيقية للتدخل في أعمال البرلمان ما أضفى نوعا من التعاون المحتشم بين السلطتين ، إذ للوزير الأول طلب جلسات مغلقة أو تمديد الدورة العادية و المبادرة بالقوانين مع تقييدها بالحصول على موافقة البرلمان و ثقته أو خضوع عملها للرقابة من خلال توجيه الأسئلة ، لجان التحقيق ، الاستجواب .

- تكريس التعديل الدستوري لسنة 2020 آليات التعاون والتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية جعل سلطة تقييد سلطة لمنع تعسفها وجعل الحكم من خلال الأجهزة .

إلا أن المؤسس الدستوري احتفظ ببعض مظاهر التعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وهذا ضمان السير الحسن لمؤسساتها لتفادي أي تعسف في استخدام السلطات و بالتالي ضمان استقرار الدولة هذا ما جعلنا نسجل بعض التوصيات نوردتها فيما يلي:

- التوصيات :

- إضفاء نوع من العقلنة على الصلاحيات بجعل رئيس الجمهورية حكما بين السلطات التنفيذية والتشريعية ليس مهيمنا عليها ومحتكرا لها والحد من تركيز السلطات في يد رئيس الجمهورية .

- إعادة النظر في النصوص الدستورية المنظمة للعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في تحقيق التوازن .

- تفعيل دور القاضي الدستوري في ضبط التوازن بين السلطتين و إضفاء الحركية على عمل المؤسسات الدستورية و توسيع مجال إخطار المحكمة الدستورية

- العمل على توسيع صلاحيات السلطة التشريعية في المجال التشريعي ومن خلال تفعيل الجانب الرقابي بشكل أوسع لتفعيل أداء البرلمان و إيجاد آليات لمباشرة الرقابة البعدية لأداء الحكومة وتحرير آلية ملتزم الرقابة وإصدار اللائحة و التصويت بالثقة من شرط اقترانها بتقديم بيان السياسة العامة.

-ترتيب الجزاء على تأخر أعضاء الحكومة في الإجابة عن الأسئلة و الاستجواب و عن تخلف لجان التحقيق عن إعداد تقريرها ومناقشته.



قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- قائمة المصادر والمراجع
- النصوص القانونية:

1- الدساتير:

- دستور 1963 الصادر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 64 ، المؤرخة في :1963/09/10.
- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 97/76 المؤرخ في 1976/11/22 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
- دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في :1989/02/28، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23.
- التعديل الدستوري 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 76 الصادرة في :1996/12/08.
- التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 الصادرة في : 07 مارس 2016.
- التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 مؤرخ في: 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ: 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية ، العدد 82، الصادرة في: 30 ديسمبر 2020.
- دستور تونس الصادر في 2014/01/26.
- دستور مصر الصادر في 2018.
- دستور المغرب الصادر في 1996 المعدل في 2011

2- القوانين:

أ) القوانين العضوية :

- القانون العضوي رقم: 19/22 المؤرخ في :26 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ: 25 يوليو سنة 2022 ، يحدد إجراءات و كفاءات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية
- القانون العضوي رقم 06/23 مؤرخ في : 28 شوال عام 1444 الموافق 18 مايو سنة 2023 يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في : 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ: 25 أغسطس سنة

قائمة المصادر والمراجع

2016 ، الذي تنظم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة

(ب)الأوامر:

- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

(3) المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 304/21 المؤرخ في :2021/08/04 الذي يحدد شروط و كفاءات انتخاب أساتذة القانون الدستوري ، ج ر، عدد 60، الصادر في :2021/08/05.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-453 المؤرخ في :2021/11/16 المتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية ، الجريدة الرسمية ، العدد 88، الصادرة في:2021/11/21.
- المرسوم الرئاسي رقم 93/22 المؤرخ في:08 مارس 2022 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية.2000.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد75 ، الصادرة في :2022/11/13 المتضمنة النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

(4) المراجع بالعربية:

- سعيد بوشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية،2012/09.
- السعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية و المراقبة ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساقية المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2013 الجزء الرابع.
- عمار عباس،العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة القديمة ، الجزائر ،2010

(5) المراجع الأجنبية:

- Philippe, Ardant , institutions Politiques et Droit constitutionnel,12^{émé} édition ,Paris ;

(6) الأطروحات و المذكرات:

أ) الأطروحات:

قائمة المصادر والمراجع

- مولود بركات ،آثار التعديلات الدستورية على النظام الدستوري الجزائري أطروحة دكتوراه .قانون عام ،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق سنة 2020.
- سميرة عتوتة ،الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ، أطروحة دكتوراه، قانون عام جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،سنة 2020،-2021.
- جميلة دوار ،الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،تخصص قانون عام ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، 2020/2021 .
- راداوي مراد، عزري الزين ، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر ، جامعة بسكرة ، 2016/2015.
- سليمة مسراتي ،مدي تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010،2009 .
- راداوي مراد، عزري الزين ، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر ، جامعة بسكرة ، 2016/2015.

ب) المذكرات:

- سهيلة بابا عربي ،أحمد البرج ، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري ،مذكرة للاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري ،جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق 2021/2022 ،
- يوسف بوثينة،تلاخت نجمة، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2020،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2021/2022،

المواقع الإلكترونية:

WWW.ASJP.COM

7) المقالات:

- عبد النور القراوي عضو بالمجلس الدستوري الجزائري (دور المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية) "الجلسة الثالثة"مجلة المجلس الدستوري، العدد17، سنة 2021.
- هاني صوادقية، تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية و مساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مجلة الحقوق و الحريات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البليدة المجلد 10، العدد 01، سنة 2022.
- الشريف منحناش، كوسة عمار، المجلس الدستوري الجزائري في إطار التعديل الدستوري لسنة2016، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة محمد لمن دباغين، سطيف 02، المجلد 13، العدد02-2022.
- أونيسي ليندة ، ضوابط تشكيل المحكمة الدستورية و مدى استقلاليتها (دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020)،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة خنشلة،المجلد 09، العدد: 01، سنة2022
- مولاي براهيم عبد الحكيم ، الراعي العيد ، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المحلية :10، العدد 03 جامعة غرداية سنة 2021.
- عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، العدد 09 ،جانفي 2018،
- زياني كنزة 1، دريد كمال 2، تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية و التبعية ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة أم البواقي ، المجلد :09، العدد:02، 2022،
- فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر (التشكيلة وشروط العضوية)،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، المجلد 59، العدد 03، السنة2022.
- سعاد عمير،النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد01،جامعة تبسة،2021.
- غربي أحسن ، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري سنة 2020 ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد04، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، الجزائر 2020،
- الدكتور.أحمد بن مالك ، النظام القانوني لتشكيلة المحكمة الدستورية في الجزائر ، جامعة تمنغاست ،مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية ،المجلد05، العدد، 01، 2022.

- حمامة لامية ، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 ،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، الجزائر ، المجلد 15، العدد 01،2022 .
- غربي أحسن ،المحكمة الدستورية في الجزائر ، جامعة 20أوت 1955سكيكدة ، المجلة الشاملة للحقوق، تاريخ النشر،2021/06/01، ص 574،575.
- سوهيلة عثمانى ،دور المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ،مخبر العولمة والقانون الوطني ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 17 ،العدد02سنة 2022 ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر .
- أفقيير فضيلة ، دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين في القضاء الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحي فارس بالمدينة (الجزائر) ، المجلد 08، العدد01 ، جانفي 2022 .
- لعلاوي مروان ،مولود ديدان ،ضوابط آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر ،مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 14 العدد التسلسلي (30) ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،أكتوبر 2022.
- عبد الحليم مرزوقي ، صالح بن شوري ، التعديل الدستوري الجزائري الجديد و مبدأ الفصل بين السلطات ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 14 أكتوبر 2016، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،الجزائر .
- أحمد بشارة موسى ،مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة أساسية لنفاذ القواعد الدستورية مجلة الدراسات القانونية المقارنة جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 06،العدد 01، 2020 .
- عبد الرزاق بحري ،مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية (دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،مجلة الدراسات القانونية جامعة يحي فارس بالمدينة "الجزائر"المجلد06،العدد 01، 2020.
- لعقون عفاف ،سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة –الجزائر ،المجلد السادس ،العدد الرابع ،السنة ديسمبر 2021.
- يحي بدير، الدور الرقابي لرئيس الجمهورية على التشريعات البرلمانية "الاعتراض على القوانين نموذجاً"مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ،المركز الجامعي بوشعيب بلحاج، ولاية عين تموشنت، العدد الثاني ،سبتمبر 2017

- د.بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة برج بوعريريج، المجلد 07، 2022.
- أمال موساوي ،أثر علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية على طبيعة النظام السياسي الجزائري ،مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 30-عدد1 ، جوان 2019 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق -جامعة باتنة.
- طيبي عيسى ،مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال مسؤوليته على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016 ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المدية ، المجلد الخامس العدد الأول، جانفي 2019، جامعة زيان عاشور بالجلفة .
- دندان بختة ،الحدود الدستورية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد الثاني ،العدد التاسع مارس 2018 ،جامعة مصطفى اسطمبولي -معسكر ،ص 1130
- عباسي سهام ،إخطار المجلس الدستوري كآلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر " قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2016 "،مجلة المجلس الدستوري العدد 13-2020،معهد العلوم القانونية ،المركز الجامعي احمد بن عبد الرزاق حمودة -سي الحواس-بريكة .
- موقاي بناني أحمد،الإخطار و الدفع بعدم الدستورية أساس تفعيل الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة في الجزائر ،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 15 ، العدد 3 ، 2022 ، جامعة باتنة 1 الجزائر .
- حدو رابح، الفصل الأفقي بين السلطات وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر المجلد الثامن ،العدد الأول ، 01مارس 2023.
- محمد لمين صديقي ،مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،مجلة القانون والتنمية المحلية ،المجلد 04 / العدد 01 ،السنة 2022 ،(العدد التسلسلي 7)، جامعة أنواكشوط العصرية ،موريتانيا ، القانون العام.
- نعيمة خطاب ،الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في الدستورين الجزائري والفرنسي ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،المجلد 07/العدد 02 (2021) ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ، جمهورية مصر العربية .



فهرس

الموضوعات

1	مقدمة.....
7	الفصل الأول النظام القانوني للمحكمة الدستورية.....
8	تمهيد . ..
9	المبحث الأول : تطور القضاء الدستوري في الجزائر.....
9	المطلب الأول : تطور الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير السابقة . ..
10	الفرع الأول : الرقابة الدستورية في دستوري 1963 و 1976.....
12	الفرع الثاني :الرقابة الدستورية في التعديل الدستوري 1989 و 1996.....
17	المطلب الثاني :تشكيلة المحكمة الدستورية
17	الفرع الأول : التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية . ..
20	الفرع الثاني : نظام تولي العضوية.....
25	الفرع الثالث :كيفية تولي العضوية في المحكمة الدستورية و ضمانات استقلاليتها.....
30	المطلب الثالث: اختصاصات المحكمة الدستورية.....
31	الفرع الأول :الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية . ..
37	الفرع الثاني :المهام الاستشارية للمحكمة الدستورية
40	الفرع الثالث : اختصاصات المحكمة الدستورية في الحالات الاستثنائية . ..
44	المبحث الثاني: النظام الإجرائي للمحكمة الدستورية . ..
44	المطلب الأول :الإخطار في المحكمة الدستورية . ..
45	الفرع الأول : إخطار المحكمة الدستورية من طرف السلطة التنفيذية . ..

50	الفرع الثاني :إخطار المحكمة الدستورية من قبل السلطة التشريعية
51	المطلب الثاني : الدفع بعدم الدستورية
52	الفرع الأول : شروط الدفع بعدم الدستورية
54	الفرع الثاني : إجراءات الدفع بعدم الدستورية.....
56	خلاصة الفصل.....
	الفصل الثاني:مساهمات المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطة التنفيذية و
58	السلطة التشريعية.....
59	تمهيد
60	المبحث الأول :الأسس الدستورية للموازنة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية
60	المطلب الأول : مبدأ الفصل بين السلطات
60	الفرع الأول : أنواع الفصل بين السلطات
63	الفرع الثاني : تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري
66	المطلب الثاني : آليات التأثير المتبادلة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية
67	الفرع الأول: وسائل تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية.....
75	الفرع الثاني : وسائل تدخل السلطة التشريعية في عمل السلطة التنفيذية.....
	المبحث الثاني : المجال الرقابي للمحكمة الدستورية لضبط عمل السلطة التنفيذية والسلطة
80	التشريعية
81	المطلب الأول: صور الرقابة الضابطة لعمل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.....
82	الفرع الأول : رقابة المطابقة.....

85.....	الفرع الثاني : رقابة الدستورية ورقابة التوافق
87.....	المطلب الثاني : رقابة التوزيع الدستوري بين السلطتين التنفيذية و السلطة التشريعية
87.....	الفرع الأول : رقابة المحكمة الدستورية رقابة شرعية لا رقابة ملائمة
88.....	الفرع الثاني : مظاهر التعاون و التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية
96.....	خلاصة الفصل
98.....	خاتمة
102.....	قائمة المصادر والمراجع

ملخص :

كان من الطبيعي أن ينتهج المؤسس الدستوري على غرار دول العالم الرقابة القضائية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، باستحداث محكمة دستورية كمؤسسة رقابة لفعاليتها في صون نصوص الدستور وهي ضرورة ملحة لاستمرار سير السلطات ، وتستقر بها العلاقات بينها وكلفها دون غيرها بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات الدستورية هذا من جهة ، وحتى تكون علاقة توازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، يجب مراعاة عدم تدخل سلطة في وظيفة سلطة أخرى بتجديد اختصاصاتها، هذا التعاون معزز بآليات رقابية دستورية تجسدها المحكمة الدستورية كضمانة للفصل بين السلطتين وإبراز حدودهما ليحصل تعاون تحقيقا للتوازن المنشود دستوريا

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية ، التوازن بين السلطتين التنفيذية التشريعية .

Abstract:

It was natural for the constitutional founder, following the example of the countries of the world, to pursue judicial oversight according to the constitutional amendment of 2020, by introducing a constitutional court as an oversight institution for its effectiveness in preserving the provisions of the constitution, which is an urgent necessity for the continuity of the functioning of the authorities, and the relations between them are stabilized. On the one hand, and in order for there to be a balanced relationship between the executive and legislative authorities, it must be taken into account that one authority does not interfere in the function of another authority by renewing its competences

keyword . Constitutional, balance between the two powers, executive, legislative..